

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية

التخصص: علوم مالية ومصرفية

تحت عنوان:

إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقاً لمتطلبات لجنة بازل
- دراسة حالة البنوك الإسلامية -

تحت إشراف الأستاذ:

د. شبيبي عبد الرحيم.

من إعداد الطالبة:

سعيدة خديجة.

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة:			
أ.د. بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيساً.
د. شبيبي عبد الرحيم	أستاذ محاضر " أ "	المركز الجامعي مغنية	مشرفاً ومقرراً.
د. مناقر نور الدين	أستاذ محاضر " أ "	جامعة تلمسان	مناقشاً.
د. شكوري محمد	أستاذ محاضر " أ "	المركز الجامعي مغنية	مناقشاً.
د. بن لدغم فتحي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة تلمسان	مناقشاً.
د. جديدن لحسن	أستاذ محاضر " أ "	المركز الجامعي عين تيموشنت	مناقشاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشكرات:

بادئ ذي بدء، أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقني لإنجاز هذه الرسالة العلمية، فالحمد لله الواحد الأحد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه على نعمه التي لا تحصى ولا تعد.

ولما كان من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "شبي عبد الرحيم" على حسن توجيهه وكرم نصحه وجميل خلقه طيلة فترة إعداد هذه الأطروحة رغم انشغالاته العلمية والعملية والشخصية الكثيرة، فشكرا أستاذي المحترم وجزاك الله كل خير.

كما يطيب لي أن أعبر عن شكري الخاص واحترامي الكبير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تجشموا عناء قراءة هذا البحث وتصويبه.

والشكر موصول لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، فإن ضاق المقام عن سرد الأسماء والصفات، إلا أن القلب والعقل لا ينسى فضلكم وإحسانكم.

إلى هؤلاء جميعا أقول "شكرا جزيلا".

الباحثة: سعيدي خديجة

الإهداء:

أما وقد بلغ هذا البحث نهايته، فيسعدني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بحسن صحبتها، ومن كان لها الفضل في تربيتي ورعايتي، أمي الحبيبة.

إلى أوسط أبواب الجنة وسندي في الحياة، أبي الغالي.

إلى شريك حياتي، زوجي العزيز.

إلى فلذة كبدي التي أثار الله بها حياتي، ابني عبد الرحمان.

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى عائلة زوجي الأحباء.

إلى كل الأسرة الجامعية بجامعة تلمسان بصفة عامة، وأفراد كلية

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بصفة خاصة.

الباحثة: سعيدي خديجة

فهرس المحتويات:

الفهرس

الصفحة	المحتويات
أ-ح	فهرس المحتويات
د-ذ	قائمة الجداول
ز	قائمة الأشكال
ش-ف	مقدمة عامة
01	الفصل الأول: قواعد الحيطة والحذر ودورها في إدارة المخاطر
01	مقدمة الفصل الأول
02	المبحث الأول: إدارة المخاطر في الأدبيات المالية.
02	المطلب الأول: عموميات حول المخاطر.
02	الفرع الأول: ماهية الخطر.
02	الفرع الثاني: تعريف المخاطر المصرفية.
03	الفرع الثالث: مسببات المخاطر المصرفية.
04	الفرع الرابع: طبيعة المخاطر المصرفية ومصادرها.
04	أولاً: المخاطر المالية .
05	ثانياً: المخاطر غير المالية.
06	المطلب الثاني: نظريات إدارة المخاطر
06	الفرع الأول: ماهية إدارة المخاطر.
06	أولاً: تعريف إدارة المخاطر.
08	ثانياً: مكونات نظام إدارة المخاطر
10	الفرع الثاني: نماذج إدارة المخاطر.
21	الفرع الثالث: مناهج أخرى لقياس وإدارة المخاطر.
24	المبحث الثاني: إدارة المخاطر من منظور التوافق مع المعايير الدولية (اتفاقيات بازل).

24	المطلب الأول: ظهور قواعد الحيطة والحذر.
24	الفرع الأول: نشأة القواعد الاحترازية.
26	الفرع الثاني: ماهية قواعد الحيطة والحذر.
27	الفرع الثالث: أهداف القواعد الاحترازية.
28	المطلب الثاني: المنظمات الدولية الخالقة لقواعد الحيطة والحذر.
28	الفرع الأول: لجنة بازل.
29	الفرع الثاني: وكالات التصنيف الائتماني
34	المطلب الثالث: قواعد الحيطة والحذر بين النظرة الكلاسيكية واتفاقيات بازل.
34	الفرع الأول: مدخل لمعيار كفاية رأس المال.
34	أولاً: تعريف كفاية رأس المال.
35	ثانياً: المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال.
37	الفرع الثاني: لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال (بازل 1 و 2 و 3).
37	أولاً: معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل 1.
43	ثانياً: معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل 2.
58	ثالثاً: معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل 3.
64	خلاصة الفصل الأول
65	الفصل الثاني: تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقيات بازل.
66	مقدمة الفصل الثاني.
67	المبحث الأول: مفهوم وآليات عمل البنوك الإسلامية.
67	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية.
67	الفرع الأول: ماهية البنوك الإسلامية.
67	أولاً: مفهوم البنوك الإسلامية.
69	ثانياً: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.
70	ثالثاً: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

73	الفرع الثاني: أساسيات البنوك الإسلامية.
73	أولاً: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية.
82	ثانياً: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.
85	المطلب الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية.
85	الفرع الأول: مفهوم الخطر في الاقتصاد الإسلامي.
86	الفرع الثاني: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية.
96	المطلب الثالث: أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية
96	الفرع الأول: إجراءات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
97	الفرع الثاني: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
103	المبحث الثاني: مجلس الخدمات المالية الإسلامية
103	المطلب الأول: نشأته وهيكلته.
103	الفرع الأول: نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
104	الفرع الثاني: هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
105	المطلب الثاني: أهدافه.
107	المطلب الثالث: معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
107	أولاً: أهم المعايير التي تم إصدارها.
113	ثانياً المعايير والإرشادات ذات العلاقة بمعيار كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
116	المبحث الثالث: البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل.
116	المطلب الأول: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل 1.
116	الفرع الأول: إطار معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.
117	الفرع الثاني: أهداف معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.
118	الفرع الثالث: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن معيار بازل 1.
119	المطلب الثاني: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل 2.

119	الفرع الأول: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن بازل 2.
119	أولاً: مكونات هيكل معيار كفاية رأس المال.
120	ثانياً: مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال.
121	ثالثاً: طريقة حساب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.
134	الفرع الثاني: معادلة نسب كفاية رأس المال.
135	المطلب الثالث: موقع البنوك الإسلامية من تطبيق اتفاقية بازل 3.
135	الفرع الأول: مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية.
140	الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن معيار بازل 3.
142	الفرع الثالث: انعكاسات مقررات اتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي.
145	خلاصة الفصل الثاني.
146	الفصل الثالث: واقع تطبيق معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.
147	مقدمة الفصل الثالث
148	المبحث الأول: لمحة عن مجموعة البركة المصرفية
148	المطلب الأول: تعريف مجموعة البركة المصرفية.
150	المطلب الثاني: إدارة رأس مال مجموعة البركة المصرفية.
152	المطلب الثالث: شبكة البركة العالمية.
153	المطلب الرابع: الشركات التابعة الرئيسية لمجموعة البركة المصرفية.
153	المطلب الخامس: التصنيف الائتماني.
154	المبحث الثاني: مجموعة البركة المصرفية ومعيار كفاية رأس المال
154	المطلب الأول: إدارة المخاطر بمجموعة البركة المصرفية.
156	المطلب الثاني: نسبة كفاية رأس المال للمجموعة.
157	الفرع الأول: حساب نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقاً لبازل 2.

160	الفرع الثاني: حساب نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقا للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
162	الفرع الثالث: بازل 3 ومعايير كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية.
162	أولا: مقدمة حول إطار عمل اتفاقية بازل 3 الصادر عن مصرف البحرين المركزي.
164	ثانيا: حساب نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقا لبازل 3.
167	ثالثا: حساب نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقا للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إطار بازل 3.
170	المبحث الثاني: نسبة كفاية رأس المال وفق التنظيم الجزائري.
170	المطلب الأول: نسبة كفاية رأس المال وفقا لبنك الجزائر تبعا لاتفاقية بازل.
174	المطلب الثاني: مقارنة معيار كفاية رأس المال حسب بنك الجزائر بمعيار لجنة بازل.
176	المبحث الثالث: بنك البركة الجزائري واتفاقيات بازل
176	المطلب الأول: لمحة عن بنك البركة الجزائري.
178	المطلب الثاني: نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري.
179	الفرع الأول: معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب بازل 1.
180	الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب بازل 2.
180	الفرع الثالث: معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب بازل 3.
183	خلاصة الفصل الثالث.
185	خاتمة عامة

191	قائمة المراجع
204	الملاحق

قائمة الجداول:

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التصنيف الائتماني للسندات حسب وكالات S&P, Mooy's, Fitch	33
02	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل.	39
03	معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات بازل	41
04	ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للطريقة المعيارية	45
05	الفرق بين الأسلوب الأساسي و المتقدم للتصنيف الداخلي	49
06	أوزان المخاطر لمصدر الأدوات المالية حسب تعديلات بازل 1	51
07	معاملات الترجيح β	56
08	برنامج التعديلات على رأس مال البنوك وفقا لبازل 3	59
09	مقارنة بين مشروعين الأول عن طريق المشاركة والثاني عن طريق الإقتراض بسعر فائدة 10%.	84
10	قائمة المركز المالي للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية	113
11	تطور رأس مال و ربح مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات 2008-2015 (المبالغ بمليون دولار أمريكي).	148
12	إجمالي عدد العاملين في مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات 2008-2015.	150
13	فروع مجموعة البركة المصرفية عبر العالم	152
14	الشركات التابعة لمجموعة البركة المصرفية	153
15	نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2008-2015 (%)	156
16	نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2014 وفقا لبازل 2	158
17	إجمالي المخاطر لمكونات هيكل معيار كفاية رأس المال الإسلامي	160
18	معيار كفاية رأس المال الإسلامي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2014	161
19	طرق حساب الموجودات الموزونة بالمخاطر الصادرة عن مصرف البحرين المركزي	164

165	رأس المال المؤهل لمجموعة البركة المصرفية للسداسي الأول 2016 (ألف دولار أمريكي)	20
167	متطلبات رأس المال للمخاطر لمجموعة البركة المصرفية 30 جوان 2016) ألف دولار أمريكي)	21
168	إجمالي المخاطر لمكونات هيكل معيار كفاية رأس المال الإسلامي في 30 جوان 2016.	22
168	معيار كفاية رأس المال الإسلامي لمجموعة البركة المصرفية خلال السداسي الأول 2016.	23
169	نسب السيولة لمجموعة البركة المصرفية خلال السداسي الأول من 2016	24
177	تطور ربح بنك البركة الجزائري خلال السنوات 2008-2015 (المبالغ بمليون دج).	25
178	مقارنة معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب متطلبات بنك الجزائر وبنك البحرين المركزي (%).	26

قائمة الأشكال :

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	المفهوم الأساسي للقيمة المخاطر بها الـ VAR	17
2	تقدير رأس المال المخاطر بطريقة العائد المعدل RAROC	21
3	هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية	105
4	إطار معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.	116
5	مكونات هيكل معيار كفاية رأس المال الإسلامي	119
6	إصدار الصكوك الإسلامية في العالم (بليون دولار)	139
7	تطور رأس مال و ربح مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات 2008-2015	149
8	هيكل مجموعة البركة المصرفية	151
9	نسبة كفاية رأس المال للبركة المصرفية مقارنة بمتطلبات مصرف البحرين المركزي خلال الفترة 2008-2015 (%)	157
10	ربحية بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2015 (مليون دج)	177
11	مقارنة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري بين متطلبات بنك الجزائر ومصرف البحرين المركزي (%).	179

مقدمة عامة :

مقدمة عامة

عرف الاقتصاد العالمي عبر التاريخ أزمات مالية عالمية عديدة كان لها أثر واضح على اقتصاديات دول العالم، مما دفع الباحثين للتساؤل والبحث عن أسباب هذه الأزمات، وقد كان من نتائج ذلك توصل معظم الدراسات إلى أن أداء البنوك هو المحور الرئيسي لهذه الأزمات.

وقد كانت الأزمة المالية العالمية 2008 (أزمة الرهن العقاري) الأكثر شدة وتأثيرا على أسواق المال والاقتصاد العالمي، كما أنها تعتبر الحدث الأبرز عالميا في العقد الأخير، إذ لا زالت تداعياتها لحد الآن، فهذه الأزمة أثبتت أن ترك الأمر لقوانين السوق دون أية ضوابط ومراقبة يؤدي إلى كوارث تصيب الاقتصاد الكلي.

وعلى إثر هذه الأزمات تزايد الاهتمام بمشكلات البنوك والمؤسسات المالية والرقابة عليها نظرا لأهميتها الاقتصادية، وضخامة تكاليفها في حال تعثرها أو انهيارها ماليا. لذا حاول التشريع المصرفي الدولي إيجاد أنظمة مناعية لتسيير هذه الأزمات والخسائر الناجمة عنها، حفاظا على أموالها وأموال المودعين لديها، وهذا بسبب الخاصية التي تتميز بها البنوك عن غيرها من المؤسسات ألا وهي صغر حجم رأسمالها مقارنة بحجم أموال المودعين.

والحفاظ على أموال المودعين من المخاطر التي يتعرض لها البنك في أعماله، لا يكون إلا من خلال رأس مال كاف لمواجهة هذه المخاطر، وكفاية رأس المال هذه حظيت بالعديد من الاهتمام ولقيت عدة تطورات لتحديدها، حتى أصبحت معيارا بالغ الأهمية في عمل البنوك كما يبدو في الوقت الحاضر، وقد كانت السلطات المصرفية والسلطات الرقابية على البنوك أكثر الجهات اهتماما بهذا الموضوع ممثلة بينك التسويات الدولية.

وفي سنة 1974 كانت أولى المبادرات لذلك من خلال إنشاء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك من الدول الصناعية العشر والتي اصطلح على تسميتها بـ "لجنة بازل" نسبة إلى مدينة بازل السويسرية، وقد ضمت ممثلي ومحافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة الممثلة في: بلجيكا، كندا، فرنسا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، اللوكسمبورغ. ويمثل الدول الأعضاء إما البنك المركزي أو السلطات الرقابية المصرفية.

وبدأت هذه اللجنة منذ سنة 1988 في وضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الرقابة والاشراف عليها، وتقدير الجدارة الائتمانية للبنوك، ومن أهم المعايير التي اهتمت بها اللجنة معيار كفاية رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول ضد المخاطر التي تتعرض لها البنوك. بعد سلسلة من الاجتماعات أصدرت لجنة بازل توصياتها الأولى حول كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية "بازل 1"، وذلك في جويلية 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، يتعين على كافة البنوك الالتزام به وأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992. وقد أطلق على هذه النسبة اسم " معيار كوك" نسبة إلى كوك الذي اقترح هذه النسبة، وقد أخذ هذا المعيار بعين الاعتبار كلا من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

وفي 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين و المختصين والهيئات (منها صندوق النقد الدولي)، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى 2005. وبالنسبة لكفاية رأس المال فإن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8% كما ورد في بازل 1، ولقد أضاف الاتفاق الجديد لكفاية رأس المال نوعا آخر من المخاطر التي لم تتعرض لها اتفاقية بازل 1، ألا وهي مخاطر التشغيل، وقد اصطلح على تسمية معيار كفاية رأس المال في إطار "بازل 2" بـ "Ratio Mc Donough"، حيث ركزت اتفاقية "بازل 2" على ضرورة ربط معيار كفاية رأس المال بالمخاطر الحقيقية التي يتعرض لها البنك، ومدى قدرته على التحوط منها عن طريق تعزيز العلاقة بين العائد والمخاطرة.

ولقد كان للأزمة المالية العالمية 2008 دور بالغ في تبني مجموعة العشرين توجهات حذرة بخصوص كفاية رأس المال، وبعد عدة اجتماعات تم التوصل إلى إطار جديد مقترح عرف بمقررات "بازل 3"، وذلك في 10 جانفي 2010، ويعتبر هذا الاقتراح أكثر صرامة لمتطلبات رأس المال للبنوك ومعدلات السيولة فيها، على أن يدخل حيز التنفيذ انطلاقا من جانفي 2013 وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019.

إلا أن مختلف إصدارات لجنة بازل فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال لم تُراعى فيها خصوصية البنوك الإسلامية بل كانت ملائمة أكثر للبنوك التقليدية، ولما كانت معايير الكفاية الدولية لا تتفق في بعض بنودها مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية فقد قامت بعض الجهات الإسلامية بإعداد وتبني معايير إسلامية مناسبة لهيكله موجودات البنك الإسلامي وموارده منها معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق اتفاقية "بازل1" ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفق اتفاقية "بازل2" ووفق اتفاقية "بازل3".

وتجدر الإشارة إلى أن معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم يلق الاهتمام الدولي مثلما تلقت المعايير الصادرة عن مجلس مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إذ وجهت له العديد من الانتقادات كونه لا يصلح لقياس ملاءة البنوك الإسلامية، في حين أن معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سواء في إطار "بازل2" أو "بازل3"، فقد تم الاعتماد على ما ورد في معيار بازل 2 و3 عند صياغة هذا المعيار الإسلامي، وذلك بما يلائم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إذ يتكون هيكل معيار كفاية رأس المال للمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من سبعة أقسام (المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء، المشاركة والمشاركة المتناقصة، المضاربة، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، الصكوك) تبين متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لكل أداة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومخاطر التشغيل.

وانطلاقاً مما سبق، حاولنا من خلال هذه الدراسة السعي إلى تقديم دراسة نظرية وتطبيقية للإجابة على الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

ما مدى تكيف معيار كفاية رأس المال المطبق بالبنوك الإسلامية مع ما أصدرته

لجنة بازل؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

● فيما تتمثل التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل بمختلف طبعاته؟

● هل هناك معيار كفاية رأس المال ذو صيغة إسلامية يتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية؟

● ما أثر بازل 3 على قدرة البنوك الإسلامية في تطبيق معيار كفاية رأس المال؟

فرضيات الدراسة: تتمثل فرضيات الدراسة في الفرضية الرئيسية التالية:

● يوجد معيار إسلامي لكفاية رأس المال يلائم البنوك الإسلامية وينسجم مع معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل.

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من أهمية البنوك الإسلامية في القطاع المالي والمصرفي من جهة، ومن جهة أخرى من أهمية معيار كفاية رأس المال كأحد الأساليب المعتمدة في إدارة المخاطر، والذي عرف عدة تطورات كان آخرها معيار كفاية رأس المال وفق بازل 3، وذلك بعد الأزمة المالية العالمية شهدتها الاقتصاد العالمي.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

● التعرف على آلية حساب معيار كفاية رأس المال وفق بازل 1 و2 و3؛

● تبيان مدى فاعلية وقدرة البنوك الإسلامية على تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل؛

● تبيان مدى إمكانية وجود معيار إسلامي لكفاية رأس المال يتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية؛

● إجراء مقارنة بين معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل و معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك بالتطبيق على مجموعة البركة المصرفية بما فيها بنك البركة الجزائري.

حدود الدراسة: لقد اقتصر البحث على دراسة مجموعة البركة المصرفية وذلك خلال الفترة 2008-2016، وطالما أن بنك البركة الجزائري ينتمي للمجموعة فقد تم إدراجه في البحث وذلك خلال الفترة الممتدة 2008-2015، وذلك للأسباب الآتية:

- توفر البيانات اللازمة للبحث حول المجموعة؛
- باعتبار مجموعة البركة المصرفية من رواد الصناعة المصرفية الإسلامية في العالم، ونظرا لأن بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي بالجزائر.

منهج الدراسة : لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي استنادا إلى طبيعة الموضوع، وذلك بتقسيم البحث إلى قسمين، الأول نظري يعتمد على المنهج الوصفي، والثاني تطبيقي يعتمد على المنهج التحليلي.

الدراسات السابقة: على الرغم من الأهمية التي يحتلها معيار كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، إلا أن جّل الأبحاث ركزت بشكل كبير على معيار كفاية رأس المال بالبنوك التقليدية مقارنة بالبنوك الإسلامية، ومن بين الدراسات التي تناولت كفاية رأس المال بالبنوك الإسلامية ما يلي:

الدراسات باللغة العربية:

1) دراسة أبو محميد موسى عمر مبارك (أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية، الأردن، 2008) بعنوان: "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامي من خلال معيار بازل 2"

وقد تناول الباحث مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل، وقد توصل الباحث إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل حتى تكون هناك علاقة منطقية بين مكونات معادلة كفاية رأس المال.

2) محمد عبد الحفي (مقال منشور بمجلة بحوث جامعة حلب، العدد 64، 2010)

بعنوان: " تطبيق معيار كفاية رأس المال بالمصارف الإسلامية"

وقد تناول الباحث شرح معيار كفاية رأس المال الإسلامي ومعرفة التحديات المتعلقة باستخدام المعيار المذكور من الناحية العملية، وتوصل إلى أنه من غير المنطقي أن تحسب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية باستخدام نسبة بازل 2.

3) طهراوي أسماء (أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان) بعنوان " إدارة

المخاطر بالبنوك الإسلامية - دراسة قياسية -"

وتناولت الباحثة اختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال نسبة كفاية رأس المال، وذلك لعينة من البنوك الإسلامية (8 بنوك إسلامية خلال الفترة 1997-2011) من خلال استخدام أسلوب التحليل الإحصائي panel data.

وتوصلت الباحثة إلى أن البنوك الإسلامية لها كفاءة عالية في إدارة مخاطرها، وذلك من خلال حرصها على تحسين أدائها المالي باتباع السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية خصوصا فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال.

4) ماهر الشيخ (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم

القرى، مكة المكرمة) بعنوان " قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال".

وتناول الباحث في هذه الدراسة إطارا جديدا لقياس كفاية رأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الملاءة وطبيعة مصادر أموال البنوك الإسلامية التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر غير المتوقعة وذلك في إطار منسجم مع اتفاقية بازل 2.

وتوصل الباحث إلى أن أنه من الناحية الفعلية هناك مقياسان مختلفان لملاءة البنوك الإسلامية أحدهما يتعلق بالدرجة الرئيسية بحقوق المساهمين والمخاطر التشغيلية والآخر يتعلق باحتياطات معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار والمخاطر الائتمانية والسوقية، وأنه يمكن أن تقاس الملاءة للبنوك الإسلامية بنفس قياس أسلوب الملاءة للبنوك التقليدية وإن كانت الأهمية النسبية لأنواع المخاطر تختلف بسبب اختلاف طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

الدراسات باللغة الأجنبية:

- 1) Rima Turk & Yolla Saredinne (Journal of banking Regulation, vol 9, 2007) " Challenges in Implementing Capital Adequacy Guidelines to Islamic Banks".

وقد تناولت الباحثتان إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وتحدياتها في تطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل 2، وذلك بالتطبيق على قطاع البنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة. وتوصلت الباحثتان إلى أن هناك عدة تعقيدات عند محاولة قياس مخاطر الامتثال للشريعة، كما أن أنشطة الاستثمار ليست موحدة بين مختلف مؤسسات المالية الإسلامية، إضافة لذلك فلا توجد هيئة تنظيمية برزت في قياس هذه المخاطر.

- 2) Khaled Al- zubi & others, (Jordan Journal of Business Administration, vol4, 2008), " Capital Adequacy, Risk Profiles and Bank Behavior, Emprical Evidence from Jordan".

وقد بينت هذه الدراسة كيفية مواجهة البنوك للتغيرات في متطلبات رأس المال المفروضة من طرف الهيئات الإشرافية في الأردن، وذلك من خلال استخدام كل من النماذج التالية GLS و FEM و REM.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك آثار إيجابية للإيطار التنظيمي ومستويات رأس مال البنوك المنصوص عليها والمطلوبة لمواجهة المخاطر، إضافة إلى ذلك فإن البنوك الأردنية عندما تنتهج المتطلبات الدنيا لرأس المال فإن ذلك يؤدي إلى زيادة قاعدة رأسمالها لمستويات المخاطر المختلفة.

- 3) Adel Harzi, (paper presented at the research chair " ethics and financial norms" university Paris1 & the the king Abdulaziz university Jeddah, March 2012) " The Impact of Basel 3 on Islamic banks: theoretical study and comparison with conventinal banks".

تناول الباحث تأثير الاتفاقية الجديدة بازل 3 لمعيار كفاية رأس المال و النسب على البنوك الإسلامية وذلك مقارنة بالبنوك التقليدية.

وتوصل الباحث إلى أن بازل 3 قد فشلت في التمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، لذلك لابد من التعاون بين لجنة بازل وهيئات المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال.

- 4) Nisar Ahmed, (paper presented at the "6th International Islamic Finance Conference" Institute of Bankers Malaysia & Monash University & the Islamic Banking and Finance Institute Malaysia, october 2008, Kuala Lumpur, Malaysia) " Basel 2 Capital Adequacy Requirements: Implementation challenges for Islamic Banks".

تناول الباحث التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر وفق اتفاقية بازل 2.

وتوصل الباحث إلى أن البنوك الإسلامية تواجه مخاطر إضافية مقارنة بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، وأنه لا يمكن تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق بازل 2 إلا بعد إجراء تعديلات عليه تناسب الطبيعة الخاصة بالبنوك الإسلامية خاصة فيما يتعلق بحسابات الاستثمار واستنباط أوزان مخاطر مختلفة للموجودات.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

وتتميز الدراسة عن الدراسات السابقة في أن مختلف الدراسات السابقة قد تعرضت لمعيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، لكن من الجانب النظري فقط، في حين أن الدراسة تتعرض لحساب معيار كفاية رأس المال بمختلف إصدارات لجنة بازل 2 و3 ومقارنتها بمعيار كفاية رأس المال الإسلامي بمختلف الإصدارات فيما يتفق مع بازل 2 و3، هذا من جهة وأيضا إجراء مقارنة بين متطلبات البنوك المركزية فيما يتعلق بالمعيار (مصرف البحرين المركزي وبنك الجزائر)، وهذا ما يمكن أن يشكل أيضا إشكالية في تطبيق هذا المعيار.

الفصل الأول:

قواعد الحيطة

والحذر ودورها في

إدارة المخاطر.

مقدمة الفصل الأول:

أدى تعاقب الأزمات المالية على الاقتصاد العالمي إلى ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بمعالجة هذه الأزمات، ومحاولة التحكم في المخاطر الناجمة عنها وحسن إدارتها من خلال مجموعة من الأساليب والاستراتيجيات التي تتناسب وهذه المخاطر.

فإدارة المخاطر في الوقت الحالي أصبحت من العلوم ذات الأهمية البالغة في إدارة المؤسسات بمختلف أشكالها سواء المالية أو غير المالية. وعلى هذا الأساس ظهرت مجموعة من القواعد لمراقبة هذه المخاطر والتي سميت بـ "قواعد الحيطه والحذر".

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى ماهية المخاطرة وأنواعها وسبل إدارتها، وكذلك التفصيل أكثر في المعايير الاحترازية ودورها في إدارة المخاطر.

المبحث الأول: إدارة المخاطر في الأدبيات المالية

لقد ساهمت التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية وكذا الانفتاح على الأسواق المالية في زيادة المخاطر المصرفية، مما دفع الباحثين في المجال المصرفي إلى البحث ومحاولة إيجاد تقنيات للتحكم في المخاطر والتقليص منها، وفي هذا المبحث سيتم التعرض إلى مفهوم المخاطرة المصرفية وتصنيفاتها وكذا طرق إدارتها.

المطلب الأول: عموميات حول المخاطر

وستتناول في هذا المطلب ماهية الخطر بصفة عامة وتعريف المخاطر المصرفية ومصادرها بصورة خاصة.

الفرع الأول: ماهية الخطر

قبل التعرض لمفهوم المخاطر المصرفية يجدر بنا الإشارة أولاً إلى تعريف الخطر لغة واصطلاحاً.

1. لغة:

إن كلمة خطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني "Re-scass" والذي يدل على حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المتوقعة.¹

2. اصطلاحاً:

يعرف الخطر على أنه الخسائر المحتملة وغير المتوقعة التي يمكن قياسها نتيجة وقوع حادث معين مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة.²

الفرع الثاني: تعريف المخاطر المصرفية

لقد تعددت تعاريف المخاطر المصرفية نظراً لكثرة المهتمين بالمجال المصرفي وكذا اختلاف الزاوية التي ينظر كل منها للمخاطر المصرفية، و من بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

■ أنها مقياس نسبي لمدى تقلب وتغير عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه في المستقبل.³

¹ عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة الامنت ومشتقاته سعيدة، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 02.

² أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 22.

³ منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة 1999، ص 440.

- عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وذلك بسبب حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.¹
- احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها في المستقبل بما قد يؤثر على تحقيق أهدافه.²

انطلاقاً من التعاريف السابقة، نستنتج أن المخاطرة المصرفية هي كل القرارات التي يحتمل أن تؤثر على البنك وقيمه السوقية ، وهي ملازمة للنشاط المصرفي إلا أن حدتها وقوة تأثيرها تختلف من بنك لآخر حسب مقدرة هذا الأخير على التنبؤ بها والاستعداد لها ووضع استراتيجية للتقليل والتحكم فيها وجعلها عند مستويات مناسبة وذلك بأقل تكلفة ممكنة.

الفرع الثالث: مسببات المخاطر المصرفية

لعل من بين العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة المخاطر في القطاع المصرفي إلى العوامل التالية³:

- العولمة المالية والتحرير المالي والمصرفي، فلم يعد أحد بمعزل عن المخاطر التي يمكن أن تصيب أحد الأطراف ضمن النظام الاقتصادي والمالي العالمي؛
- بروز مفهوم الهندسة والابتكار المالي مما أدى إلى تعقيد المحيط الذي تعمل فيه البنوك هذا ما ساعد على زيادة حالات عدم التأكد واليقين؛
- الاستعمال المفرط للمشتقات المالية بكل أنواعها خاصة عندما تستخدم لغرض المضاربة وتحقيق الربح وليس للتحوط من المخاطر؛
- نوع السياسة النقدية والأدوات المستعملة لإدارة الكتلة النقدية؛

¹ آسيا قاسيمي وحزمة فيلاي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفقاً لمتطلبات لجنة بازل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، يومي 11 و12 ديسمبر 2011، ص 02.

² حسن حزوري، المخاطر الواقعة على المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، سورية، يومي 01 و02 جوان 2009، ص 08.

³ بن علي بلعزوز، عبد الكريم قنبدوز، عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 34.

- توسع البنوك في الأعمال خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية التي كانت تقوم بها إلى أسواق المال مما أدى إلى زيادة تعرضها إلى أزمات السيولة، إضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم.

الفرع الرابع: طبيعة المخاطر المصرفية ومصادرها

يمكن تصنيف المخاطر المصرفية إلى مايلي¹:

أولاً: المخاطر المالية

1- مخاطر السوق: هي الخسائر الناتجة عن التحركات العكسية والتقلبات في القيمة السوقية، وهذه المخاطر لا تنتج بالضرورة عن ضعف أداء البنك وإنما تنتج عن حدوث تقلبات في الأسعار السوقية ليست في صالح البنك، وهي تقسم إلى أربعة أنواع من المخاطر تتمثل في:

- مخاطر تحركات أسعار الأسهم (الأوراق المالية).
- مخاطر تغيرات أسعار الصرف.
- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة.
- مخاطر تقلبات أسعار السلع.

2- مخاطر الائتمان: وهي المخاطر الناشئة عن احتمال انخفاض قدرة الطرف المقابل على مقابلة التزاماته جزئياً أو كلياً في موعدها المحدد وفقاً للشروط المتفق عليها، ومخاطر الائتمان لا

¹ انظر ما يلي:

- 1- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية المعاصرة)، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص30-32.
- 2- نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ديسمبر 2005، ص 52.
- 3- نبيل حشاد وآخرون، إدارة مخاطر المشتقات، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، سبتمبر 2005، ص 44.
- 4- شكري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 327.
- 5- نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2-دراسة طبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، الأردن، يومي 4 و5 جويلية 2007، ص 12.
- 6- Peter F. Christoffersen, Elements of Financial Risk Management, academic press, california, 2003, p2.

تتضمن فقط مخاطر عدم قدرة وفشل الطرف المقابل في سداد التزاماته كلها، بل تتضمن أيضاً سداد جزء من الالتزامات بعد انقضاء أجلها.

3- مخاطر السيولة: هي المخاطر الناجمة عن احتمال عدم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها وصعوبة توفير الأموال اللازمة لمقابلة التزاماتها وقت استحقاقها نتيجة عدم كفاية ما لديها من نقد سائل لمقابلة متطلبات التشغيل.

ثانياً: المخاطر غير المالية

1- مخاطر التشغيل: وهذه المخاطر من المستحدثات في مجال إدارة المخاطر، وهي تنشأ عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة والتي ينتج عنها أنواع مختلفة من الأخطاء منها البشرية بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب أو أجهزة الاتصالات الأخرى المختلفة ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات.

2- مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية: هي المخاطر الناجمة عن تقديم الخدمات المالية والمصرفية التقليدية إلكترونياً ومن تلك المخاطر فشل الأنظمة المؤتمتة ومخاطر الاحتيال الخارجي ومخاطر متعلقة بأمن النظام.

3- المخاطر الاستراتيجية: هي المخاطر الناجمة عن اتخاذ إدارة البنك لقرارات غير صائبة تؤدي إلى تكبده بعض الخسائر أو تفقده بعض المكاسب من خلال الفرصة البديلة، أو عدم اتخاذها لقرارات كان من الممكن أن تؤدي إلى تحقيق أرباح للبنك أو دفع مخاطر يتعرض لها.

4- مخاطر الالتزام: هي المخاطر الناجمة عن احتمال عدم تطبيق القوانين والقواعد الرقابية أو مخالفتها، مما قد يترتب عليه قيام السلطات الرقابية بفرض غرامات على البنوك المخالفة، وفي حالة تكرارها قد تقوم السلطات الرقابية بفرض عقوبات أشد وأقسى مما قد يؤثر سلباً على البنك.

5- المخاطر الرقابية: هي المخاطر الناجمة عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية والتي يمكن أن يترتب عليها انعكاسات سلبية على أعمال البنك وقدرته التنافسية.

6- المخاطر القانونية: وهي تلك الناجمة عن عدم التزام البنك بقوانين وأسس التعاقد القائمة في الدولة التي يعمل بها، مما يعرضه للمخاطر والخسائر.

7- مخاطر السمعة: تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي يترتب عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه وعلاقاته بالعملاء والجهات الأخرى، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.

المطلب الثاني: نظريات إدارة المخاطر

أما في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف إدارة المخاطر ومكونات نظام إدارة المخاطر، ومختلف النماذج المعتمدة لإدارة المخاطر.

الفرع الأول: ماهية إدارة المخاطر

أولاً: تعريف إدارة المخاطر

إن عبارة "إدارة المخاطر" هي مفهوم مفتوح ليس له تعريف محدد ثابت متفق عليه فكل مختص في هذا المجال له تعريفه الخاص لهذا المفهوم، وقد عُرِفَت إدارة المخاطر بعدة تعريفات منها:

إدارة المخاطر: هي عملية مستمرة من اتخاذ وتنفيذ القرارات التي من شأنها أن تقلل إلى حد مقبول من حالة عدم اليقين المتعلقة بالتعرض للمخاطر التي تؤثر على المنشأة، بعبارة أخرى هي الميل الطبيعي للمنظمة من أجل الموازنة بين الفرص والتهديدات.¹

تم إدارة المخاطر من خلال رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا لتحديد، قياس، متابعة ومراقبة جميع المخاطر وإعداد التقارير عنها.²

¹ Laurent Condamine and Others, 'Risk Quantification Management Diagnosis and Hedging', John Wiley & Sons Ltd, 'the Atrium', Southern Gate, 2006, p7.

² إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط2، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 55.

إدارة المخاطر: هي عملية زيادة قيمة المنشأة من خلال تقليل احتمالات فشلها وإعسارها.¹

إدارة المخاطر: هي العملية التي تتركز وتنحصر على تخمين وتقييم تأثير التغيرات في عوامل الخطر المختلفة على قيمة الأصول.²

إدارة المخاطر: هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة ومواجهة المخاطر بأفضل الوسائل وبأقل التكاليف من خلال اكتشاف وتحليل وقياس هذه المخاطر وتحديد وسائل مجابته باختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المنشود.³

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن إدارة المخاطر تركز على النقاط التالية:

■ إن إدارة المخاطر هي مجموعة من الإجراءات والأساليب وليست نشاطاً وحيداً.

■ إن إدارة المخاطر مرتبطة بحالة عدم اليقين المتعلقة بالتعرض للمخاطر.

■ إن إدارة المخاطر تهدف إلى زيادة قيمة المؤسسة.

■ إن إدارة المخاطر تسعى إلى تقليل احتمالات إعسار المؤسسة.

■ إن عملية إدارة المخاطر تقوم على تقييم تأثير عوامل الخطر المختلفة على قيمة أصول

المؤسسة.

وعليه ترى الباحثة أنه يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها: جملة متكاملة من الإجراءات والأنشطة والأساليب التي تعمل على تقليل التأثيرات السلبية المتعددة لعوامل الخطر المختلفة على وجود وسمعة واستمرارية وقيمة المؤسسة، وهي عملية مستمرة ذات أبعاد ثلاثة تتمثل في ما يلي:

¹ Peter F. Christoffersen, Elements of Financial Risk Management, mentioned, P3.

² Philippe Jorion, Financial Risk Management, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, Second Edition, 2003, P7.

³ انظر: 1- أسامة سلام، شقيري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص55.

2- عادل رزق، الإدارة الاستراتيجية لمخاطر الاستثمار في البنوك، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثاني، جوان 2007، ص30.

البعد الأول: إدارة المخاطر القبلية (السابقة)

وتتمثل في قيام المؤسسة المالية بدراسة الفرص التي لديها والتهديدات التي يمكن أن تواجهها سواء في بيئتها الداخلية أو الخارجية، والعمل على الرفع من الإيجابيات إلى الحد الأقصى على حساب السلبيات وذلك في ظل قدرة المؤسسة على القيام بذلك.

البعد الثاني: إدارة المخاطر المتزامنة

ويقصد به قيام المؤسسة بكافة الإجراءات التي من شأنها أن تقلل الآثار السلبية للمخاطر والتحديات التي وقعت فيها المؤسسة فعلاً، بما يساعد على تقليص وتخفيض الخسائر التي يمكن أن تترتب على ذلك إلى حده الأدنى.

البعد الثالث: إدارة المخاطر البَعْدِية (اللاحقة)

ويقصد به قيام المؤسسة بدراسة الأسباب التي أدت إلى تعرضها للمخاطر والعمل على إيجاد آليات وأساليب تحول دون تعرضها في المستقبل لهذه المخاطر مرة أخرى، أو القدرة على التحكم فيها وضبطها وتقليصها وتحويلها من نقاط يمكن أن تضعف المؤسسة إلى نقاط قوة لها تعزز من قوتها ومركزها في السوق.

إن التعريف السابق لإدارة المخاطر يمكن أن يطبق على المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية على حد سواء، فالهدف من إدارة المخاطر بكل أبعادها هو الحفاظ على استمرارية المؤسسة وزيادة ربحيتها وتعظيم قيمتها وهذا الهدف مشترك بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية و هذا حتى لو اختلفت الأدوات التي تسعى من خلالها هذه المؤسسات على مجابهة هذه المخاطر.

ثانياً: مكونات نظام إدارة المخاطر

يمكن القول إن نظام وعملية إدارة المخاطر تشتمل على ثلاثة مكونات أساسية تتمثل فيما يلي¹:

1. إقامة وهيئة بيئية مواتية لإدارة المخاطر وإتباع سياسات وإجراءات سليمة لذلك:

إن تهيئة بيئة ملائمة لإدارة المخاطر يحتاج إلى بذل مجهود كبير لإقامة البنية التحتية المتينة لنظام يمكن أن يكون أقرب ما يمكن للتكامل، وهذا ما يتطلب من الإدارة العليا في المؤسسة

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية المعاصرة)، مرجع سابق، ص35.

أن تعمل على إيجاد نظام رسمي لإدارة المخاطر ممثل في إدارة مستقلة أو وحدة إدارية متكاملة تُوجد لهذا الغرض، بحيث تسعى هذه الوحدة الإدارية المستقلة إلى تحديد الإجراءات المناسبة والقيام بالخطوات الضرورية التي تساعد المؤسسة على مجابهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها كالعامل على إنشاء وحدة تابعة لهذه الإدارة تعمل على تحديد -المخاطر المتنوعة التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومراقبتها والتحكم فيها، إضافة إلى وضع اللوائح والإجراءات والإرشادات الداخلية الخاصة بنظام إدارة المخاطر، وتبني سياسة واضحة خاصة بتطوير نوع الأصول التي يتم تمويلها بما يساعد على تخفيف وتقليل حدة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات البنك.

2. العمل على الحفاظ على أسلوب مناسب لقياس ومراقبة المخاطر والتخفيف من آثارها:

يجب على البنك أن يسعى إلى إيجاد أساليب مناسبة لقياس المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها جراء ما يقوم به من أنشطة ، كأن يقوم باعتماد نظام محوسب يساعده على قياس التغيرات في عوائده وإدارة مخاطرها، وأن يعمل كذلك على وضع سقف للتمويل الذي يمكن أن يُمنح لكل عميل، إضافة إلى وضع خطة لتنويع الاستثمارات في مختلف الأنشطة سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، ووضع جدول يوضح آجال الاستثمارات وفق تواريخ استحقاقها لتلافي وجود فجوة في السيولة المتوافرة لدى البنك، وكذا العمل على إيجاد نظام مستمر لتسجيل المخاطر وإدارتها وإفادة الإدارة العليا بها.

3. تطبيق وإجراء عمليات رقابة داخلية ملائمة:

إن الرقابة الداخلية أمر لا مناص منه من أجل ضمان سلامة جميع المؤسسات بما فيها المؤسسات المالية والمصرفية، وحتى يستطيع نظام الرقابة الداخلية أن يحقق أهداف المؤسسة المالية لا بد من مراقبة كافة الأنشطة والوحدات فيها، وتقييم مختلف المخاطر التي يمكن أن تواجهها وإصدار تقارير بصورة منتظمة عنها، وإيجاد نظم معلومات كافية تغطي كافة وحدات المؤسسة، مع التأكيد على أن يتم رصد وقياس المخاطر وضبطها بشكل مستقل لكل نوع من أنواعها، ومن الأمور الهامة التي تساعد على تقليل المخاطر وجود نظام ملائم للتخفيف والمحاسبة يشجع العاملين في البنك على الإقلال من الولوج في الأنشطة ذات المخاطر، من

خلال تقييد صلاحيات اتخاذ القرار في حدود معقولة، وتخفيف متخذي القرار على إدارة المخاطر بما يتوافق مع أهداف البنك وتطلعاته.¹

الفرع الثاني: نماذج إدارة المخاطر

بدأ الاهتمام الفعلي بدراسة إدارة المخاطر في بداية الستينات من القرن العشرين بحيث انصبت جل جهود المهتمين بشؤون الاستثمار في هذا الشأن ، وبذلك خطت نظريات التمويل والاستثمار خطوات كبيرة خلال العقود الماضية نحو كيفية التعامل مع المخاطر عند اختيار الاستثمارات المناسبة وقد برز في هذا الشأن :

–ماركوفيتز (Harry Markowitz سنة 1952) ضمن نظرية المحفظة :

يعتبر هاري ماركوفيتز Harry Markowitz مؤسس النظرية الحديثة للمحفظة الاستثمارية، وهو أول من ربط مفهوم الخطر بتقلبات العائد Variability of Return ومن ثم اقترح الانحراف المعياري كمقياس لخطر الورقة المالية وكذلك لخطر المحفظة وكان النموذج الذي قدمه لحساب درجة المخاطرة المرتبطة بالمحفظة كالتالي:

$$\sigma_p = \left[\sum_{i=1}^n w_i^2 \sigma_i^2 + 2 \sum_{i=1}^n \sum_{j \neq i}^n w_i w_j \text{cov}(r_i, r_j) \right]^{1/2}$$

حيث:

σ_p : الانحراف المعياري للمحفظة وتمثل درجة المخاطرة للمحفظة الاستثمارية.

w_i : النسبة المستثمرة في الأداة الاستثمارية i .

w_j : النسبة المستثمرة في الأداة الاستثمارية j .

$\text{cov}(r_i, r_j)$ هما على الترتيب الارتباط بين عوائد الأداة الاستثماريتين i , j .

وبين ماركوفيتز بأساليب رياضية آلية تقليل الخطر من خلال التنوع، كما أدخل مفهومي

المحفظة المثلى Optimal Portfolio والحد الكفاء Efficient Frontier .

إن المحفظة المثلى هي المحفظة التي تتسم بأقل خطر ممكن لمستوى معين من العائد، أو

بأعلى عائد ممكن لمستوى معين من الخطر، أما الحد الكفاء فهو الخط الذي تقع عليه جميع

¹ انظر: 1- محمد عمر شابر، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2006، ص63.

2- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق، ص37.

المحافظ المثلى لمستويات مختلفة من العائد والخطر. ويتطلب تصميم المحفظة المثلى واشتقاق الحد الكفء توافر مجموعة من المعطيات هي :

-العائد المتوقع لكل أداة استثمارية مرشحة للضم إلى المحفظة .

-الانحراف المعياري المتوقع لعوائد تلك الأدوات الاستثمارية .

- التغيرات المتوقع بين عوائد جميع الأدوات الاستثمارية المرشحة للضم إلى المحفظة .

وباستخدام هذه المعطيات يتم تقدير العائد والخطر المتوقع للمحفظة الاستثمارية، ومن ثم اشتقاق مجموعة المحافظ الممكنة Portfolio Possibility Set وبالتالي تحديد المحافظ المثلى والحد الكفء في ضوء التعريفين السابقين لهما .

مما تقدم نلاحظ أنه عندما يكون عدد الأسهم في محفظة استثمارية مساوياً إلى n فإنه لحساب خطرهما يستلزم ذلك وفقاً لأسلوب ماركوفيتز n عملية خاصة لحساب التباين لعائد كل سهم وكذلك $C_n^2 = \frac{n!}{2!(n-2)!}$ عملية خاصة لحساب التغيرات بين عائد كل

سهم مع عوائد الأسهم الأخرى ، فتكوين محفظة مثلاً من بين 100 أداة استثمارية يتطلب حساب 100 قيمة متوقعة للعائد و100 قيمة لتباين العائد و4950 تباين مشترك بين عوائد الأدوات الاستثمارية المرشحة للضم إلى المحفظة ، مما يجعل عملية قياس خطر حقيقية الاستثمار معقداً ويتطلب الكثير من الوقت والجهد لعمل الحسابات.¹

-نموذج تسعير الأصول الرأسمالية: Sharpe (1963-1964) و Linter (1965) ،
و Mossin 1966

حيث قام Sharpe بتحويل نظرية ماركوفيتز من نظرية معيارية إلى نظرية إيجابية قابلة للتطبيق والتعامل مع الواقع الفعلي، إذ قام باستحداث نموذج يتم على أساسه تسعير المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار ، ويقضي النموذج بأن محفظة المستثمر ينبغي أن تتضمن استثمار في محفظة السوق إضافة إلى استثمار خالي من المخاطرة، مع العلم أنه مهما كانت اتجاهات المستثمر بشأن المخاطر فإن نصيبه من الاستثمارات الفردية المكونة لمحفظة السوق لن

¹Florin Aftalion ,Patrice poncet,Roland portrait « La théorie moderne du portefeuille » presses universitaire de France ,1998,p 3

يختلف عن غيره من المستثمرين، أي أن نموذج تسعير الأصول الرأسمالية يقوم على مبدأ التوازن بين العائد والمخاطرة.¹

إن الفرضيات الأساسية لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية "CAPM" يمكن صياغتها على النحو التالي :

- القرارات الاستثمارية للمستثمرين في المحافظ مبنية على معيار العائد المتوقع والانحراف المعياري لماركوفيتز .

- إمكانية بيع أي أصل على المكشوف Short Selling وكذلك بإمكان المستثمرين الإقراض والاقتراض Borrow and Lend بدون حدود عند معدلات الفائدة عديمة الخطر .

- يمتلك المستثمرون نفس التوقعات حول النواتج المستقبلية بالنسبة للقيم المتوقعة للعائد وانحرافه المعياري، وتباينه المشترك مع العائد على الأصول الأخرى أي أن السوق يتميز بالمنافسة الكاملة .

- الأصول قابلة للتجزئة Divisibility وللتسويق Marketability ويتم تداولها في سوق يتمتع بالمنافسة الكاملة ويكون في حالة توازن .

- غياب كل من تكلفة عقد الصفقات وكذا الضرائب على الأرباح، كما أن المعلومات تصل إلى المستثمرين بسرعة ودون تكلفة .

إن ضم الاستثمار عديم الخطورة إلى أية محفظة من الاستثمارات الخطرة الواقعة على حد ماركوفيتز الكفاء سيؤدي إلى مجموعة من المحافظ تقع على خط مستقيم يربط بين العائد عديم الخطورة ومحفظة الاستثمارات الخطرة ويهيمن على ما دونه من المحافظ .

وهنا يمكننا أن نميز بين خط سوق رأس المال وخط سوق الأصول، فالأول مكون من العائد المتوقع والمخاطر الكلية، أما الثاني فهو مكون من العائد المتوقع مقابل المخاطر السوقية . β

إن المحافظ الاستثمارية لكافة المستثمرين ستقع على الخط $R_f MY$ وبنسب متفاوتة من محفظة الاستثمار الخطرة M والأوراق المالية عديمة الخطر ، إن زيادة الطلب على مكونات

¹ فراس خضير الزبيدي ، مؤيد محمد علي "تقييم العلاقة بين العائد و المخاطرة في الأسهم المتداولة في سوق بغداد"،مجلة القادسية، 1997، ص34.

المحفظة M سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الأوراق المالية التي تحتويها وبالتالي انخفاض عوائدها مقارنة بعوائد المحافظ الأخرى والتي ستصبح أكثر جاذبية للمستثمرين، مما يستدعي إعادة تشكيل محفظة الاستثمار M وذلك بإدخال أوراق مالية جديدة وهكذا يستمر التعديل في مكونات هذه المحفظة إلى أن يتم الوصول إلى التوازن في سوق الأسهم ، وبشكل تصبح المحفظة M شاملة لكل الاستثمارات الكفوءة المتداولة في السوق ، ولهذا السبب تدعى M بمحفظة السوق Market Portfolio ويدعى الخط $R_f MY$ بخط سوق رأس المال . Capital Market Line (CML)

وبناء على ما تقدم يرتبط العائد المتوقع والمطلوب للاستثمار في الورقة المالية i بالمخاطر النسبية β_i لعائد هذه الورقة بموجب العلاقة :

$$E(R_i) = R_f + \beta_i [E(R_m - R_f)]$$

حيث :

$\beta_i [E(R_m - R_f)]$ تمثل علاوة الخطر Risk Premium أي ما يفيض من العائد على الاستثمار بعد خصم العائد الخالي من المخاطرة. وبما أن $(R_m - R_f)$ لا تختلف من قرار استثماري إلى آخر فإن علاوة الخطر تتوقف على المعامل بيتا ، ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النموذج نموذج Sharpe & Lintner، والذي سنتطرق إليه لاحقاً.

- نموذج تسعير الخيارات **Black and sholes (1973)**: تعتبر أعماله من بين امتدادات وتوسع في نموذج CAPM ، وينص نموذج الخيارات على بناء محفظة تحوط خالية من المخاطر ومكونة من الموجود الأساس والموجود الخالي من المخاطر، والتي تولد عوائد تحاكي تماماً عوائد الخيار، بحيث أن عائد المحفظة والخيار متساويان، وبهذا يجب أن تكون أسعارهما متساوية، وقد استند لعلاقة مرجحة بين معدل العائد على المخاطرة و بين عائد المحفظة، ومن خلال التعديل لتوليفة المحفظة فإن عائدها بالإمكان جعله خال من المخاطرة¹. ويعرف هذا النموذج باسم نموذج بيتا الصفرية The Zero Beta Model ، ووفقاً لهذا النموذج فان العلاقة بين العائد على الأصل ومخاطره تأخذ الصيغة التالية :

¹: محمد علي أبراهيم العامري " استخدام نظرية الخيارات في إدارة المخاطرة في المصارف الإسلامية دراسة نظرية -استطلاعية في المصرفين الإسلاميين في الأردن" جامعة بغداد -كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة الأعمال.مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية / 50 لسنة / 2008

$$E(R_i) = R_z + \beta_i [E(R_m - R_f)]$$

حيث :

R_z العائد على المحفظة عديمة المخاطر ، أي أن Z ترمز إلى محفظة أو ورقة مالية ذات بيتا مساوية للصفر وذات أقل تباين بين بقية المحافظ .
ونظرا لأن علاقة العائد بمخاطر الاستثمار في كل من النموذجين السابقين غير قابلة للقياس، لكونها علاقة متوقعة (Ex-ant) وليست علاقة فعلية (Ex-post) نرى من الضروري اللجوء إلى نموذج السوق كصيغة لتسعير الأصول الرأسمالية قابلة للقياس .

- نموذج السوق The Market model¹:

يفترض هذا النموذج الذي طوره شارب (Sharpe 1970) بأن تغير السعر لأي ورقة مالية يمكن أن يرتبط بسعر محفظة السوق لان المحفظة هي الوسط الحسابي المرجح لكل الأوراق المالية المتداولة في السوق ، كما أن العوائد من الأوراق المالية المختلفة مرتبطة ببعضها البعض من خلال اعتمادها المشترك على مؤشر السوق، ومن هنا لم تعد هناك ضرورة لتحديد التغيرات بين عوائد الأوراق المالية في المحفظة .
إن نموذج السوق يولد خط السمة بين عائد الورقة المالية وعائد السوق (ويطلق عليه الاحصائيون نموذج الانحدار الخطي) عن طريق الافتراض بأن العائد من أي ورقة مالية يحدد بشكل كامل بوساطة مؤشر السوق وعوامل عشوائية :

$$R_i = \alpha + \beta_i \cdot R_m + e_i$$

حيث

R_i : العائد المتوقع من السهم i .

α : الجزء الثابت من العائد الذي لا يتعلق بحالة السوق .

R_m : الرقم الممثل لمؤشر السوق " Market Index " .

¹ محمد كبيبة، استخدام طريقة المركبات الأساسية في تحليل المؤشرات المالية في سوق الأسهم " حالة تطبيقية: سوق الأسهم السعودية"، مجلة معهد الإدارة العامة، المجلد 38، العدد 2، 1998، ص 300.

e_i : الخطأ العشوائي متوسطه الصفر وتباينه $\sigma^2_{e_i}$ ويمثل المخاطرة غير المنتظمة ، إن حدود الخطأ العشوائي مستقلة عن بعضها البعض ، وتغايراتها معدومة

$$Var(e_i, e_j) = 0, \dots, i \neq j$$

كما أن العائد من محفظة

$$Var(R_m, e_i) = 0, \forall i$$

السوق R_m مستقل عن حد الخطأ العشوائي أي أن :

وبالتالي فإن عائد أي ورقة مالية يمكن أن يقسم إلى جزأين، جزء مرتبط بشكل كامل مع عائد السوق (العائد النظامي) وجزء مستقل عن عائد السوق (العائد غير النظامي)، وبما أن العائد النظامي مرتبط تماما بعائد السوق فيمكن التعبير عنه بوساطة معامل بيتا مضروبا بعائد السوق، حيث تشير بيتا إلى الاستجابة المتوقعة لعائد الورقة المالية i للتغير في المستوى العام لمؤشر السوق، وأن القاطع ألفا يعطي العائد المتوقع من السهم عندما يكون عائد السوق معدوماً ، ويمثل القيمة المتوسطة عبر الزمن للعوائد غير النظامية للورقة المالية.

- نظرية التسعير بالمراجعة (نظرية التحكيم):

لقد تم عرض هذه النظرية من قبل Ross Steven سنة 1976، وتعتبر نظرية التسعير بالمراجعة نظرية للتوازن تحكم العلاقة بين عائد الورقة المالية والمتغيرات المؤثرة في هذا العائد، وذلك باستخدام نموذج العوامل، وتختلف هذه النظرية عن نظرية تسعير الأصول الرأسمالية حيث أن العوائد المتوقعة للأصول لا تعتمد فقط على عامل واحد ، وأنها تتأثر خطياً بعدد محدد من المتغيرات¹، كما تعتبر أن المتغير الوحيد المهم هو درجة حساسية العائد على الورقة المالية للمتغيرات في العائد على المحفظة السوق.²

ووفقاً لهذا النموذج فإن العلاقة بين عائد الورقة المالية والعوامل المؤثرة على هذا العائد موضحة في المعادلة التالية:

$$E(R_i) = \alpha_i + \beta'_{I1}I_1 + \beta'_{I2}I_2 + \dots + \beta'_{In}I_n + \varepsilon_i$$

حيث:

$E(R_i)$: معدل العائد المتوقع على الورقة المالية (i).

α_i : العائد المتوقع على الورقة غير المرتبط بالعوامل.

¹: gunther capelle-blancard, nicolas couders, severine vandelayoite «les marchés financiers en fiches » ellipses education , paris , 2004, p106.

² محمد مطر ، فايز تيم "إدارة المحافظ الاستثمارية" ، دار وائل لنشر، الأردن، 2005، ص 227-228 .

I_1, I_2, \dots, I_n : العوامل المشتركة لكل الأوراق المالية وعددها n .

ε_i : العائد المتوقع على الورقة الإضافي المرتبط بها.

$\beta'_{I_1}, \beta'_{I_2}, \dots, \beta'_{I_n}$: معاملات حساسية العائد المتوقع للورقة (i) للعوامل.

وعليه وفقا لنظرية تسعير المراجعة فإن العائد ينقسم إلى جزئين جزء منتظم والآخر غير منتظم، إذ أن الجزء المنتظم يتأثر فيه العائد بمجموعة من العوامل المشتركة وكل عامل مرتبط بمعامل حساسية هذا الأخير الذي يلعب بالنسبة للعامل نفس الدور الذي يلعبه بالنسبة لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية، إلا أن العامل هنا هو السوق.¹

- **black& litterman (1991)**: وتستند هذه النظرية على فكرة أن عوائد التوازن هي مجموعة العوائد في السوق، وهذا في حالة إذا كان جميع المستثمرين لهم نفس التوقعات حول العائد، كما أنهما افترضوا أن نموذج CAPM هو نموذج صحيح وهذا ما يؤكد أن محفظة السوق هي محفظة تنطوي على رساميل أصول متواجدة في السوق، ومن أجل تجنب الخطر، فإنه يمكن معرفة توجهات العوائد انطلاقا من محفظة السوق، وأن احتمالات توقع العائد مركزة على عائد التوازن.²

- **Fama (1981) كفاءة السوق :**

يعتبر Fama صاحب نموذج أكثر دقة لتقييم الأصول في إطار السوق الكفاء كنموذج يستوفي معايير صارمة تخص دراسة سيكولوجية المستثمر والتي يمكن أن تفسر ردود أفعاله لمختلف الأحداث المتوقع حدوثها، وتشتت هذه النظرية أن أسعار الأصول المالية تعكس بسرعة ودقة كافة المعلومات المتاحة عنها، كما أن هذه الأسعار تعبر عن القيمة الحقيقية للورقة المالية بحيث لا يمكن لأي مستثمر تحقيق أرباح غير عادية على حساب باقي المستثمرين من جراء تحليله واستغلاله للمعلومات.

ونظرا للنمو الحاصل في مختلف الأنشطة سواء التجارية أو المالية وتوسع قاعدة التداول في الأسواق المالية وتميزها بعدم الثبات والاستقرار كل ذلك دفع إلى تطبيق مفاهيم مالية متعددة من أبرزها مايلي:


¹ Christian Hurson et constantin Zopounidis: Gestion de portefeuille (analyse multicritère), Economica, France, 1998, p 12.

²: Ali chabaane « introduction à la gestion des portefeuilles », ACA Consulting, décembre 2003, p 33.

- نموذج القيمة المخاطر بما VaR

يعد أسلوب القيمة المخاطر بما VaR من الأساليب الحديثة في إدارة المخاطر، ويستخدم هذا الأسلوب لحساب قيمة خسارة المؤسسة أو أرباحها خلال فترة زمنية محددة وباحتمال محدد. وتستخدم هذه الطريقة لحساب مخاطر السوق بشكل عام (مخاطر تغيرات أسعار العملات الأجنبية والسلع والأسهم)، وهناك عدة طرق لحساب المخاطر باعتماد أسلوب ال VaR .

الشكل رقم 01: المفهوم الأساسي للقيمة المعرضة للخطر



المصدر: من إعداد الباحثة.

من الشكل السابق، نلاحظ أنه مثلاً إذا كانت المدة الزمنية هي يوم واحد وذلك باحتمال 1%، فإن القيمة المعرضة للخطر هي تقدير الانخفاض في الاستثمار التي من الممكن أن تحدث باحتمال 1% خلال يوم التداول الموالي.

- نموذج العجز المتوقع : ويدعى أيضا Tail value at risk اقترح نموذج العجز المتوقع لمعالجة أوجه القصور في القيمة المعرضة للخطر VAR¹ .

- الشبكات العصبية الاصطناعية: في ظل استخدام الطرق الإحصائية لتقدير المخاطرة ظهرت طريقة حديثة أطلق عليها تسمية التحليل العصبي ، إذ تصنف هذه التقنية ضمن الأبحاث الخاصة بالذكاء الاصطناعي فهي مستوحاة من تنظيم العقل البشري وكيفية آدائه ، إذ أنها تسمح بتخزين المعلومات من التجارب السابقة واستعمالها لحل مشاكل جديدة . وبما أن الخلية العصبية -الوحدة الأساسية في بناء النظام العصبي المركزي- تعد نظاما كاملا للمعلومات فإن الباحثين عملوا على عزلها ومحاولة فهم عملها، بافتراض أنه إذا استطاعوا جعلها متفاعلة فيما بينها، فإنه يصبح بالإمكان تحقيق تفكير اصطناعي² .

- طريقة القرض التنقيطي : تقوم على المعالجة المعلوماتية وتستعمل التحليل الاحصائي الذي يسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل عميل حيث تمثل هذه النقطة درجة الخطر بالنسبة للبنك الذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لعملاءه قبل منحهم الائتمان والتنبؤ بحالات العجز³ .

-إدارة الأصول و الخصوم (تحليل الفجوة):

يعد تحليل الفجوة من أدوات إدارة مخاطر سعر الفائدة والتي تعتمد على الميزانية، فهي تقوم على لتقلبات المحتملة في الدخل المتأتي من أسعار الفائدة خلال فترات زمنية محددة. وفقاً لهذه الطريقة يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم والعناصر خارج الميزانية ذات الحساسية لتغيرات أسعار الفائدة وفق آجالها إذا كانت أسعار الفائدة ثابتة، أو وفق مواعيد إعادة تسعيرها إذا كانت أسعار الفائدة متغيرة وبناءً على ذلك تستخرج مؤشرات لحساسية العائدات والقيمة الاقتصادية للأصول والخصوم بالنسبة لسعر الفائدة. وتحدد قيمة الفجوة بالفرق بين هذه الأصول والخصوم كما في المعادلة التالية:

¹ john hull,christophe godlewski,maxime merli «gestion des risques et institution financieres» Pearson Education,2^{eme} édition , FRANCE , 2007, p167.

²:مسعود عبد الله بدري "استخدام تحليل التمايز والشبكات العصبية في التنبؤ بدرجة اعتمادية العميل المصرفي"، مجلد 3 عدد 2 ،سنة 1996

³ Axelle la Badie, Olivier rousseau "Crédit Management Gère le risque clients " Economia , Paris 1996, p173.

الفجوة (GAP) = الأصول ذات الحساسية لسعر الفائدة - الخصوم ذات الحساسية لسعر الفائدة

فإذا كانت قيمة الفجوة موجبة هذا يعني أن الأصول ذات الحساسية لتغيرات سعر الفائدة أكثر من الخصوم ذات الحساسية، مما يعني أن الزيادة في سعر الفائدة ستؤدي إلى زيادة في صافي الدخل وذلك لأن التغير في إيرادات سعر الفائدة سيكون أكبر من التغير في تكلفة الفائدة التي ستدفع على الخصوم.

- تحليل الأمد-الفجوة

ويعد تحليل الأمد أحد مقاييس مخاطر سعر الفائدة أيضا، وطريقة من طرق إدارة المخاطر الخاصة بإدارة صافي الدخل الناتج عن أسعار الفائدة، إذ يأخذ بعين الاعتبار كل من التدفقات الداخلة والخارجة وقياس متوسط آجال هذه التدفقات مرجحة بقيمتها وأجلها، ويتم حساب الأمد باستخدام المعادلة التالية:

$$D = \frac{\sum_{t=1}^n Cft \times t \times (1 + i)^{-t}}{\sum_{t=1}^n Cft \times (1 + i)^{-t}}$$

D: الأمد

CF_t : قيمة التدفقات النقدية.

t: عدد الفترات التي يأتي فيها التدفق النقدي من الأداة المالية.

i: العائد على الأداة المالية حتى نهاية مدتها.

ويقيس نموذج الأمد التغيرات في القيمة السوقية للأصول مقارنة بالخصوم. إذ يقاس متوسط الفجوة الزمنية بين الأصول إلى الخصوم بجمع فترات الأصول إلى الخصوم بعد ضرب كل منها في حصته من إجمالي الأصول إلى الخصوم. ويتم حساب هذه الفجوة الزمنية من خلال المعادلة التالية:

الفجوة الزمنية DGAP = متوسط فترة الأصول - حاصل ضرب متوسط فترة الخصوم في معدل الخصوم / الأصول

إذا كانت الفجوة الزمنية بقيمة موجبة فهذا يشير إلى أن آجال الأصول أطول من آجال الخصوم. فعندما يرتفع سعر الفائدة على الأصول والخصوم بنفس المعدل، فإن القيمة السوقية للأصول تنخفض بمعدل أعلى من انخفاض القيمة السوقية للخصوم، وينتج عن ذلك انخفاض في القيمة السوقية للأسهم وعليه انخفاض في صافي الدخل المتوقع.¹

- معدل العائد على رأس المال المرجح بالخطر RAROC.


يعد معدل العائد على رأس المال المرجح بالخطر بمثابة الرابط الوثيق بين إدارة المخاطر في المؤسسة وأنشطتها التجارية، فهو يساعد على الربط بين العائد على رأس المال المتولد عن المعاملات التجارية أو الصفقات من جهة وبين مخاطر الاستثمار من جهة أخرى، كما يعد أداة تساعد المديرين على اتخاذ قرارات سليمة فيما يتعلق بالموازنة بين العائد والمخاطر المتعلقة بالأصول على اختلاف أنواعها.

إن تحليل معدل العائد على رأس المال المرجح بالخطر RAROC يكشف ما هي الكمية من رأس المال الاقتصادي المطلوب من قبل كل وحدة أعمال، أو منتج، أو مستهلك وكيف أن هذه المتطلبات تخلق العائد الكلي على رأس المال المنتج من قبل المنشأة. فهو عنصر اقتصادي أساسي لقياس كافة أنواع المخاطر ذات الصلة (مخاطر السوق، الائتمان، التشغيل) و مراكز الخطر بشكل منتظم، وبذلك فهو أداة متكاملة لإدارة المخاطر.

¹ T. Khan & H. Ahmed, Risk Management an Analysis of Issues in Islamic Financial Industry، Islamic development bank, Jeddah, 2001, p41-42.

² Frederic S. Mishkin, Stanley G. Eakins, Financial Markets & Institution, Addison Wesley, Third Edition 2000, page 624 – 631.

الشكل 02: تقدير رأس المال المخاطر بطريقة العائد المعدل RAROC



المصدر: من إعداد الباحثة

وعليه فإن العائد على رأس المال المرجح بالخطر يكون وفق العلاقة التالية:

$$\text{RAROC} = \frac{\text{العائد المعدل بالمخاطر}}{\text{رأس المال المخاطر}}$$

مع العلم أن العائد المعدل بالمخاطر يعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{العائد المعدل وفق المخاطر} = \text{إجمالي الإيرادات} - \text{إجمالي التكاليف} - \text{الخسائر المتوقعة}$$

في حين أن رأس المال المخاطر هو ذلك الجزء من رأس المال الذي يتم احتجازه لتغطية الخسائر غير المتوقعة عند مستوى ثقة محدد.

الفرع الثالث: مناهج أخرى لقياس وإدارة المخاطر

لقد أدى التغير المستمر في البيئة الاقتصادية والمالية والاستثمارية إلى ضرورة البحث عن أدوات ومنتجات مالية جديدة لإدارة مخاطر تقلبات الأسعار (التضخم، أسعار الفائدة، أسعار الصرف). تقدم الهندسة المالية هذه المنتجات التي نذكر منها أداتين وهما التوريق والمشتقات.

- التوريق

هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بمشدد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعتها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلا للمخاطر، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك.¹ لذلك يتمثل مصطلح التوريق (التسديد) في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.²

وقد ميزت لجنة بازل بين نوعين من التوريق هما التوريق التقليدي والتوريق المركب. فالتوريق التقليدي يعني ضمن القواعد المقترحة للجنة التحويل القانوني أو الاقتصادي للموجودات أو للالتزامات إلى طرف ثالث، بحيث يقوم هو بإصدار الأوراق المستندة للموجودات والتي تمثل مطلوبات مقابل مجموعات من موجودات محددة. أما التوريق المركب فإنه يعني المعاملات المهيكلة، حيث تقوم البنوك من خلاله باستخدام المشتقات الائتمانية لتحويل المخاطرة الائتمانية المرتبطة بمجموعة محددة من الموجودات إلى أطراف ثالثة.

- المشتقات:

لقد عرفها بنك التسويات الدولية على أنها عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي هذه الأصول. وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد فان أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروري.³

فالمشتقات المالية هي عقود مالية ، و كما يدل عليها اسمها ، فان قيمتها السوقية تشتق أو تتوقف على القيمة السوقية لأصل آخر يتداول في سوق حاضر، فقيمة عقد خيار لبيع سند ما تتوقف على القيمة السوقية لهذا السند في سوق الأوراق المالية، و سعر العقد المستقبلي لشراء القطن يتوقف على سعر القطن في السوق الحاضر الذي يتداول فيه.

¹ راتول محمد ومداني أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول: " سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20 و 21 و 22 نوفمبر 2006، ص 02.

² محمد صالح الحناوي وجمال ابراهيم العيد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 315.

³ سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 59-60.

للمشتقات المالية أربع أدوات رئيسية تتمثل في:

● العقود المستقبلية:

يمكن تعريف العقود المستقبلية على أنها عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (قد يكون سلعة أو ورقة مالية) بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم و التسلم في وقت لاحق في المستقبل.¹

● العقود الآجلة:

العقود الآجلة أو الأمامية هي تلك العقود التي يلتزم فيها البائع أن يسلم المشتري السلعة محل التعاقد في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه وقت التعاقد، يطلق عليه سعر التنفيذ.²

● عقود الخيارات:

يعرف عقد الخيار بأنه عقد يمثل حقاً للمشتري (و ليس التزاماً) في بيع أو شراء شيء معين، بسعر محدد (سعر التعاقد أو الممارسة) خلال فترة زمنية محددة، و يلزم بئجه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة الزمنية، مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد، يسمى بعلاوة الصفقة الشرطية.³

● عقود المبادلة:

عقد المبادلة هو عقد يبرم بين طرفين، يتفقان فيه على تبادل تدفقات نقدية خلال فترة مستقبلية.⁴

¹ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية، ج 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 631.

² منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 668.

³ شعبان محمد إسلام البر واري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 222.

⁴ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 9.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر من منظور التوافق مع المعايير الدولية (اتفاقيات بازل)

من أجل التحكم في المخاطر المصرفية وحسن إدارتها، ظهرت عدة معايير دولية لذلك ومن أهمها اتفاقيات لجنة بازل بمختلف إصداراتها من بازل 1 و بازل 2 وأخيرا بازل 3، وذلك حسب معطيات كل فترة.

كما ظهرت أيضا وكالات التصنيف الائتماني من أجل المساعدة في تقييم الملاءة المالية سواء للمؤسسات أو الدول وغيرها من الأطراف في هذا المجال. وفي هذا الصدد هناك ثلاث وكالات تصنيف ائتماني رائدة على المستوى العالمي أهمها: وكالة S&P، Moody's، و Fitch. وستناول في هذا المبحث ماسبق ذكره بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: ظهور قواعد الحيطة والحذر

تعتبر قواعد الحيطة والحذر من أهم المعايير المعتمدة في ضبط المخاطر بمختلف أنواعها التحكم فيها، وستناول في هذا المطلب نشأة ومفهوم هذه القواعد وأهدافها.

الفرع الأول: نشأة القواعد الاحترازية

لقد تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي: إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إذ خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية كان الأكبر على الإطلاق مما أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد و ضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إنشاء البنوك، والتي حددت رأس مال أدنى مقدر بـ 100000 دولار¹، لكن وبالرغم من هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك والمودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المنشودة منها بالشكل المطلوب، مما دفع إلى تغيير

¹Oliver Brossard & Hicham Chetioui, Histoire Longue: la naissance de la réglementation prudentielle, 1800-1945, revue d'économie financière, n° 73, Paris, France, Février 2004, p14.

شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، عنوانه، وأسماء مسؤوليه، وهو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف في ذلك لحمايته.

وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنوع من نشاطاتها، مما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف وعدم تطبيق القواعد المسيرة لها، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود، وهو ما نتج عنه إنشاء سوق الأفشور (سوق الأورو-دولار) بلندن وذلك بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، ولقد شهدت هذه الفترة تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة وإهمال دورها، مما أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات خاصة في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة.

وبانتقال النظام النقدي الدولي سنة 1971 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، فإن البنوك توجهت نحو عمليات المضاربة في سوق الصرف مما نتج عنها خسائر ضخمة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاضمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا "Lord Richardson" الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي، وتسمى بـ"لجنة بازل"1 تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BIS) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، وقد تم التركيز على ثلاث نقاط أساسية:

❖ تحديد القواعد القصوى للتوسع ومنح هذه القواعد الطابع العالمي؛

¹ Marie Claude Esposito & Martine Azuelos, Mondialisation et domaine économique, Economica, Paris, France, 1997, p 90.

- ❖ توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع والحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها؛
- ❖ تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، وتوفير الانسجام والحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي وقت الأزمات المالية الدولية.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات الطابع العالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك دولية النشاط، ولم يتسن ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل والتكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي والمالي بشكل عام، فهي تمثل محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية والتجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسية لدورها الفعال.

الفرع الثاني: ماهية قواعد الحيطنة والحذر

تعتبر مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية ومهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثير على نشاطه واستمراره وأدائه، هذا ما اضطر العديد من البنوك والمؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها بالتنبؤ بالخطر ومراقبته في نفس الوقت، ولم يقتصر الحل عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها لضمان سلامة النظام المالي والمصرفي، مما يطرح عدة صعوبات وتحديات أهمها التوفيق بين وضع الحدود والقيود المنظمة للنشاط المصرفي، وبين ترك الحرية الضرورية للبنوك والمؤسسات المالية للتوسع في نشاطها، كما يجب عند وضع القواعد والتنظيمات البنكية مراعاة العديد من النقاط، من بينها:¹

- ✓ تطبيق التنظيمات على كافة المؤسسات المصرفية والمالية؛
- ✓ حجم المؤسسات المصرفية والمالية؛
- ✓ درجة تنوع وتخصص ومركزية هذه المؤسسات؛
- ✓ مراعاة نشاط بعض المؤسسات على المستوى الدولي والمؤسسات الأجنبية العاملة بالقطاع المحلي.

¹ Philippe Bernard & autre, Mesure et contrôle des risques de marché, Economica, Paris, France, 1996, p161.

من جانب آخر تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر (بمعنى يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك يعد مقبولاً لبنوك أخرى) هذا ما يجعل تنظيم الخطر ومراقبته بإصدار القواعد والتنظيمات القانونية عملية صعبة لا أن تأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط سالفة الذكر.

وقواعد الحيلة والحذر هي بمثابة معايير وقائية للتسيير والإدارة يجب احترامها والتقيدها بصفة دائمة من طرف البنوك وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وتسيير المخاطر، وملاءمتها المالية اتجاه المودعين.

وتكملة للتعريف السابق، فإن المعايير الاحترازية هي تلك القواعد التي تضعها السلطة النقدية للبنوك، تهدف من خلالها إلى تحقيق:

- تفادي خطر تركيز الائتمان على مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين؛
- منع الإضرار بملاءة البنك، وضمان ودائع المودعين بتأمين حد أدنى من التغطية الدائمة للقروض الممنوحة بأمواله الخاصة، أي ما يعرف بكفاية رأس المال؛
- إحداث توافق بين عمليات القطاع البنكي والمالي المحلي، وملاءمتها مع المعايير المطبقة عالمياً.

الفرع الثالث: أهداف القواعد الاحترازية

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد.

إن القواعد الاحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية، استقرار القطاع، وحماية المودعين، واستمرارية ميكانيزمات الدفع، ويمكن إجمال هذه الأهداف في محورين هما:

1. حماية المودعين:

خصوصية الهيكل المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك،

ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن، كما تفرض القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

2. الحفاظ على استقرار النظام المالي:

تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة، وتسيير فعال للخطر العام.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الخالقة لقواعد الحيطة و الحذر

كما سبق الذكر، فإن قواعد الحيطة والحذر تساهم في التنبؤ بالمخاطر وبالتالي التمكن من تفاديها والتحكم فيها.

وفي هذا الصدد، هناك منظمات دولية مختصة في هذا المجال على رأسها لجنة بازل، إضافة إلى وكالات التصنيف الائتماني التي توفر المعلومات الكافية حول الائتمان الصادر. وفيما يلي سنتناول بالتفصيل كلا من لجنة بازل ووكالات التصنيف الائتماني.

الفرع الأول: لجنة بازل "Basel Committee"

نتيجة لما عرفه العالم من تحولات عميقة ناتجة عن العولمة، وما ارتبط بها من حرية حركة رؤوس الأموال ومختلف الأزمات التي هزت القطاع المالي والمصرفي مع تزايد المنافسة المحلية والعالمية، أضحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، لذلك كان لا بد من إيجاد آليات وأساليب لمواجهة تلك المخاطر¹.

وكأول خطوة في هذا الاتجاه، تم تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وقد ضمت ممثلي ومحافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة الممثلة في: بلجيكا، كندا، فرنسا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة

¹ محمد محمود المكاوي البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المظبوطات والاستفتاء مقررات بازل 1 و2 و3، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 93.

الأمريكية، إنجلترا، اللوكسمبورغ. ويمثل الدول الأعضاء إما البنك المركزي أو السلطات الرقابية المصرفية، وتتخذ هذه اللجنة من مدينة بازل السويسرية مقرا لها.

ترأسها خلال الفترة الممتدة من 1977-1988 محافظ بنك إنجلترا " Peter Cooke" خلفه بعدها محافظ البنك الفدرالي الأمريكي "Mc Dounough" في 01 ماي 2001 ويترأسها حاليا "Stefan ingves" محافظ بنك السويد، ويجتمع أعضاؤها 4 مرات في السنة، وكان يطلق عليها في البداية " لجنة القواعد والرقابة العملية للعمليات البنكية".

بدأت هذه اللجنة عملها منذ سنة 1988 بوضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الرقابة والاشراف عليها، وتقدير الجدارة الائتمانية للبنوك، ومن أهم المعايير التي اهتمت بها اللجنة معيار كفاية رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول والحصن المتين ضد المخاطر التي تتعرض لها البنوك¹.

وفي هذا الإطار، عدلت لجنة بازل هذا المعيار حسب متطلبات كل مرحلة، وكانت أولى الاتفاقيات المصدرة اتفاقية بازل 1 ثم تلتها اتفاقية بازل 2، ومؤخرا ظهرت اتفاقية بازل 3. ولجنة بازل هي في الحقيقة لجنة استشارية فنية ليس لها سلطة دولية أو قانونية ملزمة، ومع ذلك أصبحت لها قيمة كبيرة في المجال المصرفي، فالقواعد التي تصدرها تمتاز بالالتزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

الفرع الثاني: وكالات التصنيف الائتماني Credit Rating Agencies

أولا: تعريف التصنيف الائتماني

يمكن تعريف التصنيف الائتماني على أنه عبارة عن عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى ملاءة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية، وفي نفس الوقت لا يعتبر التصنيف ضمانا بقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها².

¹ عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 251.

² مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، جوان 2013، ص 54.

وتعتبر درجة التصنيف الائتماني عبارة عن رأي وكالة التصنيف في تقويم الملاءة المالية والرغبة في الدفع لمصدر الورقة المالية على الوفاء بالديون ومقابلة الالتزامات المالية الحالية والمستقبلية بشكل كامل وفي الوقت المحدد، كما يعول كثيرا على درجة التصنيف الائتماني التي تمنحها وكالات التصنيف الائتماني خصوصا للحكومات والمؤسسات المالية والمصرفية في توقع مخاطر عدم الدفع بناء على معايير كمية ونوعية.¹

ثانيا: درجات التصنيف الائتماني

تغطي وكالات التصنيف الائتماني عددا كبيرا من الحكومات والشركات، والبنوك، وشركات التأمين، والأوراق المالية، والالتزامات المالية المتنوعة الأخرى من خلال إعطائها درجات التصنيف الائتماني²، مستخدمة في ذلك حروفا أبجدية للدلالة على جودة الائتمان، والتي تندرج ضمن نوعين من مستوى المخاطر الائتمانية وهي³:

• درجة الاستثمار: وهو مؤشر لانخفاض المخاطر الائتمانية، وتأخذ الرموز (Baa,A,Aa,Aaa) وذلك بالنسبة لوكالة Moody's، والرموز (BBB, A, AA, AAA) بالنسبة لوكالاتي s&p و Fitch للتصنيف.

• درجة المضاربة: وهي مؤشر لارتفاع درجة المخاطر الائتمانية، وتأخذ الرموز (C, Ca,) بالنسبة لوكالاتي s&p و Fitch للتصنيف. والرموز (Caa, B, Ba) بالنسبة لوكالة موديز، والرموز (C, CC, CCC, B, BB)

كما تصنيف وكالات التصنيف الائتماني أرقاما أو إشارات على يمين درجة التصنيف للدلالة على الجودة الائتمانية ضمن كل درجة تصنيف. ويمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من درجات التصنيف الائتماني وهما درجات التصنيف الائتماني العامة والتي تستخدم المقياس العالمي للتصنيف، ودرجات التصنيف الائتماني الخاصة مثل: درجات التصنيف الائتماني للبنوك، وشركات التأمين، ودرجات التصنيف الوطنية.

¹ Hossein Asgharian, Reformation of The Credit Rating Industry- Is There a need?, Master Thesis, Lund University, Lund, Sweden, 2005, p 28.

² Fitch Ratings, Definition of Ratings and Others Scales, Fitch Ratings, New York, USA, 2009, p2.

³ Joyce Michel Mounayar, Credit Risk: The Major Determinations of Credit Risk Ratings, American University of Beirut, Beirut, Lebanon, 2006, p17.

ثالثا: وكالات التصنيف الائتماني العالمية

تقدم وكالات التصنيف الائتماني العالمية خدماتها في السوق العالمية، وتقوم بتصنيف جميع أنواع الديون بمختلف آجالها، إضافة إلى تصنيف الديون السيادية سواء بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية، وأهم هذه الوكالات وكالة Moody's، وكالة Standard & Poor's، ووكالة Fitch للتصنيف.

وتتميز هذه الوكالات الثلاثة بخبرتها الطويلة في صناعة التصنيف الائتماني، وإمكاناتها الضخمة المادية منها والبشرية، واستمدت شهرتها المتزايدة من كونها الوحيدة تقريبا القادرة على إجراء جميع أنواع التصنيفات الائتمانية لاسيما السيادية، وتصنيف مختلف أنواع الديون، والمنتجات المالية المركبة ذات المخاطر المرتفعة، إضافة إلى انتشارها الواسع في مختلف دول العالم.

أ. وكالة Moody's:

تعتبر وكالة Moody's لخدمة المستثمرين من أهم وكالات التصنيف الائتماني العالمية وأقدمها، حيث بدأت نشاطها سنة 1909 عندما قام John Moody بتصنيف شركة السكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية.¹

وهي تعد من أهم مصادر التصنيفات الائتمانية، بالإضافة إلى أنها توفر بيانات بحثية وأدوات تحليلية لتقويم المخاطر الائتمانية، وتستفيد منها أكثر من 2400 مؤسسة في جميع أنحاء العالم، واكتسبت ثقة المشاركين في مختلف الأسواق المالية العالمية، وتساهم في زيادة الكفاءة فيها، من خلال تقديم تقويمات مستقلة وموثوقة عن مستوى المخاطر المالية والائتمانية. وتقوم وكالة Moody's بإجراء التصنيفات الائتمانية التالية²:

- 120 تصنيف ائتماني سيادي؛
- 11000 تصنيف للشركات؛
- 21000 تصنيف للسندات المالية العامة؛

¹ Hossein Asgharian, Reformation of The Credit Rating Industry- Is There a need?, op.cit, p 28.

² www.moodys.com consulté le 14/11/2016.

- 72000 تصنيف للمنتجات المالية المركبة عالية المخاطر.

كما تنتشر مكاتب وكالة Moody's في معظم المراكز المالية العالمية الرئيسية (36 دولة)، ويعمل لديها ما يقارب 10900 موظف في جميع أنحاء العالم، وقد حققت إيرادات بقيمة 3.5 بليون دولار سنة 2015.

وتشمل قائمة عملائها مجموعة واسعة من الشركات والجهات المصدرة للأوراق المالية الحكومية، وكذلك المستثمرين والمقرضين، بالإضافة إلى البنوك الاستثمارية والتجارية وغيرها من الوسطاء الماليين.

ب. وكالة S&P:

تعد وكالة S&P من أبرز وكالات التصنيف الائتماني العالمية، وتوزع مكاتبها في 28 بلدا حول العالم بأكثر من 1400 محل إئتماني، وتعود تاريخها إلى أكثر من 150 عام، ولكنها بدأت بإصدار درجات التصنيف الائتماني للأوراق المالية سنة 1922.

وتعتبر أهم وكالات التصنيف الائتماني في تقديم المعلومات عن الأسواق المالية العالمية للمستثمرين الراغبين في اتخاذ القرارات الاستثمارية الأفضل، من خلال تزويدهم بالتصنيفات الائتمانية وتقييم المخاطر والأبحاث المختلفة التي تخص الاستثمار.

وفي سنة 2015، قامت وكالة S&P بإصدار أكثر من مليون تصنيف ائتماني، وقامت بتصنيف ما قيمته أكثر من 46.3 ترليون دولار من الديون، كما تملك واحدا من أهم مؤشرات الأسهم الأمريكية وهو مؤشر S&P 500.¹

ت. وكالة Fitch:

أحدثت وكالة Fitch للتصنيف نتيجة لاندماج شركتي Fitch و IBCA سنة 1997، ومن ثم الاندماج مع Duff & Phelps و Thomson Financial و Bank Watch سنة 2000. وتملك مقرين رئيسيين للإدارة العامة في نيويورك ولندن، بالإضافة إلى 50 فرعا منتشرا حول العالم، وهي جزء من مجموعة Fitch التي تضم أيضا Fitch Solution و Fitch Learning و BMI Research.

¹ www.standardandpoors.com consulté le 16/11/2016.

تعد وكالة Fitch للتصنيف أحد أهم من يقدم التصنيفات الائتمانية في معظم الأسواق المالية العالمية، وتغطي أكثر من 150 بلدا حول العالم، وتحصل معظم إيراداتها من عمليات التصنيف الائتماني، في حين يأتي جزء من عوائدها نتيجة قيامها بالبحوث المختلفة، وتقوم وكالة Fitch بإجراء التصنيفات الائتمانية التالية¹:

- 105 تصنيفات ائتمانية سيادية حول العالم؛
 - 3212 تصنيف للبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية؛
 - 2294 تصنيف لشركات التأمين؛
 - 1724 تصنيف لمؤسسات متنوعة حول العالم؛
 - أكثر من 9400 من الأدوات المالية المركبة ذات المخاطر المرتفعة.
- والجدول الموالي بين مستويات التصنيف الائتماني حسب الوكالات الثلاثة سابقة الذكر.

الجدول رقم 01: التصنيف الائتماني للسندات حسب

وكالات S&P, Mooy's, Fitch

التوصيف	التصنيف	
	S&P/Fitch	Moody's
أعلى مستويات الجودة (احتمال 2% لحالة عدم السداد)	AAA	Aaa
جودة مرتفعة (احتمال لا يتعدى 4% لحالة عدم السداد)	AA	Aa
أعلى فئة في الجودة المتوسطة (احتمال عدم السداد لا يتعدى 10%)	A	A
منتصف شريحة الجودة المتوسطة	BBB	Baa
أدنى مستوى في شريحة الجودة المتوسطة	BB	Ba
فئة المضاربة	B	B
جودة ضعيفة	-	Caa
درجة مضاربة مرتفعة	CCC-CC	-
درجة مضاربة مرتفعة جدا	-	Ca
سندات دخل (أقل السندات جودة)	C	-

¹ www.fitchratings.com consulté le 16/11/2016.

أدنى درجة (لا يتم تسديد الفوائد)	-	C
سندات تواجه فعليا خطر عدم السداد	DDD-DD	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التصنيفات الائتمانية للوكالات الثلاث.

المطلب الثالث: قواعد الحيلة و الحذر بين النظرة الكلاسيكية واتفاقيات بازل

سنتحدث في هذا المطلب عن أهم المعايير للحيلة والحذر، ومن أهم المؤشرات على الملاءة المالية العالية للمؤسسات المصرفية، والذي تطرقت له لجنة بازل في كل اتفاقيات، ألا هو معيار كفاية رأس المال، والذي عرف تطورات عبر مختلف المراحل.

الفرع الأول: مدخل لمعيار كفاية رأس المال

أولاً: تعريف كفاية رأس المال

يعد رأس المال في المؤسسات المصرفية خط الدفاع الأول والحصن المتين لحماية أموال المودعين وتأمينها اتجاه أي خسائر يمكن أن تتعرض لها البنوك، فضلا عن تمويل الموجودات الثابتة. ومن الجدير بالذكر أن مفهوم كفاية رأس المال هو مفهوم نسبي، إذ قد يختلف من دولة إلى أخرى ومن بنك إلى آخر وحسب الظروف السائدة.

يمكن تعريف كفاية رأس المال على أنه قدرة رأس مال البنك على مجابهة ومواجهة سحبودات المودعين والدفعات للدائنين في حالات الاعسار والتصفية التي يتعرض لها البنك.¹

كما يمكن تعريف كفاية رأس المال بأنها احتمالية إعسار البنك (The Likelihood of Insolvency)، بمعنى أن انخفاض هذه الاحتمالية يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك.²

بعبارة أخرى، كفاية رأس المال هو نسبة رأس مال البنك إلى مخاطره، وهو بذلك يوضح العلاقة بين رأس مال البنك والمخاطر المحيطة بموجوداته وأي عمليات أخرى.

¹ Bryan J.Balin, Basel 1, Basel 2 and emerging markets, the Johns Hopkins school of advanced international studies, 2007, p 20.

² Murinde V & Yassen H, The impact of the Basel Accord Regulations On Bank Capital and Risk Behavior: Evidence From The MENA Region, working paper, The third international conference of center for regulation and competition issues, policies and practices, University of Manchester, 2004, p15.

ثانياً: المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال:

هناك عدد من المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال، عكست التطور في إدارة البنوك عامة، وفي إدارة المخاطر خاصة، وذلك وفق المؤشرات التالية:

✓ معيار نسبة رأس المال إلى الودائع:

وتعد هذه النسبة من أولى المعايير المستخدمة لقياس كفاية رأس المال والمطبقة من قبل البنوك المركزية على البنوك التي تخضع لرقابتها، وقد اعتمدت معظم البنوك المركزية نسبة 15% كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال، ويقوم هذا المعيار على أساس عدد مرات مجموع الودائع إلى رأس المال الممتلك. وهذا المعيار كان مستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن تم التخلي عنه وذلك بسبب الحرب العالمية الثانية.

إن الهدف من استخدام هذا المعيار في ذلك الوقت هو أن زيادة حجم الودائع عن مضاعف معين من رأس المال الممتلك، يعني زيادة مخاطر رأس المال وإمكانية تسرب الخسائر من رأس المال إلى ودايع العملاء.¹

ويؤخذ على هذه النسبة أنها لا تميز بين البنوك وفقاً لحجمها، ولا تأخذ بعين الاعتبار حجم ونوعية الأصول التي توظف فيها الودائع ودرجة مخاطرتها.²

✓ معيار نسبة رأس المال إلى الأصول:

بدأ استخدام هذا المعيار بشكل واسع على نطاق البنوك بعد الحرب العالمية الثانية، ويأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار استخدامات الأصول، وهو يتميز عن المعيار السابق في أنه يربط رأس المال بالأصول وبذلك يمتص رأس المال أي خسائر تنتج عن توظيف ودايع العملاء.

وليس لهذا المعيار نسبة مثلى محددة، فكلما كانت النسبة أكبر كلما دل ذلك على ملاءة البنك وقوة مركزه المالي، ويعاب على هذا المعيار أخذه لمجمل الأصول دون التمييز بين الأصول من حيث درجة مخاطرتها.³ وهذه النسبة غير مرحب بها من قبل ملاك البنك لتعارضها مع مصالحهم، فزيادة هذه النسبة يؤدي إلى انخفاض معدل العائد على حقوق الملكية، إلا أنها في

¹ الخالدي أمين، كفاية رأس المال وأثرها على استثمارات البنوك التجارية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2006، ص 22.

² عبد الفتاح أحمد، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، إتحاد المصارف العربية بيروت، لبنان، 1993، ص 44.

³ طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 125.

الوقت نفسه تحقق حماية أفضل لحقوق المودعين لذلك يعطيها البنك المركزي شيئاً من الاهتمام على الرغم من كونها معياراً تقليدياً.¹

✓ معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة:

يقوم هذا المعيار على ربط الأصول الخطرة برأس مال البنك باستثناء الأصول غير الخطرة، وظهر هذا المعيار في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1942، نتيجة لاعتراض كثير من البنوك التجارية فيها على السياسة الإقراضية وأنه ليس من العدل معاملة البنوك بنفس المعيار على الرغم من اختلاف استثمارات البنوك عن بعضها البعض.

أما فيما يتعلق بالأصول الخطرة فهنا اختلاف فيها وذلك على النحو التالي²:

أ. هي كافة الأصول في البنك يطرح منها النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي وصافي الودائع بين البنوك والسندات التي تصدرها الدولة؛

ب. هي كافة الأصول في البنك باستثناء القروض المضمونة من قبل الحكومة بالإضافة إلى ما سبق ذكره في البند السابق.

وتجدر الإشارة، إلى أن علاقة رأس المال بالأصول الخطرة تبرز في مقدار ما يمكن أن يقابله رأس المال من مخاطر عدم الوفاء بصفة عامة، وبدون التعرض لالتزامات البنك اتجاه الغير والناشئة عن الودائع وهي تقاس على النحو التالي³:

رأس المال إلى الأصول الخطرة = (حقوق الملكية - الأصول الثابتة) ÷ (الأصول الخطرة)

ويعاب على هذا المعيار أنه لا يأخذ في الاعتبار تباين درجة مخاطر الأصول في البنك، والتي تختلف تبعاً لطبيعة الأصول التي توظف فيها الأموال.⁴

¹ الخالدي أمين، كفاية رأس المال وأثرها على استثمارات البنوك التجارية الأردنية، مرجع سابق، ص 23.

² خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (للملاوة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1990، ص 75.

³ عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، ط1، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 233.

⁴ عدنان الهندي، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 74.

الفرع الثاني: لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال (بازل 1 و 2 و 3)

نتيجة لما عرفه العالم من تحولات عميقة ناتجة عن العولمة، وما ارتبط بها من حرية حركة رؤوس الأموال ومختلف الأزمات التي هزت القطاع المالي والمصرفي مع تزايد المنافسة المحلية والعالمية، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، لذلك كان لا بد من إيجاد آليات لمواجهة تلك المخاطر.¹

وكأول خطوة في هذا الاتجاه، تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وبدأت هذه اللجنة منذ سنة 1988 في وضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الرقابة والإشراف عليها، وتقدير الجدارة الائتمانية للبنوك، ومن أهم المعايير التي اهتمت بها اللجنة معيار كفاية رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول ضد المخاطر التي تتعرض لها البنوك.²

وفي هذا الإطار، عدلت لجنة بازل هذا المعيار حسب متطلبات كل مرحلة، وكانت أولى الاتفاقيات المصدرة اتفاقية بازل 1 ثم تلتها اتفاقية بازل 2، ومؤخرا ظهرت اتفاقية بازل 3.

أولاً: معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل 1:

بعد سلسلة من الاجتماعات أصدرت لجنة بازل توصياتها الأولى حول كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية بازل 1، وذلك في جويلية 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقاً عالمياً، يتوجب على كافة البنوك الالتزام به وأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.³ وقد أطلق على هذه النسبة اسم " معيار كوك" نسبة إلى كوك الذي اقترح هذه النسبة، وأصبح فيما بعد رئيساً للجنة بازل.

معيار كوك = (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)/عناصر الأصول والالتزامات
مرجحة بأوزان مخاطرها $\leq 8\%$

¹ محمد محمود الكاوي البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل 1 و 2 و 3، ط1، مرجع سابق، 2013، ص 93.

² عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، مرجع سابق، ص 251.

³ عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، مرجع سابق، ص 253.

يتكون رأس المال وفقاً لمفهوم لجنة بازل من شريحتين¹:

✓ **الشريحة الأولى:** وتسمى رأس المال الأساسي Core Capital ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح، بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة² والأرباح المحتجزة وحصصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها، وذلك في حال عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

ويستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة أو ما يطلق عليها القابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل إلى مديونية.

✓ **الشريحة الثانية:** وتسمى رأس المال المساند أو التكميلي ويتمثل في الاحتياطات غير المعلنة³، احتياطات إعادة تقييم الأصول، المخصصات العامة للديون المشكوك فيها، القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل، أدوات رأسمالية.

ولحساب نسبة مجموع رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة يتم خصم ما يلي من مجموع رأس المال:

- الشهرة "Goodwill"؛

- الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية الشقيقة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي؛

- الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى كالأسهم والأدوات الرأسمالية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى، أن اتفاق بازل أورد قيوداً متعددة في نطاق حساب عدد من العناصر

التي تدخل ضمن رأس المال يمكن توضيحها كما يلي:

- يكون الحد الأقصى للدين المساند 50% من مجموع رأس المال الأساسي؛

¹ فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 82.
² الاحتياطات المعلنة: تنشأ من الأرباح بعد خصم الضريبة أو الأرباح المحتجزة كعلاوات إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية والاختيارية.

³ الاحتياطات غير المعلنة: هي الاحتياطات السرية أو المخبأة التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها للجمهور، وعلى الرغم من عدم نشر هذه الاحتياطات إلا أنه يتم احتسابها ضمن رأس المال المساند شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن تكون مقبولة من قبل السلطات التي تتولى الرقابة على البنوك.

- يكون الحد الأقصى للمخصصات العامة/ احتياطات الديون المشكوك في تحصيلها 1.25% من مجموع الأصول الخطرة، ويمكن زيادتها 2% بشكل مؤقت وفي حالات استثنائية فقط؛

- تخضع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم قدره 55% عند احتسابها ضمن رأس المال. وقامت لجنة بازل بتصنيف دول العالم من حيث أوزان المخاطر إلى مجموعتين، وذلك كأساس لقياس المخاطر الائتمانية فقط، تاركة الحرية لسلطات الرقابة بكل دولة في طريقة قياس المخاطر الأخرى، وتمثل المجموعة الأولى في الدول منخفضة المخاطر وتضم دول منظمة التعاون والتنمية OECD بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية وسويسرا، أما المجموعة الثانية فهي تضم باقي دول العالم والتي تصنف على أنها دول عالية المخاطر¹. تستهدف أوزان المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك وتشجيعها على توظيف أكبر جزء من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية، أو أصول ذات مخاطر منخفضة نسبياً، وتم تحديد هذه الأوزان ضمن خمسة مجموعات، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: الأوزان التوجيهية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل.

الأصول	الأوزان
النقدية + المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات والبنوك المركزية في بلدان OCDE.	0%
المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنياً)	10-50%
المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OCDE، النقدية في الطريق، ديون لأقل من سنة للمؤسسات	20%

¹ محمد محمود الكاوي البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل 1 و2 و3، مرجع سابق، ص 101.

القرض خارج دول OCDE.	
قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها. القرض الإيجاري للأموال المنقولة.	50 %
جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية. مطلوبات من قطاع خاص. مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام. مطلوبات من شركات قطاع العام الاقتصادية. مساهمات في شركات أخرى. جميع الموجودات الأخرى.	100 %

source: BIS, the new Basel capital accord, secretarial & the Basel committee on banking supervision, january 2001, p3.

وقامت لجنة بازل بوضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية ، إذ يلاحظ انه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان المخاطر كما ذكرنا سابقا، فمن الضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير مباشرة و بذلك على مخاطر أقل من الائتمان المباشر، لذلك يتم تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته، ثم يتم تحويل الائتمان المباشر إلى أصل خطر مرجحا بالوزن الترجيحي للمدين. أي أن قيمة الالتزامات العرضية تحسب من خلال الوزن الترجيحي الخاص بالأصول المقابلة داخل الميزانية¹، والجدول التالي يبين معاملات التحويل لتلك التعاملات:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، مرجع سابق، ص 256.

الجدول رقم 03: معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات بازل

معامل الترجيح	البند
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
100%	بدائل الائتمان المباشر (الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية)، القبولات المصرفية بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع، اتفاقيات البيع وإعادة والشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، والمشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئياً والتي تمثل التزامات عند سحب معين.

source: BIS, the new Basel capital accord, op.cit, p31.

وتعرضت اتفاقية بازل 1 لمجموعة من التعديلات تتعلق بكيفية حساب معيار كفاية رأس المال، بعدما أصبحت البنوك تتعرض لمخاطر متنوعة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات.

وعلى هذا الأساس أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لحساب كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق¹، بعدما كان يعني فقط بالمخاطر الائتمانية، كما تم إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال إلى الشريحتين القائمتين وتمثل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين

¹ مخاطر السوق: التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأسهم وأسعار السلع.

على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط¹، وبعد إدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998.

وهدفت اللجنة من هذا التعديل إلى أن تحتفظ البنوك برأس مال لمقابلة تأثير الأخطار الناشئة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المالية ومعدلات الفوائد وعوامل السوق الأخرى على الأصول المالية (أسعار صرف العملات، أسعار السلع والمعادن،...) سواء كانت داخل أو خارج الميزانية، وحددت اللجنة في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات رأس المال هما النموذج المعياري ((الموحد) "Standardized Model"، ونماذج قياس المخاطرة الداخلية "Internal Risk Measurement Models" والذي أصبح يعرف فيما بعد بمقررات بازل 2.²

وبالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية * 12.5}}$$

حيث:

الشريحة الثالثة تتمثل في ديون مساندة ذات الأجل القصير لتغطية مخاطر السوق، وتتكون هذه الشريحة من القروض المساندة بعد موافقة السلطات الرقابية ضمن الشروط التالية³:

- غير مضمونة ومدفوعة بالكامل؛
- تاريخ الاستحقاق عند إصدارها لا يقل عن سنتين؛
- لا يتم تسديدها إلا بموافقة السلطات الرقابية (قد يؤدي هذا التسديد إلى انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى لكفاية رأس المال)؛

¹ فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، مرجع سابق، ص 90.

² الرذجالي حمود بن صنحور، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003، ص 95.

³ Basel Committee On Banking Supervision Basel 2, international convergence of capital measurement & capital standards, a revised framework, June 2004, p 16.

○ الحد العلى لقيمة هذه الشريحة هو 250% من الشريحة الولى لرأس مال البنك واللى تخصص لتغطية مخاطر السوق.

ثانيا: معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل 2

وفي 16 جانفى 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين و المختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولى)، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى 2005.

يقوم الاتفاق الجديد على الأسس التالية:

○ طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان.

○ ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة ، أي أن يكون البنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلى لتحديد رأس المال الاقتصادى وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك .

○ نظام فاعل لانضباط السوق والسعى إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها و مدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التى يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

وبالنسبة لكفاية رأس المال فإن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8 % كما ورد فى بازل 1 لعام 1988، كما منح البنوك حرية اختيار إحدى المناهج الثلاثة فى تقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان (النموذج الموحد، نموذج التصنيف الداخلى، نموذج IRB المتقدم)، أما مخاطر السوق فقد بقيت طريقة حسابها بنفس ما ورد فى اتفاقية بازل 1.

وأضاف الاتفاق الجديد لكفاية رأس المال نوعاً آخر من المخاطر التي لم تتعرض لها اتفاقية بازل 1، ألا وهي مخاطر التشغيل، وللبنوك الحرية في اختيار إحدى الطرق في مواجهة هذا النوع من المخاطر (طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة المعيارية، الطريقة المتقدمة).
وبذلك أصبحت الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال والتي أطلق عليها Ratio Mc Donough بالشكل التالي:

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

بحيث ركزت اتفاقية بازل 2 على ضرورة ربط معيار كفاية رأس المال بالمخاطر الحقيقية التي يتعرض لها البنك، ومدى قدرته على التحوط منها عن طريق تعزيز العلاقة بين العائد والمخاطرة¹.

- أساليب قياس المخاطر وفق مقررات بازل: أ. مخاطر الائتمان:

وفي هذا الصدد، فإن تعرضات مخاطر الائتمان ما تزال هي المصدر الأساسي للأزمات المالية التي تواجه البنوك على المستوى العالمي، والتي تعود إلى تدني معايير الائتمان للمقترضين وسوء إدارة مخاطر المحفظة، وعدم الاهتمام الكافي للمتغيرات الاقتصادية والأوضاع الأخرى التي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الائتمانية لدى الأطراف المتعاملة مع البنك.
أما بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان، فإن بازل 1 استخدمت مقياساً واحداً يناسب كل البنوك دون تمييز في أوزان المخاطر المحددة، الأمر الذي دفع إلى استبداله بمنهجين لقياس رأس المال في بازل 2 وهي: التصنيف النمطي، ومنهجية القياس الداخلي.

أ. المنهج المعياري أو النمطي:

تعتبر هذه الطريقة المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية من أبسط الطرق لحساب متطلبات رأس المال، وتستخدمها البنوك التي تمارس أنشطة غير معقدة، وتتضمن تصنيف أدق

¹ حاكم محسن الربيعي وآخرون، حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة، ط1، دار البازوري، الأردن، 2011، ص 57.

للمخاطر، كما تتضمن توسيع رهونات لتغطية المخاطر الائتمانية، وذلك ضمن وسائل جديدة لتخفيف مخاطرها وبالتالي تخفيف الأعباء الرأسمالية المرتبطة بها.

هذا وقد أعطى الإطار الجديد أوزانا للمخاطر بشكل تصنيفات مستقلة ومنفحة، وتقوم بإعدادها مؤسسة تصنيف ائتماني تعتمد الأسس الموضوعية في التقييم مثل وكالات التصنيف الائتماني الملتزمة بالمعايير الصارمة¹ حيث يكون لها دور مهم في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية، وكذلك في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، كما أنها تساعد على التمييز بين المخاطر الائتمانية وفئاتها من قروض سيادية والتزامات على البنوك الأخرى، وشركات وقروض الأفراد والقروض العقارية لأغراض سكنية والقروض العقارية لأغراض تجارية، وبالتالي فإن هذه الفئات وزن مخاطر معين، ويعتد الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للمقترض، وهناك العديد من وكالات التصنيف الائتماني ذات الشهرة العالمية مثل: S&P, Moody's & Fitch إضافة إلى مؤسسات تقييم المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية، ودرجة الحرية الاقتصادية وفقا لمؤشرات محددة.² ولتوضيح ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للطريقة المعيارية، يتبين بنود هذه التصنيفات في الجدول التالي:

الجدول رقم 04: ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للطريقة المعيارية

التصنيف	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO B-	أقل من B-	غير مصنف (Unrated)
الحكومات	% 0	%20	%50	%100	%150	%100
المؤسسات العامة	إذا لم يكن الإقراض بضمان الحكومة المركزية تعالج وفق الآلية المعدة للبنوك وفق حالة استخدام الخيار الثاني لمعالجة مخاطر إقراض البنوك يستخدم الشق الأول فقط والذي يطبق دون استخدام المعاملة التفصيلية للمطالبات قصيرة الأجل					
بنوك التنمية الدولية	تعالج وفقا للشق الأول من الخيار الثاني لمعالجة مخاطر إقراض البنوك.					
شركات الأوراق المالية	تعامل بنفس طريقة معاملة البنوك، إذا كانت خاضعة لرقابة تعادل رقابة البنوك وتفرض عليها متطلبات كفاية رأس المال وألا يستخدم لها الأوزان المخصصة للشركات.					
التصنيف	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO B-	أقل من B-	غير مصنف (Unrated)

¹ سنقرط سامر، قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال 1، مجلة البنوك في الأردن، العدد 04، المجلد 22، 2003، ص 62.

² Basel Committee: Principles for the Management of Credit Risk, September 2000, p05.

بنوك (الخيار الأول) تصنيف الدولة	20%	50%	100%	100%	100%	150%	100%
بنوك (الخيار الثاني) لأكثر من 3 أشهر	20%	50%	50%	100%	150%	50%	
بنوك (الخيار الثالث) أقل من 3 أشهر	20%	20%	20%	50%	150%	20%	
التصنيف (المطالبات)	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO B-	أقل من B-	غير مصنف (Unrated)	
شركات المساهمة العامة	20%	50%	100%	150%	100%		
محفظة التجزئة القانونية	حسب اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة نسبة 75%.						
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر ما نسبته 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، وإن كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجراً، وقد يطلب المراقبون من البنوك أن يزيدوا من تلك الأوزان وفقاً لما تقتضيه الأحوال.						
القروض المضمونة بعقارات تجارية	100% باستثناء الدول المتقدمة، وبعد موافقة البنك المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.						
القروض المتأخرة	15% وزن مخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الدين القائم. 100% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. 100% عندما تكون المخصصات لا تقل عن 50% من رصيد الدين العام، يمكن خفضها إلى 50% بعد موافقة المراقب.						
الأصول الائتمانية الأخرى	100% الوزن النمطي للمخاطر.						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Basel Committee: revised framework, the first pillar-minimum capital requirements, June 2004, p 19-p 26.

وحول الجدول السابق، تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:

- يقوم وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك ذاته؛
- يتم منح كافة البنوك المنشأة في دولة معينة وزناً للمخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح للحكومات في تلك الدولة.

عادة تحتسب نسبة كفاية رأس المال حسب المعادلة التالية:

متطلبات رأس المال = الموجودات المرجحة بالمخاطر $\times 8\%$

= (الأصل * وزن المخاطر) x 8%

وتجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية¹:

- ✓ لا يجوز مطالبة أي بنك غير مصنف ائتمانيا بتطبيق وزن للمخاطر يقل عن الوزن الذي يطبق على الدولة التي أنشئ فيها هذا البنك؛
- ✓ ينبغي على السلطات الرقابية أن تزيد من الوزن النمطي للمخاطر بالنسبة للمطالبات التي تتطلب زيادة وزن مخاطرها؛
- ✓ قد تسمح السلطات الرقابية بأن يحدد وزن المخاطر لكافة المطالبات على الشركات بـ 100% بغض النظر عن تصنيفها الخارجي؛
- ✓ يجب أن تستوفي المطالبات التي توضع ضمن محفظة التجزئة القانونية المعايير الأربعة التالية:

- معيار التوجه: ويقصد به تعرض فرد أو عدة أفراد للمخاطر.
- معيار المنتج: وتأخذ فيه المخاطر إحدى الصور التالية: مخاطر الائتمان والسحب على المكشوف، القروض الشخصية.
- معيار التنوع: إن التنوع في محفظة التجزئة يؤدي إلى تخفيض المخاطر فيها وبالتالي يؤهلها لوزن مخاطر بنسبة 75%، ويتحقق ذلك عن طريق وضع حد أعلى لإجمالي التعرض للمخاطر لطرف معين.
- انخفاض قيمة التعرض للمخاطر الفردية: لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى لإجمالي مخاطر التجزئة بالنسبة لطرف واحد عن 1 مليون يورو.

أ.ب. أسلوب التصنيف الداخلي:

يتم حساب متطلبات رأس المال وفق منهجية التصنيف الداخلي عبر معادلات رياضية قدمتها لجنة بازل وذلك من خلال أسلوبين: الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم في حساب المخاطر الائتمانية.

¹ Basel Committee On Banking Supervision Basel 2, op.cit, June 2004, p23.

أ.ب.أ. أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي:

وهو أسلوب يمكن البنوك من تقدير الملاءة المالية للعميل المقترض ضمن معايير منهجية معينة، حيث تترجم أهلية المقترض إلى تقديرات لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة التي يتركز عليها الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، إذ يمكن للبنوك التي تستوفي الحد الأدنى من بعض الشروط ومتطلبات الإفصاح دون أن تنال موافقة السلطات الرقابية من أجل قياس مخاطر الائتمان، والاعتماد على تقديراتها الداخلية لمكونات المخاطر في تحديد متطلبات رأس المال لتعرض معين، وهذا ما يجعل متطلبات رأس المال أكثر توافقاً مع درجة المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها البنك.

فالبنوك التي تملك محفظة ائتمانية ذات جودة عالية تتعرض لمخاطر أقل وتحتاج لرأس مال أقل والعكس في حالة احتفاظها بمحفظة ائتمانية منخفضة الجودة، مما يعطي البنوك حافزاً لتطوير أنظمتها الداخلية لإدارة المخاطر، وتتضمن مكونات المخاطر قياس "احتمال التعثر عن الدفع PD"، "الخسارة عند حدوث التعثر EAD"، "الاستحقاق الفعلي M".

وقد يطلب من البنوك في بعض الأحيان استخدام القيمة الإشرافية مقابل التقدير الداخلي لواحد أو أكثر من مكونات المخاطر.

وبالتالي فإن المنهج الأساسي يعتمد على قيام البنوك بشكل عام بالعمل على تقديراتها لاحتمالات التعثر من أجل قياس مخاطر الائتمان وترك باقي المخاطر لتقديرها من قبل السلطات الرقابية. هذا ويقوم مدخل التصنيف الداخلي الأساسي على مقاييس الخسائر غير المتوقعة "UL" والخسائر المتوقعة "EL" حيث تمكن نسب الترجيح بالمخاطر من تحديد متطلبات رأس المال لذلك الجزء غير المتوقع من الخسائر، أما الخسائر المتوقعة فتعالج بشكل مستقل.

ويجب على البنوك بموجب المدخل المستند على التصنيف الداخلي، أن تبوب تعرضاتها للمخاطر بالدفتر المصرفي في فئات عريضة من الموجودات، يتصف كل منها بخصائص مختلفة من المخاطرة الضمنية. أما أصناف الموجودات هي: شركات¹، كيانات سيادية¹، بنوك²، تجزئة³، وحقوق الملكية.

¹ موجودات الشركات وتفرغ إلى 5 فئات للاقراض المتخصص هي (تمويل المشروع، تمويل الموجود، تمويل السلع، العقار المولد للدخل، العقار التجاري شديد الثقل).

أ.ب.ب. أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم:

وهو الأسلوب الذي تعتمد البنوك لنفسها في حساب تقديراتها لاحتمال العجز عن السداد أو الخسارة عند عدم السداد، والتعرض عند التعثر والاستحقاق الفعلي⁴ وذلك بهدف تحديد المتطلبات الخاصة برأس المال، والتي تشمل ثلاث عناصر فعالة هي:

- مكونات المخاطر (تقديرات تحدد مخاطر الائتمان تقوم بإعدادها البنوك)؛
- أوزان المخاطر (يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر وبالتالي تحديد رأس المال واحتياجاته)؛
- تحديد المعايير الدنيا لرأي المال والمتعلقة بإتاحة المجال لعمل البنك ضمن أسلوب التصنيف الداخلي للمخاطر والمتعلقة بفئات الأصول.

ويكمن الفرق بين المستويين من منهجية التصنيف الداخلي في مدى مقدار اعتماد البنك على تقديره الداخلي للمتغيرات الأساسية، والتي تستخدم في نماذج قياس المخاطر الداخلية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 05: الفرق بين الأسلوب الأساسي والمتقدم للتصنيف الداخلي

المتغير	الأسلوب الأساسي	الأسلوب المتقدم
احتمالية التعثر PD	يعدها البنك بناء على تقديراته	يعدها البنك بناء على تقديراته
الخسائر في حالة التعثر LGD	القيم معدة من قبل لجنة بازل	يعدها البنك بناء على تقديراته
حجم المخاطرة عند التعثر EAD	يعدها البنك بناء على تقديراته	يعدها البنك بناء على تقديراته

¹ كيانات سيادية: وهي الشريحة التي تعامل على أنها كيانات سيادية وبنوكها المركزية وبعض كيانات القطاع العام، وبنوك التنمية متعددة الجنسية والتي تفي بمعايير الترجيح بالمخاطر.

² تغطي هذه الشريحة تعرضات البنوك ومنشآت الوراق المالية وكذلك منشآت القطاع العام المحلية التي يتم معالجتها كأهم مطالبات على البنوك وبنوك التنمية المحلية متعددة الجنسيات.

³ موجودات التجزئة وتفرغ إلى ثلاث فئات متنوعة هي مخاطر قروض الرهونات السكنية، مخاطر تعرضات الأفراد، مخاطر تعرضات التجزئة الأخرى.

⁴ سنقراط سامر، قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال 1، مرجع سابق، ص 72.

الاستحقاق M	يعدّها البنك بناءً على تقديرات السلطة الرقابية أو يمكن لبعض الدول أن تميز للبنك أن يقدرها.	يعدّها البنك بناءً على تقديراته
-------------	--	---------------------------------

المصدر: نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل2، اتحاد المصارف العربية، الجزء 1، بيروت، لبنان، 2004، ص 35.

ب. مخاطر السوق:

عرفت لجنة بازل مخاطر السوق على أنها مخاطر الخسائر في البنود داخل وخارج الميزانية الناتجة عن تقلبات وتغيرات أسعار السوق، ولقد وضعت لجنة بازل ثلاث محاور رئيسية لمخاطر السوق هي: مخاطر تقلبات أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر تقلبات الأسعار.

هذا ويتم تقييم مخاطر السوق في إطار اتفاق بازل من خلال منهجين هما المنهج الموحد ومنهج التقييم الداخلي.

واختيار أي من المنهجين هو من صلاحيات الجهات الإشرافية، اعتماداً على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها البنوك، وقد يشجع المراقبون البنوك على استخدام المنهجين في نفس الوقت.

أ. المنهج الموحد

تبعاً لهذه الطريقة يتم حساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق من خلال حساب رأس المال اللازم لكل نوع من أنواع مخاطر السوق، ثم يتم تجميع القيم المحصل عليها لأجل تحديد إجمالي متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق.¹

أ.أ. مخاطر أسعار الفائدة:

من أجل حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر أسعار الفائدة يؤخذ بعين الاعتبار جميع الأدوات المالية التي تتأثر بسعر الفائدة، وتمثل هذه الأدوات في " السندات ذات معدلات الفائدة الثابتة أو المتغيرة، الأسهم الممتازة، العقود طويلة الأجل على معدلات الفائدة، المبادلات على معدلات الفائدة، العقود المستقبلية، الخيارات على معدلات الفائدة، الأدوات الهجينة كالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم حيث يجب اعتبارها كأدوات دين".²

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 58.

² Bruno Colmant et autres, les accords de Bale 2 por le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2005, p145.

وتجدر الإشارة، إلى أنه يجب أن يغطي رأس المال النظامي كافة المخاطر سواء الخاصة أو العامة بالنسبة لمخاطر أسعار الفائدة.

أ.أ.أ مخاطر خاصة:

تتمثل المخاطر الخاصة في المخاطر المرتبطة بمصدر الأداة وجدارته الائتمانية، ولأجل تحديد المخاطر الخاصة بأدوات المديونية (السندات) المصدرة، يتم أولاً تصنيفها وفقاً للفئة المناسبة، وذلك على أساس الفترة المتبقية على تاريخ الاستحقاق، ثم يتم ضرب قيمة كل أداة في الوزن الترجيحي المقابل لفئتها، وفي الأخير يتم تجميع قيم أدوات المديونية المرجحة لحساب متطلبات رأس المال للمخاطر الخاصة، والجدول الموالي يوضح أوزان المخاطر التي يتم استخدامها في ترجيح أدوات المديونية.

الجدول رقم 06: أوزان المخاطر لمصدر الأدوات المالية حسب تعديلات بازل 1

الأدوات	نسبة الترجيح
أدوات مديونية مصدرة من طرف حكومة يتراوح تصنيفها بين AAA و AA+	0%
أدوات مديونية مصدرة من طرف حكومة يتراوح تصنيفها بين A+ و BBB- تكون مدتها أقل من 6 أشهر.	0.25%
أدوات مديونية مصدرة من طرف حكومة يتراوح تصنيفها بين A+ و BBB- تكون مدتها من 6 أشهر إلى سنتين	1%
أدوات مديونية مصدرة من طرف حكومة يتراوح تصنيفها بين A+ و BBB- تكون مدتها أكثر من سنتين.	1.60%
أدوات مديونية أخرى	8%

Source: Bruno Colmant et autres, les accords de Bale 2 por le secteur bancaire, op.cit, p145.

أ.أ.ب مخاطر عامة:

تتمثل المخاطر العامة لأسعار الفائدة في مخاطر الخسارة نتيجة لتغير أسعار الفائدة في السوق، وتوجد طريقتين لحسابها:

- طريقة الاستحقاق: وهي الطريقة التي تهتم بتواريخ استحقاق الأدوات المالية التي تتأثر بمعدل الفائدة، حيث يتم استخدام سلم الاستحقاق لمراكز أدوات المديونية.

■ طريقة المدى الزمني: تهتم هذه الطريقة بالتاريخ الذي تحقق فيه الأدوات المالية قيمتها الاستردادية قبل تاريخ الاستحقاق.

باستخدام إحدى الطريقتين يتم إعطاء وزن نسبي للمخاطر التي تتعرض لها الأدوات، وقد أعطت لجنة بازل للبنوك الحرية في الاختيار بين الطريقتين.

أ.ب. مخاطر الأسهم:

يجب أن يغطي رأس المال النظامي المخاطر الخاصة والعامية لمخاطر الأسهم، حيث تتعلق المخاطر الخاصة بمصدر الأسهم، ومن أجل تغطية هذه المخاطر تم تحديد قيمة متطلبات رأس المال بـ 8% من صافي مركز كل نوع من الأسهم، أما المخاطر العامة للأسهم فقد تم تحديد متطلبات رأس المال بـ 8% من محفظة الأسهم.

أ.ج. مخاطر أسعار الصرف:

يتم حساب متطلبات رأس المال لأجل مواجهة مخاطر أسعار الصرف على مرحلتين:

- قياس حجم تعامل البنك من كل عملة أجنبية؛
 - قياس مخاطر سعر الصرف التي تتعرض لها محفظة البنك من العملات الأجنبية والذهب.
- هذا وقد حددت لجنة بازل متطلبات رأس المال لمواجهة هذا النوع من المخاطر بـ 8% من صافي الأصول أو صافي الخصوم أيهما أكبر مضافا إليه صافي مركز الذهب.

أ.د. مخاطر أسعار السلع:

يتم حساب رأس المال المقابل لهذا النوع من المخاطر على أساس نسبة 15% من القيمة الصافية للمراكز المفتوحة.¹

ب. منهج التقييم الداخلي:

يمكن للبنوك حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر السوقية باستخدام نماذج القياس الداخلية الخاصة بها بدلا من الأسلوب المعياري، وذلك بعد استيفاء مجموعة من المعايير النوعية والمعايير الكمية، وكذا الحصول المسبق على موافقة السلطات الرقابية المحلية.

¹ حسن ناصر، مقررات بازل 2، مخاطر الائتمان-التشغيل-السوق، المعهد المصرفي المصري، 2005، ص 10.

تم السماح للبنوك الكبرى التي تمتلك تقنيات متقدمة في إدارة المخاطر باستعمال النماذج الداخلية، فهي عبارة عن نماذج إحصائية متقدمة تستخدمها البنوك لقياس الخسائر خلال فترة زمنية معينة وبدرجة ثقة 99% في ظل الظروف الطبيعية للسوق. وتسمح هذه الطريقة بالأخذ بعين الاعتبار فوائد التنويع، كما أن مستوى رأس المال المطلوب يكون أقل.¹ حتى تقوم السلطات الرقابية بالسماح للبنوك باستخدام نماذجها الداخلية لأجل قياس القيمة المعرضة للمخاطر، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط النوعية والكمية.

❖ الشروط النوعية:

- يجب أن تتوفر في النماذج الداخلية الشروط الدنيا التالية:²
- نظام إدارة المخاطر في البنك يركز على أسس سليمة كما يعمل بطريقة متكاملة؛
- يجب أن يمتلك البنك عدد كاف من الأشخاص المؤهلين لاستخدام النماذج الداخلية؛
- يجب أن تكون النماذج المستخدمة تقيس المخاطر بطريقة عقلانية؛
- يقوم البنك دوريا بافتراض حالات أزمة " Stress Testing ".

❖ الشروط الكمية:

فيما يلي الحد الأدنى من الشروط الواجب احترامها عند قياس القيمة المعرضة للمخاطر:
- ضرورة قياس القيمة المعرضة للخطر (VAR) على أساس يومي، ولفترة احتفاظ تقدر بـ 10 أيام؛

- ينبغي أن يكون عدد المشاهدات التاريخية المستخدمة لقياس القيمة المعرضة للمخاطر مساو لعدد أيام سنة مالية سابقة على الأقل، إلا في بعض الحالات التي تتطلب فترة ملاحظة أقل نظرا لحدوث تقلبات كبيرة وملحوظة في الأسعار؛
- يجب على البنك أن يقوم بتحديث قاعدة بياناته على الأقل كل ثلاثة أشهر.

¹ John Hull, Gestion des Risques et institutions Financières, Pearson Education, Paris, France, 2007 p157.

² Thierry Roucalli, la gestion des risques financiers, 2^{eme} édition, Economica, Paris, France, 2009, p50.

ت. المخاطر التشغيلية:

إن اختيار المنهج المناسب لإدارة المخاطر التشغيلية يعتمد على عدة عوامل أهمها حجم البنك وتطوره وطبيعة مستوى تطور أنشطته، وبشكل عام هناك عوامل أساسية عديدة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر التشغيلية بغض النظر عن حجم البنك أو نطاق عمله، ويشمل ذلك توفر الإستراتيجيات الواضحة ومدى كفاءة مجلس الإدارة والإدارة العليا وتوفر نظام رقابة داخلية فعال ومتين وتحديد الصلاحيات وفصل المسؤوليات بالإضافة إلى فعالية إعداد التقارير الداخلية وخطط الطوارئ.

وبشكل عام فإن الهدف من طرح المخاطر التشغيلية ليس زيادة رؤوس أموال البنوك وإنما التأكد من زيادة قدرتها على حسن إدارة ومواجهة المخاطر التشغيلية، ويعتمد المنهج المستخدم في قياس رأس المال اللازم على درجة التطور والتعقيد الإحصائي في عمليات وأنشطة البنك. هذا وقد حددت لجنة بازل ثلاثة طرق مختلفة من حيث درجة تعقيدها يمكن للبنوك استعمالها من أجل تحديد متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، تتمثل هذه الطرق فيما يلي:

- منهج المؤشر الأساسي:

تبعاً لهذا المنهج يتم حساب متطلبات رأس المال بناءً على مؤشر واحد وهو إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات، بحيث يتم الوصول لرأس المال اللازم عبر حاصل ضرب إجمالي الدخل في نسبة ثابتة (ألفا-Alpha) والتي تم تحديدها من قبل لجنة بازل بـ 15%، ويمكن التعبير عن متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية وفق المعادلة التالية¹:

$$KNI = GI \times \alpha$$

حيث:

KNI: متطلبات رأس المال حسب طريقة المؤشر الأساسي.

GI: النتيجة المتوسطة للسنوات الثلاثة الأخيرة.

α : 15% وهي نسبة محددة من طرف اللجنة.

¹ Hamza Fekir, présentation du nouvel accord de Bale sur les fonds propres, revue Management-Information-Finance(MIF), n° 5, France, 2009, p 13-14.

ويعرف اتفاق بازل 2 إجمالي الدخل على أنه إجمالي دخل الفوائد وغير الفوائد قبل طرح أي مخصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد، ولكن يستثنى من إجمالي الدخل أية إيرادات استثنائية مثل دخل الاستثمارات في الأوراق المالية، أو دخل شركة تابعة، أو التعويضات من التأمين.

وتجدر الإشارة، إلى أنه في حال ما إذا كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات الثلاث بالسالب (أي خسارة) فإنها تستثنى من الحساب في المعادلة وتقتصر فقط على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجباً. وتعتبر هذه الطريقة أبسط المناهج لحساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية وتكون ملائمة للبنوك التي لا تعمل على المستوى العالمي، وكذلك يمكن للبنوك التي تعمل على المستوى العالمي استخدامها ولكنها لا تتوفر لديها نظام إدارة مخاطر يمكنها من استخدام الطرق الأكثر تطوراً.

ويعتبر هذا المنهج الأكثر شيوعاً نظراً لسهولة وبساطة تكلفة القياس عبر استخدامه، إلا أنه يحمل البنك حجم أكبر من المتطلبات الرأسمالية نظراً لكون النسبة الثابت (ألفا) واحدة ولا تتغير حسب نوع الخدمة أو المنتج كما في المنهج الثاني.

- المنهج المعياري:

تعكس هذه الطريقة المراجعة المستمرة والتنقيح للطرق المستخدمة في احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تعتمد أيضاً على عوامل ثابتة كنسبة من إجمالي الدخل إلا أنها تسمح للبنوك بتقسيم العوامل حسب وحدات العمل (خطوط العمل) وبالتالي تكون أكثر مرونة من منهج المؤشر الأساسي. وتحسب متطلبات رأس المال بناءً على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لوحدات العمل) بحيث تصنف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل والخدمات المصرفية وحسب الخدمات المصرفية المقدمة والجدول الموالي يوضح معاملات الترجيح لكل وحدة من وحدات العمل.

الجدول رقم 07: معاملات الترجيح β

وحدات العمل المصرفية	المنتجات (النشاط)	المصرفية	معامل β
الاستثمار	تمويل الشركات		18%
	تمويل التجارة والتداول		18%
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية بالتجزئة		12%
	الخدمات المصرفية التجارية		15%
	المدفوعات والتسويات		18%
	خدمات الوكالة		15%
أخرى	خدمات إدارة الأصول		12%
	خدمات الوساطة المالية		12%

Source: John Hull, Gestion des Risques et Institution Financières, op.cit, p292.

وتمثل متطلبات كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل متوسط متطلبات رأس المال لكل سنة من السنوات الثلاثة الأخيرة، حيث يتم في البداية حساب متطلبات رأس المال لكل سنة على حدى وذلك بضرب كل خط في معامل الترجيح الذي يناسبه. وفي حالة ما إذا كانت متطلبات رأس المال لسنة معينة سالبة لا يتم أخذها بعين الاعتبار وتستبدل قيمتها بالصفر، وبذلك تكون عناصر المعادلة هي:

$$K_{TSA} = \{ \sum_{1-3} \text{Max}[(GI_{1-8} \times \beta_{1-8}), 0] \} / 3$$

حيث:

K_{TSA} : متطلبات رأس المال حسب الطريقة المعيارية

GI_{1-8} : الدخل الإجمالي السنوي في سنة محددة لكل نشاط من الأنشطة

الثمانية.

B₁₋₈ : النسبة الثابتة (بيتا) وحددتها اللجنة بنسبة محدد لكل نشاط كما هو مبين في الجدول أعلاه.

- منهج القياس المتقدم:

وفق هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة (مجموعة مصرفية) وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام أسلوب داخلي لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية وحساب رأس المال التنظيمي اللازم لمواجهتها. وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدماً من الطرق السابقة كما تعتبر أكثر ملاءمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في المؤسسة المصرفية.

ويعتمد تحديد المتطلبات الرأسمالية وفق هذا المنهج على قياس حجم التعرض للمخاطر التشغيلية عبر نظام القياس الداخلي المستخدم من قبل البنك، كما يحتاج استخدام هذا المنهج موافقة واعتماد السلطة الرقابية.

وفقاً لهذه المنهجية، تعتمد البنوك على بياناتها الإحصائية المبنية على خسائرها السابقة، بحيث تستخدم هذه البيانات ضمن برامج متقدمة لتقدير المخاطر وبعد موافقة السلطة الرقابية على الآلية وتقييمها لقدرة البنك على قياس مخاطره وإدارتها.

وقد حددت لجنة بازل المعايير النوعية والكمية التي يجب أن تتوفر عليها البنك حتى يتم الترخيص له باستخدام هذه الطريقة.

- المعايير النوعية: حتى يتم السماح للبنك بتطبيق هذه الطريقة يجب أن تتوفر لديه الشروط النوعية التالية:¹

- يجب أن يمتلك البنك وظيفة إدارة المخاطر التشغيلية تكون مسؤولة عن تحديد، تقييم ومراقبة هذا النوع من المخاطر؛
- لا بد أن يمتلك البنك قاعدة للبيانات التاريخية للخسائر حسب خطوط أنشطته؛
- يجب إعداد تقارير دورية عن الخسائر التشغيلية؛

¹ John Hull, Gestion des Risques et institutions Financières, op.cit, p292.

■ لا بد أن يخضع نظام إدارة مخاطر البنك للتدقيق الداخلي والخارجي المستقل بصفة دورية، كما يخضع للرقابة من طرف السلطات الرقابية.

- المعايير الكمية: من بين المعايير الكمية التي اشترطتها لجنة بازل نذكر مايلي:¹

■ لا بد يشمل ويغطي النظام الداخلي لقياس المخاطر إجمالي المخاطر التشغيلية المحددة من طرف اللجنة؛

■ لا بد أن يقوم البنك بحساب متطلبات رأس المال بإدراج جميع الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة؛

■ يجب أن يكون نظام قياس المخاطر كاف من أجل ضبط المصادر الأساسية للمخاطر التشغيلية الأساسية.

ثالثاً: معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل 3

لقد كان للأزمة المالية العالمية 2008 دور بالغ في تبني مجموعة العشرين توجهات حذرة بخصوص كفاية رأس المال، وبعد عدة اجتماعات جمعتها بلجنة بازل تم التوصل إلى إطار جديد مقترح عرف بمقررات بازل 3، وذلك في 10 جانفي 2010، ويعتبر هذا الاقتراح أكثر صرامة لمتطلبات رأس المال للبنوك ومعدلات السيولة فيها، على أن يدخل حيز التنفيذ انطلاقاً من جانفي 2013 وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019². ومن التوصيات المطروحة في هذا الصدد ما يلي:³

أ. تحسين نوعية قاعدة رأس المال: إذ توجب على البنوك، الرفع من الشريحة الأولى من رأس المال التي تشكل احتياطاتها" الصلبة" أي الجزء الأكثر متانة من احتياطاتها" الصلبة" المؤلفة من أسهم وأرباح من 2% في الوقت الحاضر إلى 4.5% من أصولها. يضاف إلى ذلك، تخصيص شريحة إضافية بمقدار 2.5% من رأس المال، لمواجهة أزمات مقبلة محتملة وهو ما يرفع إجمالي الاحتياطي "الصلب" إلى 7% كما أن اللجنة نصحت البنوك الكبيرة

¹ BRI, Convergence Internationale de la mesure et des normes de fonds propres, juin 2006, p165.

² محب حلة توفيق، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 157.

³ التهامي عبد المنعم، مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصري، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2010، ص 57.

برفع هذه النسبة حتى فوق 7 بهدف تجنب حدوث انهيار في النظام المصرفي، مثلما حدث في بنك Lehmann Brothers الأمريكي سنة 2008.

فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8%؛ وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5%، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات. والجدول الموالي يبين التعديلات على رأس مال البنوك وفقا لبازل 3:

الجدول رقم 08: برنامج التعديلات على رأس مال البنوك وفقا لبازل 3

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4	%3.5	الحد الأدنى من نسبة رأى المال من حقوق المساهمين
%7	%6.37	%5.75	%5.12	%4.5	%4	%3.5	الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين + رأس مال التحوط
%6	%6	%6	%6	%6	%5.5	%4.5	الحد الأدنى لرأس المال فئة 1
%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال
%10.5	%9.87	%9.25	%8.62	%8	%8	%8	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط
%100	%100	%80	%60	%40	%20		التخفيضات من الأسهم العادية للفئة 1

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الوثيقة الرسمية لاتفاقية بازل الثالثة الصادرة سنة 2010.

ب. السيولة: الاهتمام بزيادة معدلات السيولة بالبنوك وذلك بالاستثمار في أذون الخزانة والسندات الحكومية بنحو أكبر مع ضرورة أن يتوافر لدى البنوك السيولة الكافية للوفاء بكافة الالتزامات النقدية المستحقة على البنك خلال 30 يوما التالية.

ت. تبني مؤشر الرافعة المالية: أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة تتمثل في الرافعة المالية كقياس داعم لأساليب قياس المخاطر وفقا لمقررات بازل 2، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الجديدة المتعلقة بالشريحة الأولى لرأس المال وفقا لبازل 3.

ث. مخاطر الائتمان المتعلقة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء أذون الخزانة والأوراق المالية: إذ استهدفت اللجنة تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في اتفاق بازل 2، من خلال فرض متطلبات رسمية إضافية للمخاطر، وأيضاً لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلباتها في السوق.

ج. حواجز رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية: حيث قدمت مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخمها.

ح. ضرورة التزام البنوك باختبارات الضغط: شددت لجنة بازل على ضرورة اعتماد البنوك على اختبارات الضغط لإدارة مخاطرها، إذ أن اختبارات الضغط تعمل على تحذير البنوك من الصدمات التي يمكن أن ينتج عنها خسائر ضخمة، فهي بذلك من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك، خاصة بعد الأزمات التي شهدتها الأسواق، وفيما يلي سيتم التطرق أكثر لها بشيء من التفصيل:

1. تعريف اختبار الضغط:

لقد أصبح اختبار الضغط أداة أساسية في قياس وإدارة المخاطر، وهناك العديد من التعاريف لهذا الاختبار، تختلف باختلاف وجهات نظر الباحثين إلا أن جوهرها واحد، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

اختبار الضغط: هو مجموعة من التقنيات المستخدمة في تقييم حساسية محافظ البنوك الاستثمارية للتغيرات الرئيسية في البيئة الاقتصادية الكلية، أو لأحداث استثنائية ممكنة الحدوث.¹

اختبار الضغط: هو تقنية لإدارة المخاطر من أجل تقييم الآثار المحتملة على الوضع المالي للبنك جراء التغيرات في عوامل الخطر.²

¹ Winfrid Blaschke & Matthew T. Jones & Maria Soledad Martinez Peria, Stress Testing of financial systems: An overview of issues, Methodologies and FSAP experiences, IMF working paper n°07/88, 2001, p4.

² OSFI & BSIF, stress testing, Canada, december 2009, p 2.

اختبار الضغط: هو مجموعة من الأساليب التي تساعد على تقييم حساسية النظام المالي لأحداث استثنائية ولكن معقولة الحدوث.¹

اختبار الضغط: هو استخدام البنك تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظل ظروف العمل الصعبة.²

من خلال التعاريف السابقة، نجد أنها تتمحور في نفس المضمون، فاختبار الضغط يقيس الآثار المحتملة للتغيرات في الظروف الاقتصادية على المحفظة الاستثمارية للبنك، مما يساهم في القدرة على تحديد حجم رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر المحتملة وامتصاص الصدمات المترتبة عن هذه الظروف الممكنة الحدوث.

وعليه نستنتج أن اختبار الضغط هو جملة من الأساليب والاختبارات التي يمكن تطبيقها على المعطيات المالية للبنوك بغرض قياس الآثار الناجمة عن التغيرات الاستثنائية في المتغيرات والظروف الاقتصادية المعقولة والممكنة الحدوث على الملاءة المالية للبنوك.

2. أهمية إجراء اختبار الضغط في البنوك:

تكمن أهمية اختبارات الضغط فيما يلي:

- تقدير مخاطر الانكشافات المحتملة في أوضاع صعبة مما يمكن البنوك من التحوط بشكل جيد؛
- تدعيم المقاييس الإحصائية للمخاطر التي تستخدمها البنوك في نماذج العمل المختلفة القائمة على الافتراضات والبيانات التاريخية؛
- تقييم قدرة البنوك على الصمود في الأوضاع الصعبة وذلك من خلال قياس الآثار المحتملة على كل من الربحية ومدى كفاية رأس المال؛
- تمكين مجالس الإدارة والإدارات العليا في البنوك من تحديد في ما إذا كانت مخاطر الانكشاف تتماشى مع نزعة المخاطر لدى هذه البنوك؛

¹ The World Bank & International Monetary Fund, financial sector assessment, Washington, 2005, p46.
² معهد الدراسات المصرفية، اختبارات الضغط، نشرة إضاءات، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2010، ص02.

■ يعتبر أسلوب متمم للنماذج الداخلية والنظم الإدارية المستخدمة في البنوك من اجل تحديد وتخصيص رأس المال.¹

3. أنواع اختبار الضغط:

يتضمن اختبار الضغط نوعين رئيسيين هما على التوالي:²

❖ تحليل السيناريو: ويستند أساسا إلى أن السيناريوهات يمكن أن تكون إما أحداثا تاريخية أو أحداثا افتراضية، وذلك بقياس الآثار التراكمية للحركات العكسية لعدد من عوامل الخطر على الوضعية المالية للبنوك.

❖ تحليل الحساسية: ويستند أساسا إلى قياس مدى تأثير المحفظة الاستثمارية بالحركات في عامل خطر واحد، والخسارة الناجمة عن هذه الظروف الضاغطة محل الاختبار تتمثل في المساهمة الحدية لعامل خطر واحد.

وهناك تقسيم آخر لاختبار الضغط وهذا التقسيم يكون حسب الاتجاه، وفقا لهذا التقسيم نجد مدخلين، الأول يكون من الأعلى إلى الأسفل والثاني من الأسفل إلى الأعلى. فيما يتعلق بمدخل من أعلى إلى أسفل، فهو يقوم على أساس تطبيق اختبار الضغط على البيانات التجميعية للقطاع المصرفي، من خلال تطبيق الصدمات إما على بيانات بنك واحد أو على المحفظة المصرفية المجمعة ومن ثم دراسة وتحليل آثارها على القطاع المصرفي ككل. أما فيما يتعلق بمدخل من أسفل إلى أعلى، فتقوم السلطات الرقابية من خلاله بتحديد الصدمة أو مجموعة من الصدمات وتقييم آثارها على ميزانيات البنوك، وتجميع هذه التقييمات الخاصة بكل بنك من أجل دراسة وتقييم الأثر الكلي.

4. المخاطر الخاضعة لاختبارات الضغط:

من بين الخطوات الأساسية في عملية اختبار الضغط، تحديد عناصر المخاطر الرئيسية التي يجب إخضاعها للاختبار، إذ يجب على البنك أن يحدد قائمة هذه العناصر في ضوء المخاطر

¹ Winfrid Blaschke & Matthew T. Jones & Maria Soledad M artinez Peria, Stress Testing of financial systems: An overview of issues, Methodologies and FSAP experiences, op.cit, p4.

² BIS, stress testing on a major financial institutions: survey results & practice, 2005, p4.

الخاصة بكل محفظة وتحليلها مع تحديد علاقة الارتباط فيما بينها، وتمثل هذه المخاطر فيما يلي: - مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة ومخاطر عدوى السيولة، مخاطر التشغيل ومخاطر انتقال العدوى بين البنوك، مخاطر الصرف الأجنبي. ويتم تصميم صدمات معينة لكل نوع من أنواع المخاطر وقياس تأثيرها المحتمل على رأس المال المصرفي.¹

¹ Martin Cihak, Introduction to applied stress testing, IMF working paper N° 07/59, 2007, p6.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا في الفصل الأول، هدفنا إلى التعرف على المخاطرة و مختلف الأساليب المعتمدة لإدارتها سواء التقليدية أو الأساليب الحديثة تماشيا مع متطلبات المرحلة التي فرضت على النظام المالي العالمي ضرورة وضع أساليب مناعية ووقائية اتجاه هذه المخاطر.

وفي هذا الصدد، ظهرت كل من وكالات التصنيف والمعايير الاحترازية لمحاولة التحكم وتسيير هذه المخاطر، وكانت الخطوة الأولى نحو تجسيدها بإنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي عرفت عدة إصدارات خصوصا فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال، باعتبار رأس المال هو خط الدفاع الأول اتجاه هذه المخاطر.

ففي البداية تم إصدار اتفاقية بازل 1 سنة 1988 والتي أخذت بعين الاعتبار في البداية مخاطر الائتمان، ليتبين بعد ذلك أن هناك نوع آخر من المخاطر لا بد من تكوين رأس مال لمواجهة ألا وهي المخاطر السوقية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق.

ثم ما لبثت أن تم إدخال تعديلات على الاتفاقية السابقة سنة 2001، وذلك بإصدارها بحلة جديدة سميت باتفاق بازل 2، والتي اقترحت أساليب أكثر تطورا لقياس المخاطر وإضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية.

لكن بروز الأزمة المالية العالمية أدى إلى قلب الموازين، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في اتفاقية بازل 2، وبالفعل كان ذلك إذ تم تعديل هذه الاتفاقية وميلاد اتفاقية جديدة سنة 2010 أكثر صرامة وانضباط وهي اتفاقية بازل 3 والتي يجب على كافة البنوك الالتزام بها سنة 2019.

الفصل الثاني:

تطبيق البنوك

الإسلامية

لاتفاقيات بازل.

مقدمة الفصل الثاني:

يعتبر القطاع المصرفي من أهدللقطاعات الاقتصادية في جميع الدول لما له من دور هام في زيادة معدلات النمو الاقتصادية. ومع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التقليدية وتفردھا في الأسواق المالية، ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق جاءت نشأة البنوك الإسلامية والتي بدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في خدمة الاقتصاد الإسلامي. وقد عرفت البنوك الإسلامية انتشاراً كبيراً في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ليحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما آمنوا بحرمة التعامل بالفائدة، كما أصبحت واقعاً ملموساً فعلاً تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والتعامل مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم.

وقد وضعت البنوك الإسلامية لنفسها منهجاً خاصاً بها يختلف عن غيرها من المؤسسات غير الإسلامية، حيث تستمد هذه المصارف كل معاملاتها من أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفاً رشيداً لزيادة إنتاجيتها، وتحقيق أهدافها.

من هنا لا بد من الوقوف على حقيقة هذه التجربة، ومعرفة ما تتميز به، وهذا ما سنتعرض له خلال هذا الفصل. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: يتضمن الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني: فيتحدث على أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية، والمبحث الثالث سيتضمن أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم وآليات عمل البنوك الإسلامية

شهد القطاع المصرفي عدة تطورات أهمها كانت بظهور البنوك الإسلامية، ذات الطبيعة الخاصة والتميزة عن البنوك التقليدية، كونها تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية وهذا ما أدى إلى إعطائها الصبغة العالمية.

وستتناول في هذا المبحث مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها ومصادر أموالها، كما سنتطرق أيضاً إلى المخاطر في هذه البنوك وأساليب مواجهتها للمخاطر.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية (المفهوم و النشأة -مصادر أموال البنك)

وستتطرق في هذا المطلب إلى ماهية البنوك الإسلامية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فستتحدث عن أساسيات البنوك الإسلامية بما فيها من مصادر الأموال واستخداماتها ومقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

الفرع الأول: ماهية البنوك الإسلامية

أولاً: مفهوم البنوك الإسلامية

هناك العديد من التعاريف للبنوك الإسلامية لأَنَّ تَعُدُّ حديثة النشأة من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف آراء الباحثين ونظرتهم إلى البنوك الإسلامية، هذه التعاريف قد تكون متقاربة من حيث المضمون نذكر منها¹:

يُعرَّف المصرف الإسلامي بأنَّه: (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي).

كما يُعرَّف بأنَّه: (مؤسَّسة مالية مصرفية تقوم بالأعمال المصرفية من تجميع للطلخَّرات وتوظيف للأموال وتقديم مختلف الخدمات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

¹ أنظر كلاً من:

- سفر، أحمد: "المصارف الإسلامية- العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية"-، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 41.
- عبد الله ، خالد أمين وآخرون: "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة"-، ط1، دار وائل للنشر، عمَّان، الأردن، 2008، ص 31.
- ريس، حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009 ص214.

كما يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه: (تلك المؤسسة أو المصرف الذي ينص قانون إنشائه ونظامه الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً).

وفي تعريف آخر: (البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية).

انطلاقاً من التعاريف السابقة يتضح أن مفهوم البنك الإسلامي يركز بصورة أساسية على¹:

- الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة التي يقوم بها.
 - عدم التعامل بالفائدة والابتعاد عن المجالات المشكوك فيها.
 - حسن اختيار الأفراد القائمين على إدارة الأموال.
 - خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الدّاتية والخارجية.
 - الصّراحة والّصق والشفافية في المعاملات حتى يتبيّن للعملاء كيفية تحقيق الربح ومعدّل العائد على الأموال المستثمرة.
 - تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال المصرف الإسلامي.
- وفقاً للعرض السابق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بالأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي، كما تقوم بتقديم الخدمات الاجتماعية المرتبطة بعملها المصرفي وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

¹أنظر كلاً من:

- رابيس، حدة: " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص215-216.
- العجلوني، محمد محمود: " البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية - "، ط1، دار المسيرة، عمان الأردن، 2008، ص111.

ثانياً: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

إنَّ المحاولات الجادّة في العصر الحديث لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بدون استخدام الفائدة وذلك بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بدأت سنة 1963، بحيث تعتبر هذه الأخيرة أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي¹ وذلك من خلال إنشاء ما يسمى مصارف الادخار المحلية². وقد تلت هذه التجربة محاولة أخرى من خلال إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي سنة 1971 في مصر حيث يُعدُّ أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة. أمّا الاهتمام الحقيقي بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فقد جاء في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. وجاء نِتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية والتي وُقِّعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وياشر المصرف الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. أمّا الولادة الحقيقية لأول بنك إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فقد كانت سنة 1975، وذلك بتأسيس مصرف دبي الإسلامي³. ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية ليصل عددها سنة 2008 إلى 396 مصرفاً على مستوى العالم تنتشر في 53 دولة وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار بالإضافة إلى 320 مصرف تقليدي يقدم منتجات إسلامية⁴. وهكذا نرى أن الارتفاع الملحوظ في عدد المصارف الإسلامية دليلٌ ملموس على نجاحها في فترة تعتبر قياسية إذا ما قورنت بفترة ظهور المصارف التقليدية⁵. وعليه يُمكن القول أنَّ المصارف الإسلامية استطاعت أن تُلفت الانتباه العالمي لها، فبعض الدول أخذت في تعديل نظامها المصرفي وفقاً للطريقة

¹ الوادي، محمود حسين، وآخرون: "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2008، ص 38.

² تم إنشاء أول مصرف إسلامي بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار حيث كانت بمثابة صناديق توفير لصغار الفلاحين. لكن هذه التجربة لم تستمر بسبب العراقيل التي تعرضت لها و تم إيقاف التعامل بها للأسباب التالية:

- عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها.

- عدم توفر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية.

³ www.bltagi.com

⁴ غربي، عبد الحليم: "تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث حول "إدارة منظمات الأعمال التحديات العالمية المعاصرة"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، أبريل 2009، ص 1.

⁵ الزحيلي، وهبة: "المصارف الإسلامية"، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سورية، 2007، ص 21.

الإسلامية بشكل تام، مثل باكستان، السودان وإيران. وفترة الازدهار هذه لازالت مستمرة حيث يتوالى افتتاح المصارف الإسلامية واحداً تلو الآخر وفي كل أنحاء العالم.¹

ثالثاً: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية:

أ. خصائص المصارف الإسلامية:

يمكننا ذكر أهم خصائص المصارف الإسلامية فيما يلي²:

- استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً: هذه الخاصية هي المعلم الرئيسي الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية فبدونها تصبح هذه المصارف كغيرها من المصارف التقليدية.

- من المعلوم أنّ المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع أحكام الشريعة الإسلامية. لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بقاعدة الحلال والحرام، ممّا يترتب عليه ما يلي:

- يجب أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.
- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

- يجب أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- إحياء نظام الزكاة ويتم ذلك من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية.

ب. أهداف المصارف الإسلامية:

هناك أهداف خاصة بالمصارف الإسلامية يمكن إجمالها فيما يلي³:

¹ شلهوب، علي محمد: "شؤون النقود وأعمال البنوك"، ط1، دار شعاع، حلب، سورية، 2007، ص 406.
² أنظر كلاً من:- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، دون تاريخ، ص 193-196.
- عبد الله، خالد أمين وآخرون: "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة"، مرجع سابق، ص 35.
³ أنظر كلاً من:- سيفراوي، يعقوب: "الصيرفة الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 310، حزيران، بيروت، لبنان، 2007، ص 57-58.
- العجلوني، محمد محمود: "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية" - مرجع سابق، ص 114.
- الزعابي، ثماني محمود محمد: "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 21.

- الأهداف المالية: للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف المالية باعتبارها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، ومن هذه الأهداف ما يلي:
 - جذب الودائع وتنميتها: هذا الهدف هو من أهم أهداف المصارف الإسلامية باعتبار الودائع باختلاف أنواعها المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وترجع هذه الأهمية أيضاً إلى القاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع.
 - استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تُعدُّ الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية في تحقيق الأرباح، ويتم ذلك من خلال العديد من صيغ الاستثمار الشرعية، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار عند استثمار الأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.
 - تحقيق الأرباح: وهو أهم الأولويات، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار، بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، فالربح لا يهّم فقط حملة الأسهم ولكنه مهّم أيضاً للمودعين وباقي أفراد المجتمع لأن في ذلك تأمين لوجود المصرف واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.
- أهداف خاصة بالمتعاملين: تحرص المصارف الإسلامية على تحقيق أهداف المتعاملين معها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:
 - تقديم الخدمات المصرفية: عد نجاح المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية في إطار الشريعة الإسلامية، والقدرة على جذب المزيد من المتعاملين مقياساً لمدى كفاءة المصارف الإسلامية في تحقيق أهداف هؤلاء المتعاملين.
 - توفير التمويل للمستثمرين: تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المودعة من خلال اختيار أفضل قنوات الاستثمار المتاحة عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن

طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواءً في الأسواق المحلية أو الدولية.

- توفير الأمان للمودعين: تعتبر ثقة المودعين في المصرف من عوامل نجاح المصارف الإسلامية، وتتجسد هذه الثقة من خلال توافر السيولة بشكل دائم لمواجهة السحوبات من ناحية، وتوفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى وتنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر.

● أهداف داخلية: للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية يمكن ذكر مايلي:

- تنمية الموارد البشرية: تعتبر الموارد البشرية من العناصر الرئيسية لتحقيق الأرباح في المصارف بصورة عامة، والمصارف الإسلامية تهتم كثيراً بهذا الجانب، وذلك لضرورة توافر العنصر البشري القادر على استثمار الأموال المتاحة، وهذا لا يأتي إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

- تحقيق معدل نمو: المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تسعى إلى تحقيق معدلات نمو تتمكنها من الاستمرار والمنافسة.

- الانتشار جغرافياً واجتماعياً: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق الأهداف السابقة لابد من الانتشار الجغرافي وتغطية أكبر شريحة من المجتمع.

● أهداف ابتكارية:

حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية، يجب عليها أن تواكب التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي ويأتي ذلك عن طريق ابتكار صيغ استثمارية إسلامية تسمح لها بتمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة إضافة إلى تطوير الخدمات المصرفية وذلك حتى تتمكن المصارف الإسلامية من مواجهة منافسة المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين والمودعين في نفس الوقت.

الفرع الثاني: أساسيات المصارف الإسلامية أولاً: مصادر واستخدامات المصارف الإسلامية

أ. مصادر التمويل

لا تختلف مصادر التمويل في المصارف الإسلامية عن مثلتها في المصارف التقليدية، لأنَّ جميع المصارف مؤسسات مالية تعمل على جذب المدخرات ولا يوجد هنا فرق بين مصرف إسلامي ومصرف تقليدي. لكن يبقى الفرق في كيفية استخدام واستثمار هذه المدخرات، وبمّا أن مصادر التمويل لا يُصنّف تنقسم إلى مصادر داخلية وخارجية، فإنَّ ذلك ينطبق أيضاً على المصارف الإسلامية.

أ.أ. مصادر التمويل الداخليّة:

✓ رأس المال: هو عبارة عن "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين أو المؤسّسين أو الاثنين معاً، وأيّّة إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية."¹ وهو يُمثّل جزء رئيسي من جانب الموارد إضافة إلى أنّه يعتبر صمّام الأمان بالنسبة للمودعين.²

✓ الاحتياطات: هي عبارة عن مجموعة أرباح محتجزة لدعم المركز المالي للمصرف، من خلال مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل.³

أ.ب. مصادر التمويل الخارجية:

إذا كانت الودائع تعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية بالنسبة للمصارف التقليدية، فلا شك أنّها تعدُّ أيضاً أهمّ المصادر الخارجية في المصارف الإسلامية وذلك بمراعاتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيمها إلى:

✓ الودائع الجارية: وهي تأخذ شكل الحسابات الجارية التي يودعها المودعون دون فائدة، ويمكن السحب منها في أي وقت.⁴ الهدف من هذه الحسابات ليس الاستثمار وإنّما هي

¹ الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 237.

² رايس، حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 231.

³ الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 240.

⁴ رايس، حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 233.

حسابات لغرض حفظ الأموال أو لغرض الحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقلّمها هذه المصارف لعملائها، "لذا فإن هذه الحسابات ليس لها علاقة بالمضاربة أو المشاركة كما أنّها لا تستحق أي عائد في المصارف الإسلامية بل يحق للمصارف الإسلامية أن تتقاضى عليها عمولة مقابل ما تمنحه للمودعين من امتيازات".¹ إذاً الودائع الجارية هي بمثابة قروض حسنة يقدّمها العميل للمصرف الإسلامي، ممّا قد يسهم إلى حدّ معين في حلّ مشكلة السيولة لديها.²

✓ الودائع الاستثمارية:

تقبل المصارف الإسلامية الودائع من المودعين لغايات الاستثمار في مشروع محدد حسب الاتفاق بين الطرفين ويتم توزيع الأرباح حسب النسب التي تم الاتفاق عليها مسبقاً، أمّا في حالة الخسارة، فيتم تحملها من قبل المودعين بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي في عملية الاستثمار.³

✓ الودائع الادخارية:⁴

تعدّ الودائع الإدخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى: حساب الإدخار مع التفويض بالاستثمار⁵، وحساب الادخار دون التفويض بالاستثمار.⁶ وتمتاز هذه الودائع بصغر مبالغها وارتفاع عدد المودعين فيها، ويتم توظيفها في استخدامات قصيرة ومتوسطة الأجل.

¹ الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 245

² رايس، حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 233.

³ صوّان، محمود حسن: "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، عمّان الأردن، 2001، ص 123

⁴ أنظر كلاً من:

- زعتري، علاء الدين: "المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها"، ط 1، دار غار حراء، دمشق سورية، 2006، ص 117.

- خلف، فليح حسن: "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص 208.

⁵ يستحق هذا الحساب نصيباً من الربح، وبحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقلّ رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

⁶ هذا النوع لا يستحق ربحاً، ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

ب. استخدامات المصارف الإسلامية

يوجد عدّة أوجه لتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية، ويمكن تقسيمها إلى:

ب.أ. الأنشطة مصرفية¹:

ويقصد بها قيام المصرف الإسلامي بأنشطة مماثلة لتلك التي تمارسها المصارف التقليدية أي الأنشطة التي لا تنطوي على التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال وليس الحصر: إصدار خطابات الضمان²، فتح الاعتماد المستندي³، التعامل بالأوراق المالية⁴، التحويلات وأعمال المراسلات⁵ تُقدّم المشورة الفندائية والخبرة⁶.

ب.ب. الأنشطة غير المصرفية

نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية قامت هذه الأخيرة باستحداث صيغ تمويلية تناسبها وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ومنها:

❖ صيغ التمويل القائمة على الملكية:

- المشاركة: تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية، والمشاركة هي عقد بين طرفين يشتركان في إدارة وتوفير رأس المال وأيضاً في الربح والخسارة على نحو يتناسب

¹ هندي، منير ابراهيم: "إدارة الأسواق والمنشآت المالية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 269-278.

² هناك خلاف بين العلماء بالنسبة لإصدار خطاب الضمان حيث:

- اعتبرها بعض العلماء أحد أشكال الوكالة وبالتالي يمكن للمصرف أن يأخذ عمولة مقابل القيام باصدارها.
- البعض الاخر اعتبرها أحد أشكال الكافلة وبالتالي لا يجوز للمصرف أخذ الأجر عليها وبالتالي فقد امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن تقديم تلك الخدمة لعملائها.

³ لا بد من التمييز بين الحالات التالية:

- 1- إذا قام العميل بتغطية قيمة البضاعة كاملة للمصرف الإسلامي عند فتح الاعتماد فلا يوجد مانع على حصول المصرف لعمولة عن فتح الاعتماد المستندي (يعتبر ذلك بمثابة الوكالة من العميل إلى المصرف).
- 2- أما إذا لم يكن لدى العميل ما يكفي لتغطية القيمة الكلية للبضاعة وقام المصرف بالسداد حينئذ أمام المصرف بديلين إما تمويل الجزء الذي لم يقدر العميل على دفعه أو يصبح المصرف شريكاً سواءً في الربح أو الخسارة بنسبة مساهمته في تمويلها. أو يقوم المصرف بشراء البضاعة لصالحه، مع تعهد العميل بإعادة شرائها من المصرف.

⁴ هنا يجب التمييز بين ما يلي:

- الأسهم الممتازة و السندات لا يجوز التعامل بها سواءً لحساب المصرف أو لحساب عملائه، وذلك لأن التعامل معها يتضمن الحصول على الفائدة.
- الأسهم العادية يجوز التعامل بها على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط ربحاً كان أم خسارة ولكن بشرط أن تكون المنشأة المصدرة للأسهم تتعامل بنشاط تفره الشريعة الإسلامية.

⁵ حيث يجوز للمصارف القيام بالتحويلات الداخلية والخارجية من حساب إلى حساب أو مصرف محلي أو مصرف في بلد أجنبي وذلك مقابل عمولة.

⁶ ويمكن للمصرف أن يقوم بذلك بمقابل أحياناً وهو جازر أو بدون مقابل كأعمال الزكاة.

مع حصة كل منهما في رأس المال.¹ ففيها يتفق كل من العميل والمصرف على خلط رأس المال بغرض القيام بعمل مربح خلال فترة الاتفاق وفقاً للشروط المتفق عليها، والنتائج من العملية سواء كان ربح أو خسارة يتم تقسيمه على أساس حصة كل منهم في رأس المال.² وتأخذ المشاركة مشروعيتها من خلال قوله تعالى: " فهم شركاء في الثلث".³ وكذلك قوله جلّ وعلا: " وإن كثيراً من الخلطاء ليغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصّالحات".⁴

وللمشاركة نوعان⁵:

○ المشاركة الدائمة:

ويقصد بها اشتراك المصرف في تمويل مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وتأخذ المشاركة الدائمة شكلين: المشاركة في رأس المال⁶ والمشاركة حسب الصّفقة الواحدة.⁷

○ المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتملك):

وفيها يعطي المصرف العميل الحق في أن يحل محله وذلك بشراء حصته بعد فترة معينة على دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشُّروط التي تم الاتفاق عليها، وبذلك يصبح العميل في النِّهاية المالك في النهاية.⁸

- المضاربة:

¹ Al-jarhi, Mabid Ali & others: "Islamic banking answers to some frequently asked questions", Islamic development bank, Islamic research and training institute, occasional paper N^o4, first edition, 2001, p 14.

² Obaidulah, Mohamed: "Islamic Financial services", Islamic Economics research center, Jeddah, Saudi Arabia, 2005, p 70.

³ سورة النساء، الآية: 12

⁴ سورة ص، الآية: 24.

⁵ ريس، حدة: " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 294.

⁶ المشاركة في رأس المال: وهي تأخذ شكل التمويل المباشر، ويتم تنفيذ هذا الشكل من المشاركة من خلال انشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة.

⁷ هنا يمول المصرف عملية واحدة من عمليات المشروع، مثلاً الدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري أو شراء الخامات الأولية لأحد المصانع خلال دورة إنتاجية معينة.

⁸ زعترى، علاء الدين: " المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها"، مرجع سابق، ص 189.

يمكن تعريف المضاربة على أنها عقد مشاركة بين طرفين (صاحب رأس المال والمضارب)، بحيث يقدر أحد الطرفين رأس المال في حين يقتصر دور الطرف الثاني على الإدخال لمدة الخبرة التي يمتلكها، وذلك مع تحديد نسبة كل منهما في الربح.¹ من هنا يتضح أنه في عملية المضاربة ليس للمضارب أي نصيب من رأس المال وإنما ينحصر نصيبه في الربح الناتج عن هذه الشراكة بالمقدار المتفق عليه بينه وبين صاحب رأس المال أثناء التعاقد، أما في حال ما لم يكن هناك ربح، فالخسارة بالنسبة للمضارب ستقتصر على الجهد المبذول (تكلفة فرصة العمل) في حين يخسر صاحب رأس المال رأسماله.²

وتأخذ المضاربة مشروعيتها من كتاب الله في قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"³ وفي قوله سبحانه: "وإذا ضربتهم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة".⁴

وأخذت المصارف الإسلامية المضاربة في صورتها الأولية، وحاولت تكييفها مع القواعد التمويلية الحديثة، عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها، إذ أصبحت أطرافها الثلاثة هم أصحاب المال، والمصرف، والمستثمرين، وتجمع هذه الأطراف علاقة مشاركة لا علاقة دائنية ومديونية، كما تغيرت طبيعة الأطراف، حيث انتقلت من الأشخاص الطبيعيين إلى الأشخاص المعنويين، لاسيما المضارب، والذي يمثل إما المصرف، وإما الشركات التي تتطلب التمويل من المصرف.⁵

والمضاربة أنواع مختلفة، وتحدد هذه الأنواع من خلال ما يلي:

- من حيث شروط المضاربة: وتضم كلاً من المضاربة المطلقة⁶ والمضاربة المقيدة.⁷
- من حيث دوران رأس المال: وتضم كلاً من المضاربة الموقوتة⁸ والمضاربة المستمرة.¹

¹ ريس، حدة: " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 238.

² Al-jarhi, Mabid Ali and others: " Islamic banking answers to some frequently asked questions", op. cit. p14

³ سورة الزمّل الآية: 20

⁴ سورة النساء الآية: 101

⁵ المالقي، عائشة: " البنوك الإسلامية التجرية بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، ط 1، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 321-332.

⁶ المضاربة المطلقة: هي أن يدفع صاحب رأس المال إلى المصرف الإسلامي دون أن يكون هذا الأخير مقيداً لا بزمان أو بمكان أو حتى بنوع معين من التجارة أو بأشخاص محددين (البائع والمشتري).

⁷ المضاربة المقيدة: هي عكس المضاربة المطلقة، بمعنى أن يكون المضارب مقيداً بتصرف معين يتم الاتفاق عليه عند التعاقد. وهذا النوع يعتبر أسلوب الملائم للمصارف الإسلامية بحيث يعطيها المرونة الكافية لتوظيف الأموال.

⁸ المضاربة الموقوتة: هي المضاربة التي يحدّد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

- من حيث أطراف المضاربة: وتضم كلاً من المضاربة الثنائية² والمضاربة الجماعية.³

وعلى ذلك، نلاحظ أن عقد المضاربة قد حَقَّق مميزات الأسلوب الحديث في الاستثمار والتمويل لدى المصارف الإسلامية، حيث تستطيع هذه المصارف عن طريقه تجميع الكثير من الأموال والودائع الفائضة لدى عملائها، التي تقوم باستثمارها بنفسها كمضارب أو منحها لغيرها مشاركة، أو المشاركة في رأس المال والعمل، ومن ثم يستفيد أصحاب الأعمال من جانبين، أولهما: حصولهم على الأموال اللازمة لهم من المصرف، دون التزامهم بسعر فائدة ثابتة على هذه الأموال سواء كسبوا أم خسروا، وثانيهما: استفادتهم من خبرة المصرف الإسلامي في حالة المشاركة بينهما في رأس المال والعمل، وذلك لأن المصرف لديه الكوادر الفنية والخبرات المؤهلة.⁴

- المزارعة:

تعتبر المزارعة من أهم أشكال ومجالات التوظيف في المصارف الإسلامية، وهي أداة شرعية يمكن أن تتعامل بها في تمويل القطاع الزراعي⁵ عن طريق دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصّة شائعة معلومة من الزرع، وبالتالي يمكن اعتبارها شركة بين شريكين "صاحب الأرض وعامل مزارع". وتستمد المزارعة مشروعيتها من قوله تعالى: "أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون".⁶

وتتمثل شروطها فيما يلي:⁷

- أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية، أو من الناحية الفنية.

- صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها.

- أن يتم تحديد مدّة التمويل أو بمعنى آخر مدّة الزراعة في العقد تحديداً واضحاً.

¹ المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة دورات.

² المضاربة الثنائية: يطلق عليها البعض المضاربة الخاصة، حيث أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد أيضاً، وجدير بالذكر أن لفظ الشخص الواحد ينطبق على الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، ومن هنا فإن طرفيها شخصان.

³ المضاربة الجماعية: يطلق عليها أيضاً المضاربة المشتركة، وهي النوع من المضاربات التي يتعدد فيه أصحاب الأموال وأصحاب العمل.

⁴ أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد: "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، ط1، دار الفنائس، الأردن، 2001، ص 49-50.

⁵ شيخون، محمد: "المصارف الإسلامية"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 159.

⁶ سورة الواقعة، الآية 63-65.

⁷ الخضير، محسن أحمد: "البنوك الإسلامية"، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1999، ص 147.

- أن ينص في العقد أن الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين المصرف والعميل مهما كان حجمه ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل.
- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.
- أن يقوم المصرف بتقديم التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات ومستلزمات الإنتاج.

❖ صيغ التمويل القائمة على المديونية:

تعتبر الصيغ التمويلية القائمة على المديونية إحدى الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملية التمويل، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المراجعة، المتاجرة، والاستصناع. وسوف نتطرق لكل واحدة على حدى فيما يلي:

- المراجعة:

هي أحد أنواع بيوع الأمانة، التي يتعامل بها الناس منذ القدم وحتى ليومنا هذا.¹ ويقصد بالمراجعة اتفاق بين مشتري وبائع لبيع سلعة معينة قد توجد لدى البائع أو يمكنه شراؤها ليعيد بيعها للمشتري وفقاً للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، وبسعر يتمثل في التكلفة مضافاً لها هامش ربح متفق عليه مما فيما يتعلق بالتسليم فهو يتم إما فوراً أو آجلاً ويكون الدفء أيضاً إما نقداً أو بالأجل أو بالتقسيط.²

وتستمد المراجعة مشروعيتها من القرآن والسنة، من قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرّم الربا".³

والمراجعة تأخذ شكلين: مراجعة بسيطة⁴ ومراجعة للآمر بالشراء.⁵
وتتمثل شروط المراجعة فيما يلي⁶:

¹ ريس حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 245.

² هندي، منير إبراهيم: "إدارة الأسواق والمنشآت المالية"، مرجع سابق، ص 289.

³ سورة البقرة، الآية: 276.

⁴ المراجعة البسيطة: هي البيع بنفس ثمن الأول مضافاً إليه هامش ربح معلوم وهنا يعلم البائع المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، كما يتم الاتفاق بينهما على الربح.

⁵ المراجعة للآمر بالشراء: هي البيع الذي يتفق فيه طرفان أو أكثر على ان يقوم أحد الأطراف بشراء سلعة معينة على أن يعد الطرف الثاني بشرائها منه بسعر متفق عليه.

⁶ شلهوب، علي محمد: "شؤون النقود وأعمال البنوك"، مرجع سابق، ص 428.

- لا يلزم تواجد السلعة في حوزة المصرف عند تقديم العميل بطلب شراء بالمراجحة.
- يجب أن يوضح في عقد المراجحة القيمة الفعلية الكلية للسلعة، إضافة إلى الربح الذي سيتقاضاه المصرف.
- يتحمل المصرف أي أضرار قد تحصل للسلعة ما دامت بحوزته قبل تسليمها.
- الإستصناع:
- "هو عقد بين المستصنع والصّانع بحيث يقوم الثاني بناءً على طلب الأول بصناعة سلعة محدّدة (المصنوع)، على أن تكون مادة الصنع و أو تكلفة العمل من الصّانع، وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده.¹ ويمكن إجمال شروط صحّة الإستصناع فيما يلي²:
- أن يكون المصنوع معلوماً (جنسه، نوعه، صفاته، مقداره).
- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعاً.
- تحديد مكان التسليم في عقد الإستصناع.
- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، أمّا إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح العقد إجارة لا استصناعاً.
- أن يكون الثمن معلوماً.
- أن لا يتضمن العقد أجلاً محدداً وإلاّ صار الإستصناع سلماً.

❖ المتاجرات الإسلامية:

تعتبر المتاجرات من صور التوظيف في المصارف الإسلامية مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " تسعة أعشار الرزق في التجارة "³، وأهم صور المتاجرات الإسلامية نجد: البيع بالتقسيط الإسلامي، البيع التأجيري، وبيع السلم.

¹ معايير المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص352.
² أنظر كلاً من:

- الوادي، محمود حسين وآخرون: "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص 192.
- عبد الله خالد أمين وآخرون: "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة -"، مرجع سابق، ص 244.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص562.

³ رواه الطبراني.

- البيع بالتقسيط أو البيع لأجل:

هو بكل بساطة نوع من البيوع يتم فيه تأجيل سداد الثمن إلى أجل مستقبلي، وهو في أغلب الأحيان يتضمن نفس مميزات بيع المراجعة.¹ بعبارة أخرى البيع الآجل هو أن يقوم المصرف بتسليم البضاعة المتفق عليها لعميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويشترط في ذلك أن يكون التأجيل لكل ثمن البضاعة أو لجزء من الثمن، وعادةً ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات.²

وقد أجاز جمهور العلماء أن تباع السلعة لأجل استناداً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم."³

- السلم:

"هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل."⁴

وقد ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"⁵، وكذلك بالسنة من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فيلسف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ."⁶

- الإجارة:

"تعرف الإجارة على أنها تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم."⁷ بعبارة أخرى، يقوم المصرف الإسلامي باقتناء مختلف الأصول ومن ثم يقوم بتأجيرها لعملائه لقاء دفع أجر متفق عليه. وتستخدم المصارف الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير هما: التأجير التشغيلي⁸ والتأجير التمويلي¹.

¹ Obaidulah Mohamed: "Islamic Financial services. op.cit. p 78.

² شيخون، محمد: "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 156.

³ سورة النساء، الآية 29

⁴ الوادي، محمود حسين وآخرون: "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص 198.

⁵ سورة البقرة، الآية: 282.

⁶ رواه البخاري ومسلم.

⁷ عبد الله، خالد أمين وآخرون: "العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة-"، مرجع سابق، ص 211.

⁸ التأجير التشغيلي: هو التأجير الذي يتم فيه إعادة الأصل المؤجر في نهاية مدة التأجير، وعليه يقوم المؤجر بإعادة تأجير هذا الأصل إما لنفسه المستأجر أو مستأجر جديد، هذا النوع يمتاز بقصر مدته نسبياً.

ثانياً: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

للبنوك التقليدية تاريخٌ طويل من التجارب، ومكان الصِّدْارة من حيث القوَّة المالية من بين المؤسسات المالية، هذا ما جعل منها مؤسَّسات ضخمة، ذات فعاليَّات كبرى على الاقتصاد العالمي، وفي المقابل ظهرت البنوك الإسلامية كواقع ملموس بعدما كانت مجرد حلم للكثيرين. وعلى الرَّغم من حداثة هذه التجربة إلاَّ أن البنوك الإسلامية أحرزت نجاحات يمكن اعتبارها قيِّمة مقارنة بالمدة القصيرة التي ظهرت خلالها. انطلاقاً من هنا لابد من إجراء مقارنة بينها وبين البنوك التقليدية، للوقوف على مواطن التشابه والاختلاف بينهما.

1- أوجه الاتفاق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

تتفق البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في النقاط التالية²:

- إنَّ كلا النوعين من المصارف يقوم بتجميع المدخرات من أفراد المجتمع، ثم يقوم بإعادة توظيفها بفعالية أكبر في الاقتصاد.
- تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على حد سواء لرقابة البنك المركزي والتقيُّد بالقرارات الصَّادرة عنه (المتعلقة بأعمال المصارف).
- إن البنوك الإسلامية تقدم نفس الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية منها: الحسابات الجارية، الصَّرافة، التحويلات النقدية، تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين.

¹التأجير التمويلي: هنا يقوم المؤجر بتأجير الأصل خلال مدة معينة للمستأجر مع وعد منه بتملك هذا الأصل في نهاية مدة التأجير، ويمتاز هذا النوع بطول مدته نسبياً.

²أنظر كلاً من:

- قططجي، سامر: "الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية"، ط1، دار شعاع، حلب، سورية، 2007، ص13.
- شبير، محمد عثمان: "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط1، دار النفائس، الأردن، 1996، ص316.

2- أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

- تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة جوانب أهمّها¹:
- تقوم البنوك الإسلامية على أساس تحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والربحية، في حين أن البنوك التقليدية تقوم على أساس تحقيق أقصى ربح ممكن.
 - تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة في إطار الشريعة الإسلامية، في حين أن المعاملات في البنوك التقليدية تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي القائم على التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.
 - تخضع البنوك الإسلامية إضافة إلى رقابة البنك المركزي إلى رقابة شرعية عكس البنوك التقليدية.
 - يحتل الاستثمار مجالاً كبيراً من تعاملات البنوك الإسلامية، بينما تولى البنوك التقليدية أهمية كبيرة للإقراض ولا تُقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.
 - يمتاز البنك الإسلامي بتعدد الصيغ التي يقدم التمويل بموجبها كالمراجحة المشاركة، السلم وغيرها من الصيغ، بينما يغلب على البنك التقليدي طابع الإقراض والاقتراض.
 - يمكن وصف البنوك الإسلامية بأنها مصارف شاملة، بينما تغلب صفة الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين على أعمال البنوك التقليدية.
 - يساهم أسلوب البنوك الإسلامية في ترشيد النفقات بينما يؤدي تعامل البنوك التقليدية إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار.²

¹ أنظر كلاً من:

- لعربي، محمد: "المصارف الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة في ظل الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الثاني بعنوان "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية"، المركز الجامعي بحميس مليانة، الجزائر، 2009، ص 9.

- شبير، محمد عثمان: "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 317.

- عبد الله، محمد نورعلي: "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دون دار نشر، الأردن، 1998، ص 29.

- ريس، حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 228.

² قيام المصرف الإسلامي باستبعاد الفائدة من كل معاملاته يؤدي إلى عدم احتسابها في عناصر التكاليف وبالتالي عدم تضخمها، على عكس المصارف التقليدية التي تقرض بفوائد تقوم بإضافتها إلى تكاليف الإنتاج مما يؤدي بدوره إلى انكماش الأرباح أو ارتفاع الأسعار.

- ويظهر ذلك جلياً عند المقارنة بين مشروعين متماثلين، تم تمويل الأول عن طريق المشاركة والآخر عن طريق الاقتراض بسعر فائدة 10 % مثلاً.

الجدول رقم 09: مقارنة بين مشروعين الأول عن طريق المشاركة والثاني عن طريق الاقتراض بسعر فائدة 10%.

حالة التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة 10%	حالة التمويل بالمشاركة	
400000	400000	. تكلفة الإنتاج .
40000	-	. الفائدة .
440000	400000	. التكلفة الإجمالية .
450000	450000	. ثمن البيع .
10000	50000	. صافي الربح

المصدر: من إعداد الباحثة.

من الجدول يتضح ما يلي:

- تكلفة الإنتاج الكليّة في حالة التمويل عن طريق الاقتراض أعلى منها في حالة التمويل بالمشاركة.

- صافي الأرباح في حالة التمويل عن طريق الاقتراض أقل منها في حالة التمويل بالمشاركة.

مما سبق يتبين أن البنوك الإسلامية تساهم في الحدّ من ارتفاع الأسعار وبالتالي حدوث التضخم عكس البنوك التقليدية.

مما تقدّم نستخلص أنّ البنوك الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتساهم بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في إطار المعايير الشرعية. وحتى تقوم هذه البنوك بممارسة نشاطها وبفاعلية كاملة يجب أن يتوفر لديها كمًا هائلًا من الموارد المالية، والتي يتم تحصيلها من مصادر مختلفة. وللبنوك الإسلامية العديد من أساليب التمويل التي يمكن أن يستخدمها كبديل عن أسلوب الإقراض بفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي يمكن أن يكون مضارباً أو مشاركاً وذلك بالنسبة لكل من الاستثمارات طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل، وفي جميع أنواع النشاط الاقتصادي كما يمكنه أن يكون تاجرًا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مراححة، والسلم، والبيع بالتقسيط، والبيع التأجيري وذلك دائماً في إطار الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

أما في هذا المطلب فسننتقل إلى توضيح مفهوم الخطر في الاقتصاد الإسلامي في الفرع الأول، ومصادر المخاطر في البنوك الإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الخطر في الاقتصاد الإسلامي

حتى نستطيع أن نحدد مفهوم المخاطر في البنوك الإسلامية لابد من أن نقوم بتعريف مخاطر الاستثمار.

هناك العديد من التعريفات المقدمة لمخاطر الاستثمار منها:

مخاطر الاستثمار: هي درجة عدم اليقين المصاحبة للعائد المتوقع.¹

مخاطر الاستثمار: هي التعايش بين المخاطر والفرص، المرتبطة بعدم اليقين فيما يتعلق بالعائد المستقبلي.²

مخاطر الاستثمار: عدم التأكد من انتظام العوائد والخوف من وقوع خسائر في الاستثمار.³

¹ Frank J. Fabozzi & Pamela P. Peterson, Financial Management & Analysis, 2nd edition, John Wiley & Sons, Inc, 2003, P5.

² Mike Elvin, Financial Risk Taking, John Wiley & Sons Ltd, the Atrium, Southern Gate, England, 2004, P12.

³ غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2002، ص78.

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن المخاطر في البنوك الإسلامية: هي المخاطر الناتجة عن فشل العميل المستثمر في تحقيق العائد المتوقع من مشروعه الاستثماري الممول من قبل البنك الإسلامي أياً كان شكل التمويل الممنوح من طرف البنك، الأمر الذي يجعل البنك يتحمل تبعات هذا الفشل خاصة وأن العلاقة بين البنك الإسلامي وعملائه، تقوم على أساس المشاركة سواغي الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغنم بالغرم، على عكس العلاقة القائمة بين البنك التقليدي وعملائه، والقائمة على أساس المديونية والمراباة.¹

انطلاقاً مما سبق، بما أن الخطر هو إمكانية وقوع الخسارة، فمن الجلي أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية، لأن تعريض المال للضياع ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته وضمانه. والضمان هنا يقصد به تحمل مسؤولية المال والناشئة عن الملكية وهو ما جاء في الحديث النبوي الشريف: "الخراج بالضمان" الذي اتفق الفقهاء على قبوله والأخذ به. فالمسؤولية تعمل على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي فالمخاطرة المقبولة في الاقتصاد الإسلامي هي التي تتبع النشاط الاقتصادي المولد للثروة على خلاف المخاطرة التي لا تولد الثروة فهي ضارة بالنشاط الاقتصادي. وهذا فرق جوهري وأساسي بين المخاطرة المقبولة وتلك الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي.²

الفرع الثاني: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية

تعرض البنوك الإسلامية واستثمارتها لأنواع عديدة من المخاطر يمكن تصنيفها وفق تصنيفات عديدة على حسب الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى المخاطر. وتقسم المخاطر في البنوك الإسلامية إلى مايلي:

أولاً: مخاطر مصادر التمويل:

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008، ص41.

² انظر ما يلي:

1. سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد المصري، الرياض، جانفي 2007، ص62-63.
2. سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2005، ص3.

بحيث تتكون مصادر الأموال من حقوق الملكية وودائع المتعاملين والمخصصات، وتمثل مخاطرها فيما يلي¹:

○ حقوق الملكية: تدني ملاءة رأس المال لدى البنك نتيجة انخفاض نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات، أو إلى إجمالي الودائع، أو إلى الموجودات الخطرة المرجحة. وهذا الانخفاض يسبب ارتفاع مستوى المخاطر التي تنتج عن عدم مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.

○ ودائع المتعاملين: ارتفاع سيولة الودائع، والمتمثلة في زيادة الأهمية النسبية للحسابات الجارية التي تعتبر قروضا في ذمة البنك يجب ردها بمجرد طلبها، وما يسببه ذلك من ممارسة هؤلاء لممارسات تعيق النشاط مثل اعتقاد هؤلاء أنه يمكن أن يقوموا بسحب ودائعهم متى شاءوا هذا ما يعرض البنك لمخاطر السيولة.

○ المخصصات: عنصر المخاطرة فيها يندرجى في عدم كفاية المخصصات نتيجة تدني وانخفاض نسبة المخصصات إلى إجمالي الديون، أو نسبتها إلى الاستخدامات الخطرة، هذا ما يلحق بالبنك جانبا من الخسارة ما لم تغطيه هذه المخصصات.

ثانيا: مخاطر صيغ التمويل

أما فيما يتعلق بمخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية فيمكن تصنيفها إلى عدة أنواع حسب صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية فهناك:

أ. مخاطر المراجعة: في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الإسلامي للمخاطر التالية:

- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق؛
- تأجيل السداد عمدا، لعدم وجود عقوبات على التأجيل؛
- مخاطر الضمانات، نتيجة لبيع الأصول المرترجة بأدنى من سعر الشراء؛
- مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد علما بان معظم البنوك الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد؛

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 24.

- مخاطر القدرة على التسليم، ومخاطر السلع، ومخاطر عدم صلاحية السلعة أو عدم توافرها.
- ب. مخاطر التمويل بالمشاركة- المضاربة: من مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة ما يلي:
 - تقلبات الأسعار ارتفاعا وانخفاضاً؛
 - تجاوز المدة الكلية للتمويل دون تمام التصفية؛
 - تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
 - عدم الالتزام بشروط المضاربة وسوء إدارة المضارب؛
 - الناتج النهائي خسارة أو الربح الفعلي أقل من المقدر.
- ت. مخاطر الاستصناع: عندما يقدم البنك تمويلاً وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي:
 - مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون للطبيعة مقارنة بالسلع المباعة سلماً ولأجل؛
 - مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك؛
 - عدم القدرة على إجراء عقد استصناع موازي؛
 - تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.
- ث. مخاطر السلم: من أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي:
 - عدم التزام العميل في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد؛
 - عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛
 - مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام البنك لها؛
 - عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي؛

- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسلمها قبل الوقت المتفق عليه، والبنك ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل البنك المخاطر المترتبة على ذلك؛
- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية، التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة؛
- مخاطر العملة، أي انخفاض قيمة العملة نتيجة التضخم، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتقي احتمالية الضرر لأحد العاقدين أو كليهما نتيجة حدوث تغير قيمة العملة.

ثالثاً: مخاطر أخرى

- هناك مخاطر أخرى تنفرد بها البنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى تبعا لخصوصيتها نذكر منها:
 - مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية: إن عدم تبلور ووضوح مفهوم الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أدى إلى وجود مخاطر منها:
 - وجود عدد قليل من الفقهاء المختصين في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛
 - التطور السريع الذي تعرفه المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان حكمها الشرعي؛
 - الضغوط التي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات وفقا لمصالحها؛
 - إلزامية الفتوى في البنوك الإسلامية.
 - مخاطر الثقة: تتعرض البنوك الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، وذلك راجع إما لغياب الفهم الصحيح والسليم للصيرفة الإسلامية والاعتقاد بأنه لا يوجد اختلاف بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن انخفاض العائد مرده تقصير وإهمال البنك في أداء عمله.
 - مخاطر الإزاحة التجارية: تعمل البنوك الإسلامية في بيئة تسودها المنافسة الشديدة، سواء من طرف المؤسسات المالية الإسلامية أو التقليدية، خاصة في مجال استقطاب أموال

المودعين والمستثمرين، ومن أجل ذلك تسعى البنوك الإسلامية إلى استثمار أموالها في مشاريع ذات أرباح عالية ومنح عوائد مجزية ومحفزة للأطراف ذات الصلة.

ولكن قد يضطر البنك الإسلامي نفسه تحت ظروف تجارية معينة لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد وتم الاتفاق عليه متنازلاً في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح من أجل إقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لديه بدلاً من سحبها واستثمارها في جهة أخرى، مما يعرض البنك لخطر الإزاحة التجارية أو المخاطر التجارية المنقولة.¹

رابعاً: وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يعتبر التصنيف الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وثيقته المعنونة بـ المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الأهم على الإطلاق في تصنيف المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، والذي قسم المخاطر إلى ست فئات من المخاطر هي على النحو التالي:²

1. مخاطر الائتمان:

تعرف مخاطر الائتمان عموماً على أنها تلك المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. ويطبق هذا التعريف على جميع مؤسسات الخدمات الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والإيجارات) كالمراجحة والمشاركة المتناقصة والإجارة)، وعمليات أو مشاريع تمويل رأس المال العامل (كالاقتراض والمضاربة). وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إدارة مخاطر الائتمان المتأصلة في طبيعة تسهيلات التمويل ومخاطرها الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني، والتركيز على الائتمان، وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر التي تنشأ في سياق عمليات التسوية والمقاصة.

2. مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال:

¹ شوقي بوريقة، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 114.
² Credit Risk Ground and Definition, Guiding Principles of Risk Management for Institutions (Other than Insurance Institutions) Offering only Islamic Services, IFSB, 2005, p 06.

يمكن تعريف مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال على أنها تلك المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد والمتفق عليه، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر. وتشمل خصائص الاستثمارات في رؤوس الأموال اعتبارات تتمثل في نوعية الشريك ونوعية النشاط والجوانب التشغيلية. وحسب طبيعة هذه الاستثمارات فإنها تكون عرضة لجملة من المخاطر المرتبطة بالمضارب أو بشريك المشاركة، ونشاط العمل والتشغيل.

عند تقييم مخاطر الاستثمار باستخدام أدوات المشاركة في الربح كالمضاربة أو المشاركة، فإن أنواع مخاطر الشركاء المرتقبين (المضارب أو شريك المشاركة) تعد من الاعتبارات الهامة التي يتعين تقييمها وأخذها بعين الاعتبار. ويعتبر التقييم بالحرص الواجب لهذه المخاطر أساسياً للوفاء بالمسؤوليات الاستثمارية للبنوك الإسلامية بصفتها مستثمراً لأموال أصحاب حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (في المضاربة) وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة (في المشاركة). وتشمل أنواع هذه المخاطر الخبرات السابقة لفريق إدارة المشروع محل المشاركة أو المضاربة، ونوعية خطة العمل، والموارد البشرية العاملة فيه.

إن العوامل المرتبطة بالبيئة القانونية والرقابية تؤثر على أداء الاستثمارات في رؤوس الأموال، ويجب كذلك أن يتم أخذها بعين الاعتبار عند تقييم المخاطر. وتشمل هذه العوامل السياسات المتعلقة بالتعريفات الجمركية، والضرائب أو الإعانات، وحصص الاستيراد، وأي تغييرات مفاجئة في السياسة يكون من شأنه التأثير على جودة وجدوى الاستثمار.

تعرض أيضاً مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر المتعلقة بنقص المعلومات الموثوق بها والتي على أساسها تقوم بتقييم استثماراتها، مثل عدم وجود نظام رقابة مالية كافٍ. وقد يتطلب التخفيف من هذه المخاطر وحدتها أن يقوم المستثمر بدور فعال في مراقبة الاستثمار، أو استخدام هياكل خاصة للتخفيف من هذه المخاطر. وبالرغم من أنه يمكن الاتفاق مسبقاً على توزيع الأرباح في مواعيد محددة، إلا أنه يتوجب على البنك الإسلامي أن يتوقع حدوث تأخير وتغيرات في أنماط التدفقات النقدية. إن المخاطر الناجمة عن استخدام أدوات المشاركة في الربح لأغراض التمويل لا تشمل مخاطر الائتمان بالمعنى التقليدي لها فقط، بيد أنها تشاطر تلك الأخيرة سمة معينة، وهي مخاطر تآكل رأس المال.

3. مخاطر السوق:

تعرف مخاطر السوق في إطار هذا المعيار على أنها مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن تقلبات وحركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي (ومن أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة). وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة (ومن أمثلة ذلك سعر لموجود موضوع عقد السلم، والقيمة السوقية لموجودات مراجعة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة والقيمة السوقية للصكوك)، كما ترتبط مخاطر التقلبات أيضا بأسعار صرف العملات.

فالنسبة للمؤجر في عقد الإجارة التشغيلية يتعرض لمخاطر السوق على القيمة المتبقية للموجود المؤجر في نهاية مدة التأجير، أو إذا قام المستأجر بالإخلال بعقد الإجارة (أي أحل بالتزاماته) خلال مدة العقد. أما بالنسبة للإجارة المنتهية بالتسليم، فإن المؤجر يتعرض لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر (كضمان) في حال إخلال المستأجر بالتزاماته المتفق عليها في عقد الإجارة.

أما في عقد السلم تتعرض البنوك الإسلامية إلى تقلبات في أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السلم وخلال فترة حياة السلعة إلى أن يتم بيعها. أما في حالة عقد السلم الموازي توجد أيضاً مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد، لذلك تكون هذه المؤسسات عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل من السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي.

وعندما تقوم البنوك الإسلامية بشراء موجودات لا يتم تداولها بشكل نشط بغية بيعها، فإنه من اللازم تحليل وتقييم العوامل التي يمكن أن تعزى إلى تغيرات السيولة في الأسواق التي يتم تداول تلك الموجودات فيها والتي تؤدي إلى زيادة مخاطر السوق. أما الموجودات التي يتم تداولها في أسواق غير قابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة، فقد لا تباع بالأسعار التي تعرض في أسواق أخرى أكثر نشاطاً.

وعادة ما تتعرض البنوك الإسلامية أيضاً لتقلبات أسعار الصرف الناتجة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير عبر الحدود وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية.

4. مخاطر السيولة:

وتعرف مخاطر السيولة وفقاً لهذا المعيار على أنها تعرض البنوك الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

هناك نوعان رئيسان لمقدمي الأموال لدى البنوك الإسلامية هما أصحاب الحسابات الجارية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويجب على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بدرجة من السيولة لتلبية متطلبات أصحاب هذه الحسابات من السحوبات. ووفقاً للشروط التعاقدية، يمكن أن يفرض أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة (وليس مقدمي الأموال) اعتبارات تتعلق بإدارة السيولة، وذلك من حيث أن تلك المؤسسات يمكن أن تحتاج إلى تعويض الأموال المسحوبة من قبل مستثمر إلى أن يتم الحصول على عوائد بيع الموجودات ذات العلاقة.

بما أن أصحاب الحسابات الجارية، لا يشتركون في أرباح أنشطة أعمال البنوك الإسلامية، فهناك ضرورة ملحة إلى أن تضع تلك المؤسسات آلية تسديد سليمة لتلبية طلبات أصحاب هذه الحسابات من السحوبات النقدية بالكامل بمجرد طلبها.

وقد تعتمد البنوك الإسلامية اعتماداً كبيراً على أموال أصحاب حسابات الاستثمار الجارية، وبما أن أصحاب هذه الحسابات لا يشاركون في المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات، فإن هذه المؤسسات تضمن تسديد المبالغ الأصلية التي أودعها أصحاب الحسابات الجارية دون أن يكون لهم أي حق في المشاركة في الأرباح.

ويشارك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مخاطر أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتهم مستثمرين، وعليه فإنهم يشاركون في الأرباح ويتحملون الخسائر الناتجة عن استثماراتهم التي تديرها البنوك الإسلامية بالنيابة وذلك في حدود مساهمتهم. وباستثناء الحاجة للسحوبات العامة، فإن السحوبات التي تتم من قبل أصحاب حسابات الاستثمار قد تكون نتيجة لما يلي:

■ معدل عائد منخفض عن ما هو متوقع أو عن ما هو مقبول؛

■ القلق حول المركز المالي للبنك؛

■ عدم الالتزام بالشريعة من قبل البنوك في العقود والأنشطة المختلفة.

عندما تعتمد البنوك الإسلامية مبدأ المضاربة في مصادر أموالها، فإنه من وجهة نظر إدارة الموجودات والمطلوبات يمكن اعتبارها مغطاة تحوطياً إلى مدى تحمل أصحاب حسابات الاستثمار لمخاطر الموجودات التي تم استثمار أموالهم فيها. ولا تطبق هذه القاعدة إلا عندما يتصرف المضارب (مثلاً في البنك الإسلامي) وفقاً لواجباته الاستثمارية بمقتضى عقد المضاربة وبدون إساءة تصرف أو إهمال.

كما لا يشارك أصحاب حسابات الاستثمار في مخاطر الموجودات الممولة من الحسابات الجارية، لأن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم فقط.

إن البنوك الإسلامية، وباعتبارها وكلاء استثمار، تحرص أن تكون سياساتها الاستثمارية مطابقة لمدى رغبة أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين في تحمل المخاطر. فإذا لم تكن هذه السياسات الاستثمارية للبنوك الإسلامية مطابقة لتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار، ولمستويات المخاطر التي يقبلون بتحملها، فإن أصحاب هذه الحسابات قد يقومون بسحب أموالهم مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة سيولة في البنوك الإسلامية ويسري ذلك بشكل خاص على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

5. مخاطر معدل العائد:

تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر معدل العائد أيضاً وذلك في سياق المخاطر الإجمالية داخل قوائم مراكزها المالية، فأى ارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة قد يؤدي إلى توقع أصحاب حسابات الاستثمار لمعدل عائد أعلى. وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر سعر الفائدة من حيث أن هذه المؤسسات تهتم بنتائج أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة حياة الاستثمار، ولا يمكن تحديد تلك النتائج مسبقاً بشكل دقيق.

كما يمكن أن تكون المخاطر التجارية المنقولة إحدى تبعات مخاطر معدل العائد، وقد تضطر البنوك الإسلامية تحت ضغط السوق إلى دفع عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه على الموجودات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار، إذا كان العائد على الموجودات منخفضاً

مقارنة بمعدلات المنافسين. وقد تقرر تلك المؤسسات التنازل عن حقوقها في كل أو جزء من حصصها في أرباح المضاربة لإرضاء أصحاب حسابات الاستثمار والاحتفاظ بهم كعملاء. وتنشأ المخاطر التجارية المنقولة نتيجة لضغوط تنافسية على تلك المؤسسات لجذب المستثمرين (مقدمي الأموال) والاحتفاظ بهم، ويعد قرار تلك المؤسسات بالتنازل عن حقوقها في حصص الأرباح لصالح أصحاب حسابات الاستثمار قراراً تجارياً يجب أن تخضع الأسس التي يبنى عليها لسياسات وإجراءات واضحة ومحددة، بما في ذلك موافقة مجالس إدارات تلك المؤسسات.

6. مخاطر التشغيل:

على البنوك الإسلامية أن تراعي المجموعة الكاملة لمخاطر التشغيل ذات الأهمية التي تؤثر على عملياتها، بما في ذلك مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية والأشخاص والنظم، أو الناجمة عن أحداث خارجية. وتأخذ تلك المؤسسات بعين الاعتبار الأسباب المحتملة للخسارة الناجمة عن عدم الالتزام بالشرعية الإسلامية، وإخفاقها في الوفاء بمسؤولياتها الاستثنائية.

تعرض البنوك الإسلامية لمخاطر تتعلق بعدم الالتزام بالشرعية، ومخاطر ترتبط بمسؤولياتها الاستثنائية تجاه مختلف مقدمي الأموال. وتعرض هذه المخاطر تلك المؤسسات إلى مخاطر قيام مقدمي الأموال بسحب أموالهم، وفقدان العائدات، أو فسخ العقود مما قد يؤدي إلى تشويه السمعة أو الحد من فرص الأعمال.

كما تنشأ مخاطر عدم الالتزام بالشرعية نتيجة عدم التزام البنوك الإسلامية بالشرعية التي تحددها الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات في البلد الذي تعمل فيه.

المخاطر الاستثنائية هي تلك المخاطر التي تنشأ من إخفاق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أدائها وفق معايير صريحة وضمنية قابلة للتطبيق على مسؤولياتها الاستثنائية. ونتيجة للخسائر في الاستثمارات، يمكن أن تصبح تلك المؤسسات معسرة بما يجعلها غير قادرة على تلبية طلبات أصحاب الحسابات الجارية لسداد أموالهم، وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار لديها. وقد تخفق تلك المؤسسات في أن تتصرف بالحرص الواجب عند

إدارة الاستثمارات مما يؤدي إلى نشوء مخاطر قد تحرم أصحاب حسابات الاستثمار من الحصول على أرباحهم.

المطلب الثالث: أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية

وفي هذا المطلب سنتناول أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال فرعين، إذ سنتطرق إلى إجراءات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فستحدث عن أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: إجراءات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن إجراءات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يمكن إجمالها فيما يلي¹:
أ. يجب على البنوك الإسلامية اتباع إجراءات سليمة لإدارة وتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، من تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها. إن هذه الإجراءات تتطلب من البنوك الإسلامية تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب ويتمشى مع مدى ونطاق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات.

ب. يجب على البنوك الإسلامية التأكد من وجود نظام رقابة كاف وشامل يتضمن إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة، كما يجب أن تكون إجراءات الرقابة مطابقة للمبادئ الشرعية، والسياسات والإجراءات الداخلية للبنوك الإسلامية وتلك التي تفرضها السلطات الإشرافية أيضاً، كما يجب أن تأخذ تلك الإجراءات بعين الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر.

ت. إن التأكد من جودة نوعية ودقة توقيت تقارير الإبلاغ عن المخاطر التي تقدم للسلطات الرقابية هو من مسؤوليات البنوك الإسلامية، وهذه الأخيرة يجب أن يكون لديها نظام معتمد لإعداد التقارير، كما يجب أن تكون دائمة الاستعداد لتقديم المعلومات الإضافية والطوعية اللازمة لتحديد المشاكل المستجدة التي يحتمل أن تؤدي إلى نشوء مخاطر انعدام

¹ محمد عبد الحى، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، سورية، 2014، ص 29.

الثقة، بحيث يلزم أن تبقى المعلومات الواردة في التقرير سرية وأن لا يتم الإفصاح عنها للجمهور.

ث. أما فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار، لا بد على البنوك الإسلامية أن تقدم إفصاحات عن المعلومات لهؤلاء بصورة منتظمة حتى يتمكنوا من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد عليها، ولأجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم، وتستخدم لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لإعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق.

الفرع الثاني: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تعدد أدوات إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية تبعاً لتطورها وتوسعها وتعدد منتجاتها وممارساتها، ولهذا يبقى على عاتق إدارة المخاطر العمل المستمر واليقظة لإيجاد وسائل جديدة تتناسب والمخاطر التي تظهر أثناء العمل المصرفي، وفيما يلي أهم الوسائل والطرق التي يمكن استخدامها في عملية إدارة المخاطر:

أولاً: تنويع الاستثمار والائتمان

من الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع على مستوى المراجعة وعلى مستوى محفظة الاستثمار، وفيما يلي نتناول تنويع مخاطر الائتمان ونظرية Markowitz ثم تنويع الاستثمار:

أ. **تنويع مخاطر الائتمان ونظرية Markowitz** : يعتبر تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنويع على:

- تحليل المحفظة تبعاً للأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء؛
- تحليل المحفظة تبعاً لآجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة)؛
- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير)؛
- تحليل المحفظة تبعاً لنوع العملات الممنوح بها التسهيلات (بإعداد المراكز المالية للبنك وفق عملية رئيسية معينة).

فالتنوع بمعناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كل بيضك في سلة واحدة " ،
وبذلك انعكست نظرية التنوع على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسه مدى
الميل إلى المخاطر، ومن أجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر يجب على إدارة المراجعة
الأخذ بمنهج التنوع ونظرية المحفظة، مما يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها
والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنوع كبيرا كلما قلت المخاطر.

ب. تنوع محفظة الاستثمار:

إلى جانب تنوع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان أيضا إلى تنوع محفظتها الاستثمارية
أو ما يطلق عليه أيضا أسلوب " التنوع البسيط" وذلك في ظل بعدين رئيسيين هما: معدل
العائد على الأصول، والتغير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الانحراف المعياري
للعائد. فنظرية التنوع تسعى إلى تكوين محفظة استثمارية كفؤة بمدلول العائد والمخاطر.

ثانيا: إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية

ويتم ذلك عن طريق توعية كل الأطراف في البنك بأهمية إدارة المخاطر في استثماريتها،
تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر.

ثالثا: بيئة وإدارة ومتبعة قانونية مناسبة

تعدد وتنوع العقود في البنك الإسلامي كأساس لعمليات الاستثمار والتمويل تتطلب الدقة
والصرامة في صياغة هذه العقود بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية وطبيعة العمليات والظروف
القانونية، ويمتد ذلك ليشمل أيضا عمليات الضمانات المستوفاة والتوثيق القانوني والمتابعة
الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة، وهذا ما يستلزم إدارة متخصصة تتضمن
عددا من رجال القانون يتابعون باستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يشترك
البنك بتمويلها.

رابعا: احتياطات ومخصصات كافية لمواجهة المخاطر المحتملة

من بين الاحتياطات المتخذة في هذا المجال الاحتياطات الإجبارية وعلى البنوك الإسلامية
دراسة احتياجاتها من السيولة بعناية بالغة، وذلك لأنها لا نستطيع أن تلجأ إلى الاقتراض من
البنوك أو من البنك المركزي وتقوم بتصنيف آجال استحقاقات لودائعها التي تكون معظمها
من الودائع الجارية، وتدرس مواسم السحب والإيداع وتقوم باستمرار بدراسة مؤشر السيولة

الذي يعتمد على قياس الاقتراض بالنسبة للودائع وضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق ويمكنه دراسة الاستخدامات بشكل دائم حتى يتعد عن المخاطر.

خامسا: التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي وسيلة لتخفيف الخطر، وهو عقد تبرع يقوم على اجتماع عدد من المؤمنين يتعرضون لنفس المخاطر، يلتزمون بدفع قسط معين، تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود من خلال توظيف الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين، في حين أن الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة، وهناك جدل فقهي حول مدى مشروعية هذا التأمين، وما هي الأشياء الواجب التأمين عليها وما هي حدود مسؤولية المؤمنين، وينتشر التأمين التكافلي في العديد من الدول كالسودان، وماليزيا، والبحرين والسعودية.

سادسا: الضمانات والرهنات

تعتمد البنوك لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع البنك على الحصول على الضمانات أو رهونات من المتعاملين، ويجب أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية.

لكن في الواقع، هذه الضمانات لا تغطي جميع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، وإنما تقتصر في الغالب على تغطية الحالات التي يكون فيها عدم التزام العميل. وفي مجال الرهنات تقوم البنوك عادة بالأخذ بعين الاعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة.

ويجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار في حصولها على الضمان على ما

يلي:

- القيمة الحالية والمستقبلية للضمان وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة؛
- سرعة وسهولة تحويل الضمان إلى سيولة، وهذا غالبا ما يتعلق بطبيعة الضمان ذاته وسيولته من جهة، وبالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لإنجاز عملية تحويل الضمان إلى سيولة

لتغطية الالتزامات في أقرب موعد ممكن عند الاستحقاق من جهة أخرى، كما يجب على البنوك القيام بمراجعة دورية منتظمة للضمانات التي يجوزتها لمعرفة أسعارها الآنية وفعاليتها.¹

سابعاً: المشتقات والبدايل

إن التعامل بالمشتقات بشكلها الحالي غير مقبول شرعاً، ولذلك أوجدت البنوك الإسلامية بدائل شرعية أصطلح على تسميتها بـ "المشتقات المالية الإسلامية" ومنها:

● عقود الخطوتين: كأن يشتري البنك مراجعة ويبيع مراجعة، وينطبق ذلك أيضاً على السلم والاستصناع (السلم الموازي، الاستصناع الموازي).

● عقود معدل العائد المتغير: وتستخدم هذه العقود من أجل تفادي مخاطر عقود السعر الثابت طويل الأجل كعقود الإجارة المتغيرة.

● عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد: إذ يمكن من خلال هذا العقد تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار، وفي مثل هذه العقود يكون البدل والسلعة غير موجودين عند التعاقد.

● بيع العربون: ويقصد به سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي، وهذه البيوع هي بديل لعقود الخيارات وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة.²

● التحصين: يمكن للبنك أن يتحوط من تقلبات أسعار الصرف من خلال الحصول على مبلغ من المال في ودیعة استثمارية بنظام المشاركة لمدة معينة، وفي المقابل يقوم بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر، ويحتفظ بهذا المبلغ في حساب استثماري من العملة الأجنبية بنفس المدة، وعند انقضاء المدة سيشارك البنك المودعين لديه عائدات الودیعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية وبهذا يمكن للبنك أن يغطي مخاطرة سعر الصرف لنفس المدة.

ثامناً: معالجات للمخاطر التعاقدية

¹ بن علي بلعوز وآخرون، إدارة المخاطر، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 380.

² حان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 179.

عندما يكون الغرر أو عدم اليقين في العقد كثيرا قد يؤدي إلى حدوث مظالم والفشل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الأخر، والاتفاقات التعاقدية في البداية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المناسبة للحد من المخاطر ومثال ذلك:

■ قد يؤدي ارتفاع الكبير في الأسعار إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية ويمكن تدنية هذه المخاطرة بتضمين العقد مادة تقضي باتفاق الطرفين على التفاوض عن نسبة محددة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر.

■ أما في عقد الاستصناع فإن تنفيذ العقد قد يخلق مخاطر كبيرة وخاصة الالتزام بالموصفات النوعية وللتحكم في ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء فسخ العقد.

■ أما المراجعة لديها عدة أدوات للتغلب على مخاطرها مثل:

— للتغلب عن الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدما عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد.

— قد يرفض المتعامل أخذ السلعة التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزما للمتعامل فقط وليس للبنك ويفترض أن البنك سينفذ التزاماته كما هي في العقد والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المراجحات محل القضايا المختلف عليها.

— من شروط عقد المراجعة أيضا أن يقوم البنك بجيازة ما هو محل العقد بين الطرفين فإن البنك يقوم بذلك شكلا لبعض الوقت وقد تجاوزت البنوك الإسلامية ذلك يجعل العميل وكيفا عن البنك في شراء السلعة وهذا في بنود العقد وعلى الرغم من ذلك تبقى مسؤولية البنك في مخاطرة ملكية السلعة وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس

المال.¹

تاسعا: التصكيك

¹حان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق، ص 158.

يمكن تعريف التصكيك أو التوريق الإسلامي بأنه: "عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى وحدات ذات قيمة متساوية، وإصدار أوراق تعبر عن هذه الوحدات". كما يمكن تعريفه على أنه "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار، أو ثمن شراء بضاعة المرابحة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها، أو نفقات زراعة الأرض، أو تكاليف تحصيلها، إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك لغرض عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع".¹

من خلال التعريفات السابقة، يتبين أن التوريق الإسلامي يختلف عن نظيره التقليدي في كثير من النقاط كنوعية الأصول محل التوريق، فهي في العادة أصول حقيقية على خلاف التوريق التقليدي القائم على الديون، إضافة إلى بعض الضوابط المتعلقة بتداول الصكوك الناشئة عن العملية.

ويمكن أن يستخدم التوريق الإسلامي لتحويل الأصول التي بحوزة البنك الإسلامي من ميزانيته إلى بنود خارج الميزانية، كأن يكون من ضمن أصول البنك الإسلامي مشاريع على أساس عقد المضاربة أو المشاركة فيمكن لهذا البنك أن يقوم بتصكيك هذه المشاريع، وذلك بأن يصدر أوراقا مالية تستند إلى هذه الأصول ومن ثم يقوم ببيعها للمستثمرين، فهو بذلك ينقل مخاطر هذه المشاريع لأنها انتقلت من ميزانيته إلى ميزانية منشأة أخرى أنشأت لهذا الغرض.

ويمكن أن يحقق التصكيك فوائد كبيرة للبنوك الإسلامية سواء كانت مصدرة للصكوك أو مستثمرة فيها وخاصة في ظل سوق منظمة لتداول السندات.²

عاشرا: الالتزام بمعايير الرقابة الدولية

يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بمعايير الرقابة الدولية لإدارة مخاطرها، ومن أجل اكتساب المصدقية والقدرة على المنافسة، ولكن تميزها عن البنوك التقليدية في طبيعة عملها يعرضها إلى بعض المشاكل الخاصة بعدم تماشي كل المعايير المطبقة مع المبادئ الإسلامية، هذا

¹ زاهرة علي محمد بني عامر، التصكيك الإسلامي ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص 80.

² بن علي بلعوز وآخرون، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 390.

ما دفع العديد من الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على الأعمال الإسلامية مثل IFSB إلى التفكير في إيجاد معايير تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.¹ ومن أهم المعايير التي يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بها ما يلي:

✓ الالتزام بقواعد الشفافية والإفصاح عن المعلومات الضرورية لكافة المتعاملين مع البنك دون استثناء مثل: الأرباح، والخسائر، والتكاليف وأنواع المخاطر. وهذه المعلومات لا بد أن تعكس الوضعية الحقيقية للبنك؛ لأنها تشكل القاعدة التي يعتمد عليها العملاء في تعاملهم مع البنك.

✓ الالتزام بالحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يمكنها من تغطية أية خسائر ممكنة.

المبحث الثاني: مجلس الخدمات المالية الإسلامية

إن توالي الأزمات المالية على الاقتصاد العالمي أدى إلى ضرورة البحث عن معايير وأساليب مواجهة المخاطر المتزايدة، وفي هذا السياق جاءت لجنة بازل لوضع معايير لإدارة المخاطر، إلا أن هذه اللجنة انصب اهتمامها على البنوك التقليدية متناسية وجود البنوك الإسلامية وخصوصيتها. ولهذا جاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمحاولة لجعل اتفاقيات بازل متوافقة مع البنوك الإسلامية وذلك بإدخال تعديلات تناسب عملها وطبيعتها. وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لنشأة هذا المجلس وأهدافه وأهم المعايير الصادرة عنه.

المطلب الأول: نشأته وهيكله

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيكله في كل من الفرع الأول والفرع الثاني على التوالي.

الفرع الأول: نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، من خلال إصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)، وقد اشتركت في

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 127.

تأسس هذا المجلس البنوك المركزية للدول التالية: ماليزيا، والسعودية، وإندونيسيا، وإيران، والكويت، وباكستان، والسودان ومصرف التنمية الإسلامي حيث تم التوقيع على الإتفاقية في 03 نوفمبر 2002 في كوالالمبور لافتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB".

إن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية - وهو عبارة عن إتحاد للبنوك المركزية والسلطات المالية وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن الإشراف على المعاملات المصرفية الإسلامية وتنظيمها- يأتي إستجابة للأهمية المتزايدة والمتصاعدة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، ويعتبر هذا المجلس ثمرة عامين من العمل الدءوب من طرف الأعضاء المؤسسين، بالإضافة إلى دعم صندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وعمل هذا المجلس هو متمم لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، وقد بلغ أعضاؤه في شهر أبريل 2016 حوالي 190 عضوا، يمثلون 66 سلطة إشارفية ورقابية من 48 دولة، و8 منظمات دولية و116 منظمة فاعلة في السوق.¹

الفرع الثاني هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يضم مجلس الخدمات المالية الإسلامي الأجهزة التالية:²

- الجمعية العامة: هو المجلس التمثيلي لجميع أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أي الأعضاء كاملي العضوية، والأعضاء المنتسبين إلى جانب الأعضاء المراقبين.
- المجلس الأعلى: هو الهيئة التنفيذية العليا المسؤولة عن وضع سياسات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويتألف من ممثل واحد عن كل عضو كامل العضوية، والذي يجب أن يكون المسؤول التنفيذي الكبير لذلك العضو، أو أي شخص آخر يتم ترشيحه لتمثيله من وقت لآخر.
- اللجنة الفنية: وهي الهيئة المسؤولة عن إسداء المشورة للمجلس بشأن المسائل الفنية ضمن إختصاصاتها، وتتألف من 15 عضو يختارهم المجلس لمدة 3 سنوات.

¹www.ifsb.org consulté le 02/12/2016.

²www.ifsb.org consulté le 02/12/2016.

- الفريق العامل: وهي عبارة عن لجنة تكون مسؤولة عن صياغة المعايير و/ أو المبادئ التوجيهية.
- مجموعة المهام: هي لجنة تعهد إليها مهام مخصصة ومؤقتة.
- لجنة الصياغة: هي لجنة شكلت لتكون مسؤولة عن ترجمة وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية.
- الأمانة العامة: وهي الهيئة الإدارية الدائمة للمجلس الخدمات المالية الإسلامية، يرأسها بدوام كامل الأمين العام المعين من قبل المجلس الأعلى، حسب البنود والشروط التي يحددها المجلس الأعلى، ومقرها كوالالمبور بماليزيا.

والشكل الموالي بين هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الشكل رقم 03: هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية



المصدر: www.ifsb.org

المطلب الثاني: أهدافه

يمكن القول أن المجلس ومنذ أن تم انشاؤه جعل نصب عينيه عددا من الأهداف سعى نحو تحقيقها في محاولة منه لخلق كيان إسلامي مصرفي متكامل، ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

✓ الترويج لتطوير متانة وشفافية صناعة الخدمات المالية الإسلامية وذلك بتقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حالياً على مستويات دولية متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما توصي بضرورة العمل بها.

✓ تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشراف الفعال وطرق تطبيقه في المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، ولتطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر، وتأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الدولية للتقييم، وحساب النفقات والدخل والإفصاح.

✓ التعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تطلع المعايير حالياً لاستقرار وصلاية النظام النقدي الدولي والنظم المالية، بالإضافة إلى معايير الدول الأعضاء.

✓ تحسين وتنسيق المبادرات لتطوير الآليات والإجراءات للعمليات الكفؤة وإدارة المخاطر.

✓ تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

✓ العمل على تطوير وتكوين الموظفين وكذا تنمية مهاراتهم في الرقابة الفعالة في الصناعة المالية الإسلامية.

✓ تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المصرفية الإسلامية.

✓ تعزيز وتشجيع التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

وهذه الأهداف لا يمكن أن تحقيقها إلا إذا كانت مصحوبة بوسائل تكفل ذلك، وتمثل هذه الوسائل فيما يلي¹:

❖ إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، وغيرها من وسائل النشر الحديثة ذات العلاقة بالعمل المصرفي الإسلامي.

¹ www.ifsb.org consulté le 02/12/2016.

❖ عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

❖ التعاون مع الجهات المختصة لإصدار التشريعات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات العلاقة.

❖ القيام بالأبحاث، ونشر الدراسات والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

❖ إنشاء قاعدة من المعلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال الوسائل التقنية المتاحة.

❖ المشاركة في إعداد برامج للتدريب من أجل رفع المستوى المهني للعناصر العاملة في المجال المصرفي الإسلامي.

المطلب الثالث: معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية

وفي هذا المطلب سنتحدث عن أهم المعايير المصدرة من طرف المجلس، مع التركيز على المعايير والإرشادات ذات العلاقة بمعيار كفاية رأس المال، والذي هو محور دراستنا.

أولاً: أهم المعايير التي تم إصدارها

منذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار 27 معياراً ومبدئاً إرشادياً، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية وقد غطت هذه الإصدارات المجالات التالية:

1. إدارة المخاطر. (المعيار رقم 1): وتتضمن هذه الوثيقة 15 مبدأً إرشادياً لإدارة مخاطر المؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، إذ يجب على هذه المؤسسات أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة فئات المخاطر وإعداد التقارير عنها.

2. كفاية رأس المال. (المعيار رقم 2): والغرض من هذه الوثيقة وضع مقدمة عامة لمعيار كفاية رأس المال المقترح من مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط (عدا مؤسسات التأمين)، والمقترحات الواردة في هذه الوثيقة تعتمد بشكل أساسي على وثائق لجنة بازل، إذ يغطي هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال بالاعتماد على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، وطريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل، وشتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق والوارد بيانها في تعديل مخاطر السوق الصادر سنة 1996.

3. حوكمة المؤسسات. (المعيار رقم 3): ويتضمن هذا المعيار على 7 مبادئ إرشادية للمتطلبات الاحترازية في مجال ضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وذلك من أجل تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد النواحي التي يجب فيها تطبيق هيكلية وإجراءات مناسبة لضوابط إدارة المؤسسات.

4. الشفافية وانضباط السوق. (المعيار رقم 4): والغرض من هذا المعيار هو وضع مبادئ وإرشادات أساسية ليتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإفصاحات المقدمة، بهدف تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات.

5. إجراءات الرقابة الإشرافية. (المعيار رقم 5): ويهدف هذا المعيار إلى تحديد الإرشادات المتعلقة بالعناصر الإشرافية للسلطات التي تشرف على المؤسسات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية المشتركة.

6. حوكمة برامج الاستثمار الجماعي. (المعيار رقم 6): بعد إصدار المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية سابق الذكر، فإن المجلس قام بإصدار معيار حوكمة برامج الاستثمار الجماعي وذلك من أجل تعزيز ضوابط الإدارة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتطوير متانة واستقرار النظام المالي الإسلامي، من خلال التركيز على برامج الاستثمار الجماعي التي توصف بأنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويشار

إلى هذه البرامج في بعض الأحيان بوحدة أمانات الاستثمار الإسلامية، أو صناديق الاستثمار الإسلامية المشتركة، أو صناديق الاستثمار الإسلامية وذلك حسب الدولة التي تقام فيها هذه الصناديق.

7. قضايا خاصة في كفاية رأس المال. (المعيار رقم 7): بعد إصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي ضوء التطورات التي تشهدها الصناعة، تسلم مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعليقات من أرباب الصناعة فيما يتعلق بمسائل رأس المال غير المشمولة في المعيار الثاني، وخاصة فيما يتعلق بأنواع الصكوك غير المشمولة في المعيار الثاني، وبمنشئها ومصدرها، وكذلك الاستثمارات العقارية، وعليه قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإعداد معيار تكميلي ليوفر إرشادات لهذه المسائل وذلك من خلال إصدار المعيار السابع.

8. المبادئ الإرشادية لحوكمة عمليات التأمين الإسلامي (التكافل). (المعيار رقم 8): طالما أن نطاق أعمال التأمين التكافلي يشكل قطاعاً مهماً في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتعاون مع المنظمة الدولية لمشرفي التأمين قاما بمناقشة إمكانية تطبيق المبادئ الأساسية الحالية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين على المعايير الرقابية والإشرافية للتكافل التي سيطورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

9. سلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. (المعيار رقم 9): ويهدف هذا المعيار إلى وضع إطار استكمال وإعطاء قيمة مضافة للأطر الأخرى الموجودة والمعترف بها دولياً التي تضع المبادئ السليمة والممارسات الأفضل المتعلقة بسلوكيات العمل من قبل المشتركين والمؤسسات في قطاع الصناعة المصرفية التقليدية، والتأمين، وأسواق رأس المال، وذلك من خلال ملاحظة خصوصيات صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

10. المبادئ الإرشادية لنظام الحوكمة الشرعية. (المعيار رقم 10): أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية ثلاث مبادئ إرشادية لحد الآن وذلك من أجل المساعدة على تقوية

هياكل وإجراءات الضوابط في مختلف قطاعات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، تماشياً مع مهامه لتعزيز متانة النظام المالي الإسلامي واستقراره، والملاحظ أنه في هذه المبادئ الثلاث هناك اهتمام بدور الهيئات الشرعية ووظائفها، وعليه قام المجلس بإعداد مجموعة من المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية من أجل استكمال المعايير الاحترازية الأخرى، وتيسير فهم أفضل لمسائل الضوابط الشرعية، وتوفير درجة أعلى من الشفافية والتنسيق بين هياكل الضوابط الشرعية.

11. معيار متطلبات الملاءة للتكافل (التأمين الإسلامي). (المعيار رقم 11): إن هذا المعيار يضع مبادئ رئيسية لهيكل متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادرات المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المتعلقة بمعايير الملاءة وتقييمها، وذلك بهدف الاستفادة من الأطر الدولية الموجودة التي وضعتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين والاستناد إليها، والتأكد من أن الإشراف على التأمين التكافلي مؤسس على مبادئ رقابية متينة ومتناسقة مع المبادئ الرقابية في التأمين التقليدي.

12. المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة. (المعيار رقم 12): يهدف هذا المعيار إلى تقديم التوجيهات إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المجالات الرئيسية لإدارة مخاطر سيولتها وكذلك تسهيل للسلطات الإشرافية تقييم كفاية إطار إدارة مخاطر السيولة ومستوياتها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

13. المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط. (المعيار رقم 13): ويهدف هذا المعيار إلى استكمال معايير المجلس الحالية والمستقبلية والمبادئ الإرشادية في قطاع البنوك مع محاولة مراعاة خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق باختبارات الضغط في قطاع البنوك.

14. معيار إدارة المخاطر للتكافل (التأمين الإسلامي). (المعيار رقم 14): ويهدف هذا المعيار إلى وضع حد أدنى من المعايير في مجال إدارة المخاطر، لتوجيه وإرشاد مشغلي

التكافل والهياكل الرقابية على التأمين التكافلي، ويناقش هذا المعيار أيضا الكيفية التي تدار بها المخاطر الكامنة في شركة التكافل.

15. المعيار المعدل لكفاية رأس المال. (المعيار رقم 15): بعد إصدار المعيار الثاني الخاص بمعيار كفاية رأس المال، ونتيجة للأزمة المالية العالمية فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد أقر بمراجعة المعيارين الثاني والسابع الصادرين، وكذلك تكوين مجموعة عمل معيار كفاية رأس المال المعدل.

16. الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية. (المعيار رقم 16): بعد التطورات العالمية خاصة فيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية 2008، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية تبنى تعديلات على المعيار الخامس وتشكيل مجموعة عمل إجراءات الرقابة الإشرافية المعدلة، لتعزيز سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

17. المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) (المعيار رقم 17): أعد المجلس مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي وتأسيس مجموعة عمل المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي لهذا الغرض، وقد أعدت مجموعة العمل هذه المبادئ الأساسية بالاستناد إلى معلومات من استبانة للسلطات الرقابية والإشرافية التي تقع على عاتقها مسؤوليات إشرافية على المصرفية الإسلامية.

18. المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) (المعيار رقم 18): يهدف هذا المعيار إلى توفير إرشادات تتعلق بإعادة التكافل للسلطات الرقابية والإشرافية الخاصة بصناعة التكافل وإعادة التكافل، حيث يحدد المعيار المبادئ الأساسية وأفضل الممارسات المتعلقة بأنشطة إعادة التكافل الخاصة بشركات التكافل وإعادة التكافل.

19. الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. (المبادئ الإرشادية رقم 1)؛

20. الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجحة في السلع.
(المبادئ الإرشادية رقم 2)؛
21. الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.
(المبادئ الإرشادية رقم 3)؛
22. الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال.
(المبادئ الإرشادية رقم 4)؛
23. الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني
خارجية للتكافل وإعادة التكافل. (المبادئ الإرشادية رقم 5)؛
24. لإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة (المبادئ الإرشادية رقم 6)؛
25. تطوير أسواق المال الإسلامية. (ملاحظة فنية رقم 1)؛
26. اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (الملاحظة الفنية رقم
2)؛
27. المبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي.
(المعيار رقم 19): وتهدف إلى توفير أساس للسلطات الرقابية والإشرافية لوضع قواعد
وإرشادات تتعلق بمتطلبات الإفصاح الخاصة بمنتجات سوق رأس المال الإسلامي
وخصوصا الصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، وتوفير إطار إفصاح شامل
للمشاركين في سوق رأس المال الإسلامي.
- مع العلم أن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة، تم
تحديدها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين
أمر أخرى، إصدار مسودة للمشروع، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع عمومية¹.

¹ www.ifsb.org consulté le 02/12/2016.

ثانياً: المعايير والإرشادات ذات العلاقة بمعيار كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

إن اختلاف الأسس التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية عن تلك التي تقوم عليها الصناعة المصرفية التقليدية، انعكس بالاختلاف الكبير في طبيعة أساليب التمويل واستثمار الموارد المالية المتوفرة لديهما، أياً كان مصدرها، وكذلك الأسس الحاكمة للعلاقة بين البنك وعملائه في كلا النوعين من البنوك.

إن هذا الاختلاف الكبير في طبيعة الموجودات والمطلوبات بين البنوك الإسلامية والتقليدية جعل من الصعوبة تطبيق المنهجيات والأساليب المتبعة في إدارة المخاطر في البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية، ويعتبر الدور الذي يلعبه رأس المال في كل من البنوك الإسلامية والتقليدية من بين أوجه الاختلاف بينها، وهذا الاختلاف في الدور، نتج عنه عدم ملاءمة حساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية باستخدام تلك النسبة المقترحة من لجنة بازل الخاصة بالصيرفة التقليدية، والجدول الموالي يوضح الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث قائمة المركز المالي:

الجدول رقم 10: قائمة المركز المالي للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية

البنوك التقليدية		البنوك الإسلامية	
الالتزامات	الأصول	الالتزامات	الأصول
حسابات جارية	النقد والنقد المعادل	حسابات جارية	النقد والنقد المعادل
التزامات أخرى	استثمارات في أوراق مالية	التزامات أخرى	إستثمارات في أوراق مالية
ودائع	قروض وسلف	حقوق أصحاب حسابات الإستثمار RSIA	ذمم البيوع أصول مؤجرة إستثمارات في العقارات مشاركات ومضاربات مخزون بضائع
	استثمارات في شركات تابعة		استثمارات في شركات تابعة

أصول ثابتة	حقوق الملكية	أصول ثابتة	حقوق الملكية
أصول أخرى		أصول أخرى	
حسابات الاستثمار المقيّدة خارج الميزانية			

المصدر: من إعداد الباحثة.

وفي سبيل تعزيز العمل المصرفي الإسلامي وإرساء دعائمه وجعله أكثر صلابة، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار معيار لحساب كفاية رأس المال يتوافق مع عمل البنوك الإسلامية، تم من خلاله تحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية.

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية عدة معايير ومبادئ إرشادية للمؤسسات المالية الإسلامية حتى تتماشى مع التطورات الدولية ومختلف اتفاقيات بازل وذلك بما يتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي، وفيما يلي مختلف هذه المعايير والإرشادات¹:

1. بعد صدور معيار كفاية رأس المال لبازل¹، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وكيفية حسابها وذلك في مارس 1999 (قبل تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB) ضمن معيار بازل 1.

2. صدور المعيار رقم (2) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية " في ديسمبر 2005 .

3. صدور "إرشادات الإعراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف إئتماني خارجية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس 2008 .

4. صدور المعيار رقم (7) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "متطلبات كفاية رأس المال لللكوك والتصكيك والإستثمارات العقارية " في جانفي 2009.

¹ أبو محميد ، موسى ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان - الأردن ، 2008 ، ص 56 .

5. صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال " معاملات المراجحة في السلع " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2010 .
6. صدور " إرشادات ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الإستثمار " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2010 .
7. صدور "إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس 2011 .
8. صدور المعيار رقم (15) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر 2013.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل

كما سبق الذكر، فإن البنوك الإسلامية ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن باقي البنوك الأخرى، هذا ما يشكل تحدياً لها في تطبيق واعتماد اتفاقيات بازل بمختلف إصداراتها. وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى موقع هذه البنوك من اتفاقيات بازل خصوصاً فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال.


المطلب الأول: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل 1

وفي هذا المطلب سنركز على معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفق بازل 1، وماهي الجهود المبذولة من قبل هيئة المراجعة والمحاسبة لتكييف هذا المعيار بما يتناسب مع البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية

ويظهر ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 04: إطار معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.



source: Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) ، Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model ، presented at Global Islamic Finance Forum ، Kuala Lumpur 18 Sep 2012، p 04.

من خلال الشكل السابق، يتبين لدينا مسار إصدار معيار كفاية رأس المال، إنطلاقاً من اتفاقية بازل 1 سنة 1988 والتي ركزت على المخاطر الائتمانية، ثم بعد ذلك تم إدخال تعديلات عليها وذلك بإضافة المخاطر السوقية.

وفي هذا الصدد، كان لابد من إصدار معيار كفاية رأس المال يلائم البنوك الإسلامية، فكان ذلك باقتراح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1999 يتوافق وبازل 1، وبعد ذلك ظهرت اتفاقية جديدة بازل 2 ليقوم بعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، وكما نعلم أن هذه الاتفاقية بازل 2 ما لبثت أن تعرضت للتعديل نتيجة الأزمة المالية العالمية 2008 لتظهر بذلك اتفاقية بازل 3 كمحاولة للإصلاح، وفي المقابل قام المجلس هو أيضاً بإصدار وثيقة جديدة لمعيار كفاية رأس المال وفق بازل 3 ويتلائم مع متطلبات المرحلة.

وعليه فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في محاولة دائمة ودؤوبة لإصدار معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وذلك بالتوازي مع إصدارات لجنة بازل.

الفرع الثاني: أهداف معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية

تتمثل أهداف معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية فيما يلي:

أ. توحيد الأسلوب المتبع في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وعليه فهو يهدف إلى إيجاد قاعدة متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند قيامها بتبني وتطوير ممارسات تحديد المخاطر وإدارتها والتي تتفق مع المعايير الاحترازية الدولية.

ب. معالجة الهياكل والمكونات المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتخفيف من مخاطرها باستخدام آليات وأساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص

الفرع الثالث: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن معيار بازل 1:

- اتبعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقريباً نفس أسس وطريقة حساب كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل وفق ما يعرف ببازل 1، وذلك من حيث¹:
- تقسيم رأس المال التنظيمي إلى شريحتين (الأولى: رأس المال المدفوع والإحتياطيات، والثانية: احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي إعادة تقويم الأصول).
 - ترجيح الموجودات بأوزان مخاطر (إئتمانية، سوقية).
 - وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال.

وقد أخذ المعيار الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعين الإعتبار ما يلي:

- فصل الموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الإستثمار.
- إدخال إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي (وهذان الإحتياطيان غير موجودين في البنوك التقليدية).

وبالتالي فإن نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي كما يلي:

رأس المال التنظيمي / (الموجودات المرجحة بالمخاطر من أموال البنك الذاتية والمطلوبات + 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار)

كما تجدر الإشارة، إلى أن معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم يلق الاهتمام الدولي مثلما تلقته المعايير الصادرة عن مجلس مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فقد وجهت له العديد من الانتقادات كونه لا يصلح

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار بازل I، البحرين، النامة، مارس 1999، ص 7 - 13.

لقياس ملاءة البنوك الإسلامية، وذلك لعدم الانسجام بين العناصر الواردة في (بسط المعادلة ومقامها)، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الجزء من بسط المعادلة الذي يتم استخدامه في مواجهة الخسائر.

المطلب الثاني: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل 2


أما في هذا المطلب سنتطرق إلى موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل 2، من خلال التركيز على معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن بازل 2 وأهم التعديلات فيه، وطريقة حساب كفاية رأس المال بما يتلاءم مع البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن معيار بازل 2 :

أولاً: مكونات هيكل معيار كفاية رأس المال

عند صياغة هذا المعيار الإسلامي تم الاعتماد على ما ورد في معيار بازل 2، إذ يتكون هيكل معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من سبعة أقسام تبين متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لكل أداة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومخاطر التشغيل، والشكل التالي يوضح هذه المكونات.

الشكل رقم 05: مكونات هيكل معيار كفاية رأس المال الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس

المال للمؤسسات المالية الإسلامية، 2005، ص 04.

ثانياً: مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال

- يغطي معيار كفاية رأس المال الإسلامي كافة المتطلبات للحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يخص مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- يرتكز حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال في المعادلة على تعريف رأس المال المؤهل، والموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها.
 - يطلب مجلس الخدمات المالية الإسلامية من المؤسسات المالية الإسلامية - التي تستخدم أسماء منتجات مختلفة أو عناوين عقود مختلفة كجزء من تمييزها السوقي أو تعبيرها التجاري- أن تحترم الشريعة الإسلامية في هذه العقود.
 - يجب أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال.
 - في معادلة نسبة كفاية رأس المال، يكون رأس المال النظامي في البسط وإجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها كمقام للكسر.
 - يتحدد إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالرقم 12.5¹ بغرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تم حسابها لمخاطر الائتمان.
 - بما أن حسابات الاستثمار تأخذها البنوك الإسلامية على سبيل المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة، ونظراً لكون 100% من إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها ممولة من حسابات الاستثمار عادة، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق يتحملها أصحاب هذه الحسابات، بينما المخاطر التشغيلية يتحملها البنك.
 - في الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نوع من الدعم لدخل

¹ الرقم 12.5 هو مقلوب نسبة 8% التي تمثل نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

أصحاب حسابات الاستثمار، يكون للسلطة الإشرافية الحق في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق ما تراه منسباً أن تقوم بتضمين نسبة مئوية محددة من الموجودات الممولة بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح في مقام نسبة كفاية رأس المال. نفس الأمر بالنسبة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة، ما لم يكن دعم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لدخل أصحاب حسابات الاستثمار مقتصرًا على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح.

ثالثاً: طريقة حساب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية

انطلاقاً مما سبق، وكما ذكرنا فإن هيكل معيار كفاية رأس المال بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية يتكون من سبعة أقسام توضح متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لكل أداة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وستعرض لهذه الأقسام التي تضمنها المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يلي.

بالنسبة لبسط نسبة معيار كفاية رأس المال فهو يستند على تعريف رأس المال النظامي وهو لا يختلف كثيراً عما هو عليه في معيار بازل 2.

أما بالنسبة لمقام النسبة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية فهي تحتاج إلى شرح آلية حساب المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للمكونات السبعة لهيكل معيار كفاية رأس المال، إضافة إلى مخاطر التشغيل.

أ. طريقة حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للمراجحة والمراجحة للآمر بالشراء.

أ.أ. مخاطر الائتمان: وفقاً لمعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقد تم النظر إلى مخاطر الائتمان لكل من المراجحة والمراجحة للآمر بالشراء¹ وفقاً لطبيعة الوعد بين البنك الإسلامي والعميل إذا كان هذا الوعد ملزماً أم غير لا وذلك كما يلي:

¹ المراجحة تعني قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببيع أحد الموجودات الذي يجوزها، أما المراجحة للآمر بالشراء فهي أن تقتني مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الموجود على أساس توقعها بشراء العميل له.

➤ في حال ما إذا كان الوعد غير ملزم: تشمل مخاطر الائتمان مبلغ الذمم المدينة المستحقة على العميل بعد تسلمه الموجود وذلك في كل من المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء، ويسجل هذا المبلغ بقيمته النقدية المتوقع تحصيلها والتي تساوي المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة المالية يطرح منها أي مخصص للديون المشكوك فيها.

➤ أما في حالة ما إذا كان الوعد ملزماً: فمخاطر الائتمان تدرج في احتمال عدم وفاء الأمر بالشراء بالتزاماته بشراء السلعة التي بحوزة المؤسسة المالية الإسلامية، وهنا تقوم المؤسسة ببيعه لطرف ثالث، ولها حق الرجوع في هامش الجدية¹ المدفوع من العميل، وتميز هنا أيضاً بين حالتين:

✓ لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في أن تسترجع من العميل أية خسارة تتعرض لها من بيعها للموجود بعد استنفادها لهامش الجدية، ويمثل هذا الحق مطالبة مستحقة معرضة لمخاطر الائتمان .

✓ ليس للمؤسسة المالية الإسلامية الحق في أن تسترجع من العميل أية خسارة تتعرض لها بعد استنفادها لهامش الجدية وفي هذه الحالة فإن تكلفة الموجود تمثل مخاطر السوق ويتم الحد من التعرض لمخاطر السوق من خلال مبلغ هامش الجدية الذي يحق للمؤسسة المالية الإسلامية الحصول عليه للتعويض عن الضرر.

عند بيع الموجود في حالة الوعد الملزم يمنح لمبلغ الذمم المدينة (بعد حسم المخصصات) وزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للملتزم من طرف مؤسسة ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطات الإشرافية، وإذا كان الملتزم غير مصنف يطبق وزن مخاطر 100%.

أ.ب. مخاطر السوق: وتتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر السوق من عمليات المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء في حالة الوعد غير الملزم فقط ويمكن التمييز بين حالتين:

➤ في حالة حيابة المؤسسة المالية الإسلامية لموجود مراجعة بغرض بيعه، فإن العبء على

¹ هامش الجدية هو عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد تأخذها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قبل إبرام العقد.

رأس المال مقابل التعرض لمخاطر السوق المتعلقة بهذا الموجود هو 15% من مبلغ مركز المتاجرة، أي قيمته المنقولة التي تعادل وزن مخاطرة 187.5%، وذات العبء (15%) يكون على الموجودات التي بحوزة المؤسسة المالية الإسلامية التي لم يكتمل تنفيذها حتى نهاية الفترة المالية.

➤ إن الموجودات التي بحوزة المؤسسة المالية الإسلامية على أساس "البيع أو الإعادة"، تدرج بصفتها ذمماً مدينة من الجهة البائعة وتتم مقابلتها بالذمم الدائنة ذات العلاقة المستحقة إلى الجهة الموردة، وفي حالة ما لم يتم تسوية هذه الذمم الدائنة، تخضع الموجودات لعبء على رأس المال نسبته 8% (أي ما يعادل وزن مخاطر نسبته 100%) بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة لإعادة الموجودات إلى الجهة البائعة، وتوفر مستندات تثبت مثل هذا الترتيب مع الجهة البائعة.¹

ب. طريقة حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للاستصناع.

يتعرض عقد الاستصناع أيضاً لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، إذ تنشأ مخاطر الائتمان عندما تُرسل فاتورة العمل إلى العميل، في حين أن مخاطر السوق تظهر في مرحلة إعداد المنتجات غير التامة الصنع التي لم يرسل بشأنها فاتورة للعميل، وقد عالج معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذين النوعين من المخاطر عن طريق التمييز بين نوعين للاستصناع هما:

ب.أ. الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل المبلغ على كافة المصادر بما فيها إيرادات المشروع محل الاستصناع: وفي هذه الحالة يُحدد للذمم المدينة الناتجة عن بيع موجود ما وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للعميل من طرف مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطات الإشرافية، وفي حال ما إذا كان المشتري غير مصنف يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

¹ انظر الفقرات 92-98 / 101-102 لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 39-42.

ب.ب. الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل المبلغ على إيرادات المشروع محل الاستصناع فقط: وفي هذه الحالة يتم التعرض لمخاطر الإيرادات الناجمة عن عدم قدرة الموجود محل الاستصناع على تحقيق تدفقات نقدية، وعليه يتم حساب متطلبات رأس المال باستخدام التصنيف الائتماني للمشتري إذا كان المشروع مصنفاً من طرف مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل السلطات الإشرافية، أما في حالة ما إذا لم يكن المشروع مصنفاً فيتم حساب وزن المخاطر باستخدام معايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص.

أما فيما يتعلق بمخاطر السوق فإن رأس المال لا يحمل عبء بالنسبة لمخاطر تقلبات الأسعار، طالما أن عقد الاستصناع الموازي لم يتضمن شروط تسمح للبايع زيادة أو تغيير سعر البيع المتفق عليه مع المؤسسة المالية الإسلامية، مثل ما هو الحال في حالة الظروف الطارئة، وينطبق هذا الأمر على أية تغييرات في عقد الاستصناع الموازي تنعكس على عقد الاستصناع إذ تحال المخاطر الفعلية إلى عميل الاستصناع، أما في حالة ما إذا كان عقد الاستصناع من غير عقد استصناع مواز يطبق حينئذ عبء على رأس المال بنسبة 1.6% (ما يعادل 20% كوزن مخاطر)، على الأعمال الجارية المتبقية التي لم يصدر بشأنها فواتير وذلك لمقابلة مخاطر تقلبات الأسعار.¹

ت. طريقة حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

إن معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد عالج أيضاً متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق بالنسبة للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وذلك بالشكل التالي:

ت.أ. **مخاطر الائتمان:** في هذه الحالة تتعرض المؤسسة المالية الإسلامية لعدم وفاء الأمر بالإيجار بالتزاماته بتنفيذ عقد الإيجار وتقاس المخاطر كما يلي:

مخاطر الائتمان = تكلفة اقتناء الموجود على المؤسسة المالية الإسلامية - القيمة السوقية للموجود كضمان يخضع للتخفيض - أي هامش جدية مستلم من العميل.

¹ انظر الفقرات 125-129 / 135-143 لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 42-53.

ووزن المخاطر المطبق في هذه الحالة يكون 100% في حالة ما إذا لم يكن الملتزم مصنفاً أو يطبق تصنيفه المحدد من طرف مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معترف بها من قبل السلطات الاشرافية إذا كان مصنفاً.

ت.ب. مخاطر السوق: وفي هذه الحالة يحدد العيب على رأس المال لمواجهة مخاطر السوق الخاصة بالموجود المؤجر منذ اقتنائه حتى بيعه، ففي حالة ما إذا كانت اتفاقية الإجارة مسبقة بوعده غير ملزم فإن الموجود المؤجر يدرج بصفته مخزون لدى المؤسسة المالية الإسلامية، ويكون العيب على رأس المال لمقابلة مخاطر السوق 15% من مبلغ القيمة السوقية للموجود، أما في حالة ما إذا كانت اتفاقية الإجارة مسبقة بوعده ملزم يكون الحق للمؤسسة المالية الإسلامية في حال عدم وفاء طالب الإجارة بالتزاماته الرجوع في هامش الجدية الذي دفعه العميل، كما يحق لها الرجوع إلى العميل لتعويض أية خسارة في إيجار الموجود أو بيعه بعد استنفاد هامش الجدية وذلك إذا كان قانون البلد الذي تعمل فيه يسمح بذلك، وبهذه الوسائل تخفف من المخاطر التي تتعرض لها.¹

ث. طريقة حساب مخاطر الائتمان ومخاطر تآكل رأس مال المشروع في المشاركة والمشاركة المتناقصة.

تعرض المؤسسة المالية الإسلامية في عقد المشاركة إلى مخاطر ضياع رأس مالها عندما تقوم بدفع نصيبها في رأس مال عقد المشاركة. إن عقد المشاركة يعرض المؤسسة المالية الإسلامية إما لمخاطر تآكل رأس المال أو لمخاطر الائتمان، ويتوقف ذلك على هيكل وغرض المشاركة وأنواع الموجودات التي يتم الاستثمار فيها.

ث.أ. مخاطر المشاركة: ميز معيار كفاية رأس المال الإسلامي بين عدة أنواع للمشاركة وذلك من أجل تحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال ومخاطر الائتمان وفقاً لما يلي:

- إن المشاريع التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة متعلقة (بأسهم / سلع / صرف عملات أجنبية) يتوقف العيب على رأس المال على هذه الموجودات المعنية طبقاً لما هو محدد من مخاطر سوق لها.

¹ انظر الفقرات 156 / 163 لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 59-61.

● إن المشاريع التجارية الخاصة للقيام بأنشطة أعمال تجارية وغير المذكورة سابقاً، يتم حساب وزن مخاطر الائتمان لها من خلال طريقتين:

1. الطريقة المبسطة لوزن المخاطر، 400% وزن مخاطر للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري يطرح منه أي مخصصات خاصة (في حالة وجود ضمان من طرف ثالث، يستبدل وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضمان).

2. طريقة معايير التصنيف الإشرافية، إذ يتدرج وزن مخاطر الائتمان بين 90% للفئة الإشرافية القوية، 110% للجيدة، 135% للمرضية، و270% للضعيفة وذلك من المبلغ المساهم به.

● ملكية مشتركة لموجودات عقارية أو منقولة (مشاركة مع عقد إجارة فرعي، ومشاركة مع عقد مراجعة فرعي) وهنا يحسب وزن مخاطر الائتمان طبقاً لتصنيف المستأجر، أو تصنيف العميل أو وزن مخاطر 100% لمستأجر أو العميل غير المصنف.

ث.ب. مخاطر المشاركة المتناقصة: يتم في هذه الحالة حساب التعرض لمخاطر الائتمان على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر،¹ مطروحاً منه المخصص المحدد لتآكل الاستثمار، ويخصم منه أي ضمان لطرف ثالث للتعويض عن خسائر التآكل في رأس المال.²

ج. حساب مخاطر الائتمان ومخاطر تآكل رأس مال المضاربة.

يحدد معيار كفاية رأس المال الإسلامي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال المستثمر الناتج عن إبرام عقود أو معاملات مضاربة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ تكون المؤسسة المالية الإسلامية في مقام رب المال، وينطبق هذا الأمر على كل من المضاربة المطلقة والمقيدة.

ولحساب متطلبات رأس المال فإن معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية فرق بين عدة فئات وأنواع للمضاربة وذلك بالشكل التالي:

● في حال ما إذا كان المشروع تجاري خاص لممارسة أنشطة تجارية تتعلق بالسلع و/أو

¹ يقاس الرصيد المتبقي بالتكلفة التاريخية ويتضمن حصص الأرباح غير الموزعة.

² انظر الفقرات 167-180 لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 64-72.

الأسهام والعملية الأجنبية، فإن هذا المشروع يتعرض لمخاطر السوق ويتم حساب العبء عليه على حسب نوع الموجود.

● في حالة ما إذا كان المشروع تجاري خاص لممارسة أنشطة تجارية غير المذكورة سابقاً فإن المشروع يتعرض لمخاطر الائتمان والتي يتم حسابها تبعا لطريقتين:

1. الطريقة المبسطة لوزن المخاطر، 400% وزن مخاطر للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري مطروحا منه أية مخصصات خاصة أو ضمان لطرف ثالث.

2. طريقة معايير التصنيف الإشرافية، إذ يتدرج وزن مخاطر الائتمان بين 90% للفئة الإشرافية القوية، 110% للجيدة، 135% للمرضية، و270% للضعيفة وذلك من المبلغ المساهم به، وفي حال ما إذا كانت الأموال قابلة للسحب من المستثمر بإشعار يتم توجيهه قبل فترة قصيرة، ويمكن تطبيق وزن مخاطر بنسبة 300%.

● في حالة استثمار المضاربة في تمويل المشروعات: وتقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتقديم التمويل للعميل الذي يتصرف بصفته مضارياً في عقد بناء لطرف ثالث. ويقدم هذا الأخير دفعات جارية للمضارب، والذي يدفعها بدوره للمؤسسة المالية الإسلامية. وفي هذه الحالة لا يكون للمؤسسة المالية الإسلامية أية علاقة مباشرة مع العميل المستفيد، فهي تقدم الأموال بصفتها مستثمراً للأموال إلى شركة المقاولات بصفتها مضارباً لمشروع نهائي ويكون لها الحق في الحصول على حصة من الأرباح، ويجب عليها أن تتحمل نسبة 100% من الخسائر، وعند حساب أوزان المخاطر التي تتمثل هنا في مخاطر الائتمان نميز بين حالتين:

1. قبل المصادقة على العقد إذ أن المبالغ تكون قد سلمت للمضارب من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، وهنا يعتمد وزن المخاطر على تصنيف العميل المستفيد أو المضارب، في حين يطبق وزن مخاطر على المضارب غير المصنف بنسبة 400%.

2. بعد المصادقة على العقد إذ أن المبلغ المستحق للمؤسسة المالية الإسلامية يكون من

المضارب، ففيما يتعلق بالمدفوعات المتوالية، مستحقاً للمضارب من العميل المستفيد. في هذه الحالة يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني للعميل المستفيد فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للمؤسسة المالية الإسلامية من المضارب، أو 100% وزن مخاطر للعميل المستفيد غير المصنف.¹

ح. طريقة حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المترتبة على إبرام عقود السلم.

فيما يلي سندرس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المترتبة على إبرام المؤسسات المالية الإسلامية لعقود السلم سواء كانت مبرمة بدون عقود سلم موازية أم مدعومة بعقود سلم موازية مبرمة بشكل مستقل.²

ح.أ. **مخاطر الائتمان:** وتنشأ مخاطر الائتمان في عقود السلم من الطرف المتعامل معه نتيجة عدم تسلم المؤسسة المالية الإسلامية للسلعة المشتراة بعد قيامها بدفع الثمن للبائع، ويجدد للذمة المدينة الناتجة عن شراء سلعة بموجب عقد سلم، وزن مخاطر يعتمد على التصنيف الائتماني للبائع/الطرف المتعامل معه مثلما هو مصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من طرف السلطة الإشرافية. وفي حال ما إذا لم يكن البائع/الطرف المتعامل معه مصنفاً يُطبق وزن مخاطر نسبته 100%.³

ويتم تطبيق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ إبرام العقد بين الطرفين حتى استحقاق عقد السلم الذي يتم بموجبه تسلم السلعة المشتراة. ولا يجوز إجراء مقاصة بين مبلغ مخاطر الائتمان لكل من عقدي السلم والسلم الموازي، وذلك لأن عدم الالتزام بأحد العقدين لن يعفي المؤسسة المالية الإسلامية من الالتزام بالعقد الآخر.⁴

ح.ب. **مخاطر السوق:** تشمل مخاطر السوق مخاطر تقلبات الأسعار التي تتعرض لها المؤسسة المالية الإسلامية من بداية تاريخ تنفيذ عقد السلم إلى ما بعد تاريخ استحقاقه طالما أن السلعة قد بقيت مدرجة في قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية. ويقاس التعرض

¹ انظر الفقرات 181 - 191 لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص72-79.

² إن التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقد سلم وعقد سلم مواز لا تعتمد ولا تتوقف على بعضها بعضاً، وهذا يدل على عدم وجود سند قانوني لإجراء تقاص (إطفاء) بين مخاطر الائتمان في العقدين.

³ لمزيد من التفاصيل حول أنواع الضمانات راجع الفقرة 36 من معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

⁴ لمزيد من التفاصيل راجع في الفقرتين 38 و43، من معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على التوالي.

لمخاطر سعر السلع في السلم باستخدام طريقة سلم الاستحقاقات أو الطريقة المبسطة.¹ فبموجب الطريقة المبسطة يحدد العيب على رأس المال بنسبة 15% من صافي مركز المتاجرة في كل سلعة، مضافا إليه عيب إضافي بنسبة 3% من إجمالي مركز المتاجرة طويلة الأجل وقصيرة الأجل، من أجل تغطية المخاطر الأساسية ومخاطر الفجوات الآجلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تغطية الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما لا يسلم البائع في عقد السلم الأصلي البضاعة محل العقد الأمر الذي يفرض على المؤسسة المالية الإسلامية شراء سلعة مناسبة من السوق الحاضرة للوفاء بالتزامها.²

في حال تعرض المؤسسة المالية الإسلامية لمخاطر صرف العملة الأجنبية نتيجة تمويل شراء أو بيع السلعة، في هذه الحالة لا بد أن تقوم بإدراج المراكز المعنية ضمن منهجيات قياس مخاطر سعر الصرف المبينة في هذا المعيار.³ وعند حظر ومنع إبرام عقد سلم موازٍ من الهيئة الشرعية و/ أو السلطة الإشرافية في البلدان التي تعمل فيها المؤسسة المالية الإسلامية، يجب أن يحسب مركز السلعة وفق الطريقة المبسطة، ويطبق العيب على رأس المال بنسبة 15% على مركز السلم طويل الأجل بدون احتساب العيب الإضافي البالغ 3%.⁴

خ. طريقة حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المترتبة على الاحتفاظ بصكوك على شكل استثمارات في السجل المصرفي.

وهنا يمكننا التمييز بين حالتين في حالة ما إذا كانت الصكوك في شكل استثمارات في السجل المصرفي والصكوك المتضمنة في سجل التداول.

في هذا الجزء سيتم تبيان كيفية حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للصكوك في شكل استثمارات في السجل المصرفي، دون النوع الآخر الذي يتعرض فقط لمخاطر السوق.

وفيما يلي تصنيف هذه الصكوك وتوضيح لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي تتعرض لها:

¹ لمزيد من التفاصيل راجع الفقرات من 65 إلى 60 من معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

² يمكن إجراء تقاض بين مراكز المتاجرة طويلة الأجل أو قصيرة الأجل لأي سلعة والناجئة من السلم والسلم الموازي باستخدام إحدى الطريقتين المبسطة أو سلم الاستحقاقات بهدف حساب المراكز المفتوحة شريطة أن تكون المراكز متضمنة في نفس المجموعة من السلع.

³ لمزيد من التفاصيل راجع الفقرات من 47 إلى 54 من معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المتعلقة بمنهجيات قياس مخاطر سعر الصرف.

⁴ انظر الفقرات 106 / 121 لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 44-47.

خ.أ. صكوك السلم

صك السلم هو ملكية جزئية من رأس مال عملية سلم. إذ يتكون رأس مال السلم من دفعة مقدمة تدفع إلى طرف آخر بصفته مورداً للسلعة (محل العقد) على أن تسلم في تاريخ مستقبلي لاحق. وهذا النوع من الصكوك لا يمكن تداوله وذلك لأن موضوع العقد يعتبر ذمة مالية. و العائد الإجمالي لحاملي هذه الصكوك يتمثل في الفرق بين سعر شراء السلعة وسعر بيعها بعد التسليم. وفي بعض إصدارات الصكوك، يعطي طرف ثالث تعهداً بأن السلعة موضوع العقد ستباع بسعر أعلى من سعر الشراء بهامش محدد. ويمكن تحقيق ذلك من خلال عملية سلم موازية إذ يقوم طرف ثالث بشراء السلعة ويقوم بتسليمها في ذات تاريخ التسليم المحدد في عقد السلم الأصلي.

إن مخاطر الائتمان في صكوك السلم تشبه مخاطر الائتمان في عقد السلم موضوع الصكوك، وهذه المخاطر تبدأ من الاكتتاب في الصكوك وحتى تسليم المسلم فيه وبيعه. وعليه فإن وزن المخاطر يعتمد على وزن مخاطر الطرف المتعامل معه إلا إذا كان رأس مال السلم مضموناً من خلال طرف ثالث، وفي هذه الحالة يكون وزن المخاطر يعادل وزن مخاطر جهة الإصدار إذا كانت جهة الإصدار ذات وزن مخاطر أقل من وزن مخاطر المسلم إليه. أما إذا كان الطرف المتعامل معه أو الضامن لما رأس مال السلم مضموناً من قبل طرف ثالث - غير مصنف يطبق في هذه الحالة وزن المخاطر 100%.

ونفس الشيء بالنسبة لمخاطر السوق في صكوك السلم هي تشبه أيضاً مخاطر السوق في عقود السلم، أي أنها تأخذ مركز متاجرة طويل الأجل في السلعة المعنية، وهذه المخاطر يمكن قياسها وفقاً لسلم الاستحقاقات أو الطريقة المبسطة.¹

خ.ب. صكوك الاستصناع

إن صكوك الاستصناع هي حصص جزئية في تمويل مشروع لتصنيع أو بناء موجود لعميل ما بسعر يدفع على أقساط في المستقبل، وإجمالي الأقساط يكون مساوياً لإجمالي القيمة الاسمية للصكوك. وهذه الصكوك يمكن تداولها وذلك لأن المصنوع يعتبر موجوداً غير مالي.

¹ لمزيد من التفاصيل راجع الفقرات 55-63 من معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

بالنسبة لمخاطر الائتماني الاستصناع تنشأ ابتداءً من قيام المؤسسة المالية الإسلامية بتصنيع السلع أو أعمال البناء إلى أن يدفع المشتري أو جهة الإصدار المبلغ بالكامل أو جميع الأقساط. يُبنى وزن مخاطر صكوك الاستصناع على وزن مخاطر العميل أو الطرف المتعامل، وفي حال ما إذا كان المشتري غير مصنف يكون وزن المخاطر 100%، أما إذا كان هناك طرف ثالث ضامن، هنا تطبق مخاطر تعادل وزن مخاطر هذا الضامن إذا كان أقل من وزن مخاطر الطرف المتعامل معه. إضافة إلى ذلك يُضاف وزن مخاطر يعادل 20% من وزن المخاطر من أجل مخاطر السعر التي يتعرض لها الموجود محل الاستصناع. وبالنسبة لصكوك الاستصناع التي يتم تصنيفها من قبل وكالة تصنيف خارجية، ففي هذه الحالة يتم العمل بتصنيف هذه الوكالة.

أما في حالة ما إذا كان عائد حاملي الصكوك من التدفقات النقدية التي تنتج عن الموجودات محل الاستصناع، والتي تندرج تحت فئة الاستصناع المحدود، فإن وزن المخاطر هنا يحسب وفقاً لطريقة معايير التصنيف الإشرافية، والتي تتراوح أوزان المخاطر فيها ما بين 70% إلى 250%.

خ.ت. صكوك الإجارة

تمثل صكوك الإجارة حصصاً من ملكية موجود مؤجر إذ يتمتع حاملو الصكوك مجتمعين بحقوق المؤجر ويتحملون التزاماته. إضافة إلى ذلك يتمتع حامل الصك بحصة من مبلغ الإجارة وفقاً لنسبة ملكيته من الموجود المؤجر. وصكوك الإجارة قابلة للتداول منذ تاريخ إصدارها ذلك لأن المصنوع موجود غير مالي مملوك من قبل حاملي الصكوك. وطالما أن حامل صك الإجارة مالك جزئي، فهو يتحمل نسبة من الخسارة إذا هلك الموجود المؤجر، أو يتحمل نسبة من تكلفة الوفاء بالالتزام بتوفير موجود بديل، وإذا لم يف بذلك، يستطيع المستأجر أن يلغي الإيجار بدون دفع إيجارات مستقبلية.

إن وزن المخاطر المتعلقة بمدفوعات الإجارة المنتهية بالتمليك يكون على أساس مخاطر الطرف المتعامل معه أي المستأجر، نظراً إلى أن مخاطر القيمة المتبقية للموجود المستأجر لا يتحملها حاملو الصكوك في حالة صكوك الإجارة. وفي حالة ما إذا كانت صكوك الإجارة

والإجارة المنتهية بالتملك مصنفة من قبل وكالة تصنيف خارجية، يتم اعتماد تصنيف هذه الوكالة.

خ.ج. صكوك المشاركة

يمثل صك المشاركة نسبة الملكية المباشرة لصاحب الصك في موجود يتمثل في منشأة تجارية خاصة أو مشروع، إذ توظف أموال الاكتتاب غالباً في شراء موجودات غير سائلة، أو عقارات، أو موجودات منقولة. وتعد صكوك المشاركة أداة للمشاركة في الربح، وتكون طبيعة المخاطر التي تتعرض لها نفس المخاطر لمراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في السجل المصرفي للمؤسسة المالية الإسلامية، باستثناء حالة الاستثمارات في موجودات بغرض المتاجرة والتي غالباً ما تكون في المدى القصير. ويمكن تداول صكوك المشاركة على أن لا تقل الموجودات من غير النقود والديون عن نسبة تكون أكثر من 30% من معدل القيمة السوقية.

وتعامل صكوك المشاركة تبعاً للغرض من الاستثمارات الخاصة في المشاركة والتي يمكن تصنيفها إلى:

❖ مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع، وفي هذه الحالة تقوم أوزان المخاطر المطبقة على أوزان مخاطر الموجودات المعنية المبينة في معيار كفاية رأس المال والمتعلقة بمخاطر السوق.

❖ مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري وغير المذكورة سابقاً: إن وزن المخاطر لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، أو في مشروع تجاري يحسب إما بطريقة وزن المخاطر البسيطة، أو بطريقة معايير التصنيف الإشرافية ولا تسري المعاملة المبينة هنا على مشروع المشاركة أو المشروع التجاري الذي يصدر أنواعاً أخرى من الصكوك مثل صكوك الإجارة التي يجب أن تطبق عليها الأحكام الواردة تحت صكوك الإجارة.

❖ ملكية مشتركة لعقار أو موجودات منقولة، مثل السيارات: إن استثمارات المشاركة المولدة للدخل تولده من خلال التأجير لطرف ثالث وفقاً لعقد إجارة، وبالتالي تحمل هذه الصكوك في هذه الحالة وزن مخاطر الطرف المتعامل معه، أي المستأجر. أما إذا كانت

استثمارات المشاركة المولدة للدخل تولده من خلال البيع لطرف ثالث عن طريق المراجعة، ففي هذه الحالة يطبق وزن مخاطر الطرف المتعامل معه.

خ.د. صكوك المضاربة

إن صكوك المضاربة هي شهادات يصدرها المضارب ويكتب بها حاملوها على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر الناتجة عن عمليات المضاربة. وتعتمد عوائد حاملي الصكوك على الإيرادات الناجمة من الاستثمارات ذات العلاقة. وتعامل صكوك المضاربة تبعا للغرض من الاستثمارات الخاصة بالمضاربة والتي يمكن تصنيفها إلى:

❖ مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع: تقوم أوزان المخاطر المطبقة على أوزان مخاطر الموجودات المعنية المبينة في معيار كفاية رأس المال والمتعلقة بمخاطر السوق.

❖ مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري غير المذكورة سابقا: إن وزن المخاطر لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، أو في مشروع تجاري يحسب تبعا لطريقة وزن المخاطر البسيطة، أو لطريقة معايير التصنيف الإشرافية. وفي الحالة التي تكون فيها صكوك المضاربة مصنفة من قبل وكالة تصنيف خارجية، يتم الأخذ بتصنيف هذه الوكالة.¹

د. حساب مخاطر التشغيل

كما سبق الذكر فإن مخاطر التشغيل تتمثل في مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، أو العنصر البشري، أو الأنظمة، أو الناتجة عن الأحداث الخارجية. والطريقة المقترحة لقياس متطلبات رأس المال التغطية مخاطر التشغيل في المؤسسات المالية الإسلامية هي إما طريقة المؤشر الأساسي أو الطريقة المعيارية كما هو مبين في اتفاقية بازل2. ففي طريقة المؤشر الأساسي يتم تحميل نسبة مئوية ثابتة تقدر بـ 15% من متوسط الدخل الإجمالي السنوي للثلاث سنوات السابقة .

أما حسب للطريقة المعيارية، فإن هذه النسبة المئوية تتراوح ما بين 12% إلى 18% وفقا

¹ انظر معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 81-86.

لقطاع الأعمال، إذ أُخصّصت نسبة 18% لعمليات تمويل المنشآت، وعمليات المتاجرة والبيع، والمدفوعات والتسويات، وخصّصت نسبة 15% للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة، ونسبة 12% للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات، وخدمات السمسرة للأفراد.

ومن الأفضل أن تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية طريقة المؤشر الأساسي في الوقت الراهن والتي تقتضي تخصيص نسبة مئوية ثابتة من متوسط الدخل الإجمالي، وذلك راجع إلى أن الطريقة المعيارية تتحد فيها النسب وفقا لقطاع الأعمال، وبما أن هذه القطاعات تختلف عما تعمل به المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن مخاطر التشغيل التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية أيضا مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاعتراف بأعمالها والدخل والخسائر الناجمة عنها.¹

الفرع الثاني: معادلة نسبة كفاية رأس المال:

لقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية صيغتان لحساب كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي:
أولا: المعادلة القياسية

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها² (مخاطر الائتمان³ + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل} - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار⁴ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

¹ انظر الفقرات 64-66 لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 29-30.

² يشمل إجمال الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

³ مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

⁴ عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة. وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر

السوق) + مخاطر التشغيل}

- إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار

المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) - $(\alpha - 1)$ ¹ [الموجودات المرجحة حسب

أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة ³ (مخاطر الائتمان + مخاطر

السوق)] - α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل

الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة ² (مخاطر الائتمان

+ مخاطر السوق)].

المطلب الثالث: موقع البنوك الإسلامية من تطبيق اتفاقية بازل 3

كما سنتطرق في هذا المطلب إلى آخر التطورات فيما يتعلق باتفاقية بازل 3 وموقع البنوك الإسلامية منها، من خلال دراسة مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية في الفرع الأول، وتطورات معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بما يتماشى مع بازل 3 وذلك في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث والأخير سنتطرق إلى انعكاسات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية ³

على الرغم من الأزمة المالية العالمية التي أصابت الاقتصاد العالمي إلا أن المصارف الإسلامية قد شهدت ازدهاراً عالمياً، كما لو أن هذه الأزمة جاءت لتتير الطريق للمصارف الإسلامية

¹ يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدة.

² النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط (الصورة)، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

³ سعدي حديجة، آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرف الإمارات الإسلامي، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سورية، 2011، ص 59.

نحو العالمية. لكن هذا لم يمنع من تأثير الأزمة عليها (سواء بالإيجاب أو بالسلب) فهي لا تعمل في عالم منفصل عن النظام المالي العالمي.

أولاً: الآثار الإيجابية

- إن أول الآثار الإيجابية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، هي اعتراف المجتمع الدولي بها وبصلابة الأسس التي تقوم عليها، والدعوة للأخذ بها بعدما كان العالم ينظر لها على أنها مبادئ قديمة تعيق تقدم الصناعة المصرفية، إضافة إلى ذلك فقد عجلت الأزمة في فتح الكثير من الأسواق الأوروبية التي كانت مغلقة أمام الصناعة المصرفية الإسلامية ومن أهمها السوق المصرفية الفرنسية، فقد دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي إلى النظام المصرفي الفرنسي، كما قامت بريطانيا بادراج النظام المصرفي الإسلامي ضمن نظامها المالي كما قال دنكان ماكنزي¹: "ما سعت إليه الحكومة البريطانية هو وضع التمويل الإسلامي على قدم المساواة مع التمويل التقليدي والذي هو أساس النمو والتطور الذي نراه الآن في الأسواق".

- زيادة ثقة المواطنين في المصارف الإسلامية بعد الأزمة مما أدي إلى تحول العديد من عملاء المصارف التقليدية إلى التعامل مع المصارف الإسلامية، وهذا ما أعطاها الفرصة لتنشيط أعمالها وتوسيع أسواقها وقاعدة المتعاملين معها.

- انتشار المصارف الإسلامية الجديدة، إضافة إلى قيام المصارف التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية ونوافذ للعمل المصرفي الإسلامي. فقد تم افتتاح أول مصرف إسلامي في فرنسا " تيسير بنك" نهاية سنة 2010، كما قام مصرف Society General الفرنسي بإنشاء صناديق تمويل وفقاً للشريعة الإسلامية، إضافة إلى ذلك قام مصرف " of Scotland" البريطاني بفتح نوافذ إسلامية ليقدم من خلالها خدماته المصرفية الإسلامية للمرة الأولى وذلك بفتح أولى فروعه في الشرق الأوسط وبالتحديد في البحرين. كما قامت إيطاليا بافتتاح أول مصرف إسلامي سنة 2008.

¹ دنكان ماكنزي هو مدير الاقتصاد بمؤسسة International financial services في لندن.

- أصبح يُنظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للآزمة المالية العالمية الحالية، فعلى الرغم من أن حجم الصيرفة الإسلامية لا يزال لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أنّ معدّلات نموّها متسارعة، حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008م (24%) واستثماراتها بنسبة (23%) وودائعها بنسبة (26%)، وقد أشارت مؤسسة أرنست اند يونغ¹ (E & Y) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للآزمة المالية العالمية وليس الحل بأكمله ومن ثم فإن دخول المصارف الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءاً من حل هذه المشكلة أو على الأقل التخفيف من حدّتها.

- تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواءً على مستوى القطاعين العام والخاص، وذلك بعدما بيّنت صمودها في وجه الأزمة المالية العالمية وتظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008 إلى (60) مليار دولار وتعدّ ماليزيا الأولى في إصدار الصكوك الإسلامية وتليها في ذلك دول الخليج، كما تقوم كل من بريطانيا واليابان وتايلاند بدراسة إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها.

ثانياً: الآثار السلبية

- تأثرت استثمارات المصارف الإسلامية بتراجع أسواق المال العالمية سواء كان ذلك من خلال الاستثمار المباشر أو عن طريق الصناديق الاستثمارية.

- الحد من قدرة المصارف الإسلامية على منح الائتمان نتيجة أزمة الثقة التي يعاني منها القطاع المصرفي في العالم اليوم.

- إن المصارف الإسلامية التي قامت بالتعامل مع المصارف التقليدية بعقد المراجعة بالسلع الدولية تحمل في ميزانيتها ديوناً بملايير الدولارات على هذه المصارف التقليدية.

¹ إحدى أكبر الشركات المهنية في العالم وهي بمثابة منظمة عالمية تتكون من مجموعة من الشركات الأعضاء مقرها الرئيسي في لندن، وهي تقوم بتحديد المعايير العالمية كما تراقب السياسات العالمية واتساق الخدمات التي تقدمها الشركات الأعضاء.

انخفاض أصول المصارف الإسلامية نتيجةً لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي¹، فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصةً الأصول العقارية فهي تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني (حسب تقديرات Standard & Poor's)، وقد أدّى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم ومن ثم فقد تأثرت أصول المصارف الإسلامية.

- انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها:

I. انخفاض الأنشطة الاستثمارية جراء الأزمة.

II. اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، فقد بينت بعض الإحصائيات أن مداخيل المصارف الإسلامية قد انخفضت بنسبة 16% هذا ما أدى بدوره إلى انخفاض العائد على الموجودات.

- انخفاض أسعار النفط من شأنها أن تؤدي إلى انكماش في المشاريع مما سيؤثر سلباً على التوسع في المصارف الإسلامية² باعتبار أن معظمها موجود في الدول النفطية التي تأثر اقتصادياتها بهذا الانخفاض في أسعار النفط.


- شح السيولة كان له تأثير سلبي على إصدار الصكوك الإسلامية، فقد سجلت إصدارات سنة 2007 حوالي 47 مليار دولار، لكن الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على قيم الأصول وخاصةً العقارية منها أّى إلى تراجع الإصدارات الجديدة من الصكوك الإسلامية إلى حد بعيد. ففي سنة 2008 لم يتجاوز ما تم إصداره حوالي 15 مليار دولار، في حين بلغ حجم الإصدار في 2009 حوالي 20 مليار دولار، وبذلك استعادت الصكوك الإسلامية توازنها وثقة المدخرين فيها بعدما أظهرته من ثبات في مواجهة الأزمة وتحقيقها لعائدات مجزية وصلت

¹ فقد ذكرت سابقاً عند الحديث عن الآثار الإيجابية لازمة على المصارف الإسلامية أن ودائع المصارف الإسلامية قد زادت إلا أن الذي زاد هو الودائع الجديدة المرتبطة بتحول الأفراد والمؤسسات إلى العمل المصرفي الإسلامي، أما الودائع المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية فلاشك أنها قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية و الودائع المخصصة، كما تأثرت أيضاً حقوق الملكية خاصة الأرباح المحتجزة و الاحتياطيات.

² داغي، على محي الدين القره: "مدى قدرة الصيرفة الإسلامية على أن تكون البديل في ظل الأزمة الاقتصادية"، الهيئة الفرنسية للمالية الإسلامية، دون تاريخ، ص 45.

خلال الأزمة 7%، وهي معدلات مرتفعة حيث لم تحقّقها أيّة أداة مالية أخرى في ظلّ الأزمة. والشكل التالي يبين ذلك:

الشكل رقم 06: إصدار الصكوك الإسلامية في العالم (بليون دولار)



source: Shayerah Ilias, Islamic finance: overview and policy concerns, congressional research service, USA, November 2010, p 7.

- سجلت معدلات الربحية للمصارف الإسلامية انخفاضاً (بلغ متوسط العائد على الأصول لأكبر ثلاثة مصارف إسلامية في الإمارات العربية المتحدة 2.7% عام 2007 وانخفض بمقدار 0.8% ليصل إلى 1.9% عام 2008). ومن العوامل التي أدت إلى انخفاض الربحية ما يلي⁽¹⁾:

◆ انخفاض عائدات الأنشطة الاستثمارية وزيادة المخصصات وقد بلغت نسبة النشاط الاستثماري 4.9% من إجمالي العائدات عام 2007 وذلك بالمقارنة بـ 3.5% في 2008، في حين بلغت نسبة المخصصات 0.4% من إجمالي التكلفة عام 2007 مقارنة بـ 1.2% عام 2008.

◆ ارتفاع التكاليف التشغيلية، فمثلاً بلغت التكاليف التشغيلية لأكبر ثلاثة مصارف إسلامية في الكويت 2.5% من متوسط الأصول مقارنة بـ 1.6% للقطاع المصرفي بشكل عام.

إلا أن هذه التأثيرات هي في الحقيقة محدودة مقارنة لما حصل في بعض المصارف التقليدية من أضرار وإفلاسات، هذا ما سيؤدي بدوره إلى إعادة النظر في المبادئ والقوانين التي تحكم هذه الصناعة مستقبلاً.

¹ تقرير القدرة التنافسية، المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2009-2010، الدورة 16، البحرين، كانون الأول 2009.

الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن معيار بازل 3 :

نتيجة للأزمة المالية العالمية 2008، وبعد صدور اتفاقية بازل 3 قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار معيار معدل لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013، وذلك بعد اجتماعه السابع عشر في 14 ديسمبر 2010، بما يعمل على تعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية. وطبقا لوثيقة هذا المعيار فإن تاريخ تطبيقه يكون ابتداء من 1 جانفي 2015.

وقد ورد في هذا التعديل ما يلي:

أ. أنه ينبغي أن لا تقل متطلبات رأس المال عن 8% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، وعلى المؤسسات المالية الإسلامية الاحتفاظ بحقوق ملكية ضمن رأس المال الأساسي بنسبة لا تقل عن 4.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ويجب أن يمثل رأس المال الأساسي (حقوق الملكية بالإضافة إلى الإضافات لرأس المال الأساسي) 6% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، كما يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الاحتفاظ بهامش إضافي للحفاظ على رأس الم وكذلك هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية وفقا لما تحدده سلطاتها الرقابية.

ب. أما فيما يتعلق بالرفع المالي، فإن التمويل الإسلامي أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لأن أحكام الشريعة الإسلامية تتطلب أن تكون جميع صور التمويل في المعاملات مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي.

ت. وفيما يتعلق باختبار الضغط، فقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مارس 2012 (المعيار رقم 13) يلزم فيها هذه المؤسسات بضرورة اعتماد اختبارات الضغط باعتبارها أداة مهمة في إدارة المخاطر خاصة بعد الأزمات التي عرفها الاقتصاد العالمي بما فيها أزمة الرهون العقارية، والتي لم تؤثر مباشرة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لكن تأثيرها كان بسبب الركود العام وانخفاض قيمة الموجودات.

1. أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية الخاضعة لاختبار الضغط:

كما سبق الذكر، فإن البنوك الإسلامية تتعرض لأنواع عديدة من المخاطر منها ما هو مشابه للمخاطر في البنوك التقليدية ومنها ما هو خاص بطبيعة البنوك الإسلامية، ويمكن تحديد المخاطر التي تخضع لاختبار الضغط في البنوك الإسلامية فيما يلي:¹

- مخاطر الائتمان؛
- مخاطر السوق؛
- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال؛
- مخاطر معدل العائد؛
- مخاطر السيولة؛
- مخاطر التشغيل (مخاطر عدم الالتزام بالشرعية، مخاطر السمعة، المخاطر القانونية والمالية، المخاطر الاستراتيجية)؛
- المخاطر التجارية المنقولة؛
- مخاطر سعر الصرف.

2. مراحل إجراء اختبار الضغط في البنوك الإسلامية:

يتم اختبار الضغط في البنوك الإسلامية بعدة مراحل، انطلاقاً من تحديد أنواع المخاطر التي ستخضع لإجراءات اختبار الضغط، مروراً بتحديد التصورات والافتراضات الأساسية لإجراء الاختبار لمختلف أنواع المخاطر، ومن ثم قياس أثر الصدمات المتنوعة على رأس المال المصرفي ومدى كفايته، مما يساعد في تصميم سيناريوهات متنوعة تقيس أثر تداخل عدة أنواع من المخاطر مجتمعة على الوضعية المالية للبنك الإسلامي ومدى متانته، وبالتالي تشكيل قاعدة أساسية لاتخاذ القرارات لجعل المركز المالي للبنك أكثر متانة وتصحيح الانحرافات اللازمة وذلك حسب نتائج اختبار الضغط.

ث. أما فيما يتعلق بمعادلة معيار كفاية رأس المال، فقد أبقى مجلس الخدمات المالية الإسلامية على نفس طريقة احتساب معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية السابقة.

¹ IFSB, guiding on stress testing for institutions offering only Islamic Financial services " excluding Islamic Insurance (Takaful) institutions & Islamic collective Investment Schemes", paragraph 49, 2012, p18.

الفرع الثالث: انعكاسات مقررات اتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي

إن مشكلة البنوك الإسلامية مع معايير "بازل 3" لا تتعلق بالأخطار لأن هذه البنوك لا تغامر كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، ولا تبيع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تكمن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع البنوك التقليدية أكثر، فالبنوك الإسلامية تملك أصولاً سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلاً، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، ومن أهم انعكاسات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي نوجزها في النقاط التالية:

✓ ستدفع متطلبات مقررات بازل 3 البنوك الاسلامية إلى بذل جهود إضافية من أجل الالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛

✓ تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة كما تتمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛

✓ تمنحها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛

✓ إن مقترحات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل تغييرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها- وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز-¹؛

✓ إن بعض الافتراضات في "بازل 3" يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها- وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز- .

¹ محمد الخنفر، بازل 2 فشل في حماية المصارف من الائتمان وبازل 3 سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية، الالكترونية الاقتصادية، العدد 6075، الرياض، 30ماي 2010، على الموقع الإلكتروني: www.aleqt.com تمت الزيارة يوم 2016/12/09.

✓ انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات ؛

✓ ستزيد مقررات بازل 3 من السيولة غير الموظفة لدي البنوك الإسلامية ، مما قد يؤثر سلبي على نشاطها وربحيتها؛

✓ يمكن لإطار بازل 3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر؛

✓ تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.

✓ عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 3، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة –النسب الجديدة - LCR و NSFR ، فإن المؤسسات المالية الإسلامية ونظراً لمحدودة استثماراتها قصيرة الأجل¹ ،ضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية إسلامية متطورة سيؤثر على قدرتها بالوفاء بهذه المتطلبات، إضافة إلى أن النسبتين LCR و NSFR ليستا مصممتان للبنوك الإسلامية بل للبنوك التقليدية، فمقررات اتفاقية بازل 3 لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية عند اعتمادها لهاتين النسبتين ، فبالنسبة لنسبة تغطية السيولة LCR والمخصصة للمدى القصير ، فالبنوك الإسلامية تفتقد إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية للوفاء بهذه النسبة، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر NSFR والمخصصة للمدى المتوسط والطويل فلا تتوفر البنوك الإسلامية على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير .

✓ عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.

¹ GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY, Islamic Financial System and Financial Stability, GIFF 2012, p37

✓ إذا ما قارنا تأثيرات مقررات بازل 3 بين البنوك الإسلامية والتقليدية بالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة – النسبتين LCR و NSFR – فإننا نجد أن هناك تشويه كبير للمنافسة نظرا لعدم وجود سيولة قصيرة الأجل في أدوات التمويل الإسلامي وفي المقابل أن البنوك التقليدية ليست لديها أية قيود في الحصول على السيولة قصيرة الأجل.¹

✓ أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة البنوك الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 10.5% حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.

¹ Adel HARZI, The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks, Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah), 2012, p14.

خلاصة الفصل الثاني:

بما أن القطاع المصرفي هو من أهم القطاعات الاقتصادية على الإطلاق، فإنه عرف عدة تطورات، كان أولها بروز الصيرفة الإسلامية والتي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، إذ عرفت هذه الأخيرة انتشارا واسعا في العالم، وذلك نتيجة لصلابتها في مواجهة الأزمات خاصة فيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية 2008.

وحتى تندمج هذه البنوك في الاقتصاد العالمي وتكون قادرة على المنافسة والبقاء، يجب عليها أن تطبق المعايير الاحترازية الدولية بما فيها مختلف اتفاقيات بازل، والتي تمثل تحديا لهذه البنوك كون أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ في الحسبان خصوصية البنوك الإسلامية، هذا ما استدعى ضرورة إيجاد معايير تلائم هذا النوع من البنوك، وعلى هذا الأساس ظهر مجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي حاول من خلال إصداراته مواكبة اتفاقيات بازل وتكييفها مع العمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الثالث:

واقع تطبيق معيار

كفاية رأس المال في

البنوك الإسلامية.

مقدمة الفصل الثالث:

سنتناول في هذا الفصل واقع تطبيق البنوك الإسلامية محل الدراسة لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل بمختلف إصداراته، وإشكالية تطبيقه فيها، إذ أنه يمثل تحديا كبيرا للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها الخاصة. كما سنتعرض إلى المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وكيفية تطبيقه في هذه البنوك، ومقارنته بمعيار لجنة بازل. وستتم هذه الدراسة التطبيقية بتقسيمها إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بمعيار كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة الممتدة بين 2008-30 جوان 2016، باعتبارها من رواد الصناعة المصرفية الإسلامية على مستوى العالم. أما القسم الثاني فسيتم فيه دراسة معيار كفاية رأس المال بالإسقاط على بنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة بين 2008-2015، وذلك باعتباره أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر.

المبحث الأول: لمحة عن مجموعة البركة المصرفية.

بما أن دراستنا ستنصب على مجموعة البركة المصرفية والتي تعتبر من رواد الصيرفة الإسلامية، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المجموعة، وتصنيف الشركات التابعة لها وكيفية إدارة رأس مالها، إضافة إلى تصنيفها الائتماني على المستوى العالمي.

المطلب الأول: تعريف مجموعة البركة المصرفية:

تأسست مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (البنك) كشركة مساهمة في مملكة البحرين بتاريخ 27 جوان 2002 بموجب سجل تجاري رقم 48915.

إن مجموعة البركة المصرفية مرخصة كبنك جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في الأعمال المصرفية الدولية والتجارية والتمويل والخزينة والأنشطة الاستثمارية.

تعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، فهي تزاوّل أنشطتها بـ15 دولة موزعة بين الشرق الأوسط وأوروبا وشمال وجنوب إفريقيا، والجدول الموالي يبين تطور رأس مال وربحية المجموعة.

الجدول رقم 11: تطور رأس مال وربح مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات 2008-

2015 (المبالغ بمليون دولار أمريكي).

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رأس المال	697.5	744	790.5	869.6	1014.5	1048.3	1093.9	1115.7
الربح	201	167	193	212	235	258	275	286


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمجموعة خلال السنوات

المذكورة.

والشكل التالي يوضح ما هو مبين في الجدول أعلاه:

الشكل رقم 07: تطور رأس مال و ربح مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات 2008-

2015



المصدر: من إعداد الباحثة.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه، أن رأس المال لمجموعة البركة المصرفية عرف نموًا تصاعديًا باضطراد، ويرجع ذلك إلى الرغبة في التوسع في الأسواق وفتح فروع جديدة للمجموعة. أما فيما يتعلق بالربح، فعرف انخفاضًا طفيفًا سنة 2009 ليعود بعد ذلك للارتفاع من جديد، ويرجع هذا الانخفاض سنة 2009 إلى تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 على بعض الدول التي تزاوَل فيها مجموعة البركة المصرفية عمليًا، إذ كان الأداء الاقتصادي لهذه الدول متباينًا، فبعض الدول سجلت معدلات نمو سلبية متأثرة بالأزمة مما انعكس على بنوك المجموعة فيها كما هو الحال في تركيا وجنوب إفريقيا، اللتين سجلتا نسبة نمو سالبة بلغت -6% و -1.8% على التوالي، في حين أن باقي الدول التي تتواجد فيها بنوك المجموعة فقد استطاعت تحقيق معدلات نمو إيجابية، على غرار الجزائر التي حققت نموًا بلغت نسبته 3.4% وذلك في خضم أزمة الركود والتباطؤ العالمي.

لكن سرعان ما عاد الربح للارتفاع من جديد، وذلك بزوال أسباب انخفاضه، إذ أن تركيا التي حققت معدلات نمو سالبة في سنة 2009 فقد نهضت من جديد وسجلت معدلات نمو إيجابية بنسبة 8.1% وهو ما يبين مدى مرونة الاقتصاد التركي، في حين حققت جنوب إفريقيا هي أيضًا معدل نمو بنسبة 2.8% على إثر ارتفاع الأسعار العالمية للذهب والسلع الأساسية، وهو ما انعكس إيجابًا على البنوك العاملة في هاتين الدولتين وبالتالي على المجموعة

ككل.

أما فيما يتعلق بعدد الموظفين وإجمالي العمالة في مجموعة البركة المصرفية، فالجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 12: إجمالي عدد العاملين في مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات 2008-2015.

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي عدد العاملين	6746	7250	8503	9021	9398	9891	10853	11458

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمجموعة خلال السنوات المدروسة.

المطلب الثاني: إدارة رأس مال مجموعة البركة المصرفية:

إن التأكد من التزام المجموعة بتطبيق شروط رأس المال المفروضة عليها خارجياً والاحتفاظ بتصنيف ائتماني ومعدلات رأسمالية مناسبة تسهم في دعم أعمال المجموعة وزيادة قيمة حقوق المساهمين، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تعمل مجموعة البركة المصرفية على إدارة هيكل رأسمالها وإجراء التعديلات عليه في إطار يهدف إلى الوفاء بمتطلبات الحفاظ على رأس المال المقررة من قبل مصرف البحرين المركزي، فضلاً عن تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد خلال تنفيذ أعمال المجموعة وفق منظومة إدارة المخاطر المجهزة مسبقاً وصولاً إلى تحقيق الغاية الجوهرية وهي تعزيز عوائد المساهمين.

تشمل إدارة رأس المال إجراء التعديلات المناسبة واللازمة لتعكس التغييرات في البيئة الاقتصادية، أو في درجة أو في طبيعة المخاطر المرتبطة بنشاطات المجموعة، بما في ذلك تعديلات على سياسة توزيع الأرباح، وإصدار الشريحة 1 أو الشريحة 2 من الأوراق المالية أو رأس المال عن طريق اكتتاب عام أو اكتتاب خاص.

لذلك فإن الطريقة المثلى لإدارة رأس المال تعالج أموراً حيوية مثل:


- تأمين الاحتفاظ برأسمال كاف في جميع الأوقات لتلبية الطلب المتوقع على النقد أو خسائر غير متوقعة؛
- تحقيق أهداف المجموعة في العائد على رأس المال؛
- تحقيق أهداف نسبة كفاية رأس المال ومتطلبات الجهات الرقابية؛

■ الحفاظ على التصنيف الائتماني القوي للمجموعة.

من الأهمية الإشارة إلى أن مصرف البحرين المركزي قام بإصدار توجيهاته في شهر أوت 2014 حول التعديلات المطلوبة على كفاية رأس المال حسب متطلبات بازل 3، أما فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية فقد قام بإصدار توجيهاته النهائية والتي تتضمن المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية بما يعكس متطلبات اتفاقية بازل 3، والذي تم إصداره من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013، وقد دخلت هذه التوجيهات حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2015.

والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

الشكل رقم 08: هيكل مجموعة البركة المصرفية



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للمجموعة.

المطلب الثالث: شبكة البركة العالمية

تزاوّل مجموعة البركة المصرفية أنشطتها بـ15 دولة موزعة بين الشرق الأوسط وأوروبا وشمال وجنوب إفريقيا، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 13: فروع مجموعة البركة المصرفية عبر العالم

الدولة	الفروع	سنة التأسيس
1. الأردن	92	1978
2. مصر	29	1980
3. تونس	22	1983
4. البحرين	06	1984
5. السودان	27	1984
6. تركيا	213	1985
7. جنوب إفريقيا	12	1989
8. الجزائر	30	1991
9. لبنان	7	1991
10. أندونيسيا	1	2008
11. سورية	12	2009
12. باكستان	135	2010
13. ليبيا	1	2011
14. العراق	1	2011
15. المملكة العربية السعودية	1	2007

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمجموعة.

المطلب الرابع: الشركات التابعة الرئيسية لمجموعة البركة المصرفية:

يمكن توضيح الشركات التابعة الرئيسية لمجموعة البركة المصرفية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 14: الشركات التابعة لمجموعة البركة المصرفية

البنك	نسبة الملكية 2016	نسبة الملكية 2015	سنة التأسيس	بلد التأسيس	عدد الفروع في 2016
محتفظ بها مباشرة من قبل البنك					
بنك البركة الجزائري	%55.90	%55.90	1991	الجزائر	30
بنك البركة الإسلامي-البحرين	%91.12	%91.12	1984	البحرين	157
بنك البركة تونس	%78.40	%78.40	1983	تونس	28
بنك البركة مصر	%73.68	%73.68	1980	مصر	29
بنك البركة لبنان	%98.94	%98.94	1991	لبنان	8
البنك الإسلامي الأردني	%66.01	%66.01	1978	الأردن	94
بنك البركة التركي للمشاركة	%56.64	%56.64	1985	تركيا	213
بنك البركة المحدود	%64.51	%64.51	1989	جنوب إفريقيا	12
بنك البركة السودان	%75.73	%75.73	1984	السودان	27
بنك البركة سورية	%23.00	%23.00	2009	سورية	12

المصدر: من إعداد الباحثة.

المطلب الخامس: التصنيف الائتماني

حصلت مجموعة البركة المصرفية سنة 2015 على تأكيد لتصنيفاتها الدولية المشتركة من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف "IIRA" وشركة "Dagong"¹ العالمية المحدودة للتصنيف الائتماني بدرجة BBB+ على المدى الطويل و A3 على المدى القصير وهي درجة استثمارية.

بالإضافة إلى ذلك، منحت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف درجة ائتمانية عامة تتراوح ما بين 76-80، والذي يشير إلى التزام المجموعة بمعايير ائتمانية قوية وهيكل متطور للحكومة المؤسسية، يتم فيه تحديد وحماية حقوق الأطراف ذات الصلة والمصلحة.

وتعد مجموعة البركة المصرفية أول مؤسسة إسلامية في البحرين يتم تصنيفها من قبل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وشركة Dagong، كذلك واصلت وكالة S&P العالمية تصنيفاتها للمجموعة عند درجة BB+ على المدى الطويل و B على المدى القصير، مع نظرة

¹ هي شركة تصنيف ائتماني صينية، تم اشاؤها سنة 1994، مقرها بكين.

مستقبلية مستقرة.

المبحث الثاني: مجموعة البركة المصرفية ومعيار كفاية رأس المال

وتبعاً لدراستنا حول معيار كفاية رأس المال، فسنحدث في هذا المبحث عن إدارة المخاطر بالمجموعة، ومعيار كفاية رأس مالها حسب إفصاحتها من جهة وفقاً لاتفاقيات بازل 1 و 2 و 3، ومقارنته بمعيار كفاية رأس المال حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية في حال اعتماده.

المطلب الأول: إدارة المخاطر بمجموعة البركة المصرفية:

تعتبر المخاطر ظاهرة متأصلة في عمل البنوك، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة بها، والتي تقوم على العمل بأموال الغير، وتساعد الإدارة السليمة للمخاطر من خلال القيام بعمليات تعريف وقياس ومراقبة المخاطر بشكل مستمر على الحد من آثارها على ربحية البنك. ومجموعة البركة المصرفية شأنها شأن غيرها من البنوك، تتعرض لمخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر السوق إضافة إلى مخاطر التشغيل.

إن المجموعة متمسكة بالامتثال بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالمياً فيما يتعلق بإدارة المخاطر. إذ أن رئيس إدارة الائتمان والمخاطر لمجموعة البركة المصرفية هو المسؤول عن صياغة ومتابعة سياسات المجموعة فيما يتعلق بكافة جوانب المخاطر، وتطوير إطار عام لقياس المخاطر، وتنسيق جميع الخطوات المطلوبة من الوحدات التابعة فيما يتعلق بتطبيق متطلبات بازل 2، وحيث يكون لازماً متطلبات بازل 3، بموجب قواعد مصرف البحرين المركزي، كما أنه مسؤول عن استحداث برنامج حاسوب فعال لقياس المخاطر، ومتابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر وتزويد إدارة المجموعة بتقارير عن مختلف المخاطر.

كما يقوم مجلس الإدارة بتعريف ووضع المستويات العامة لتقليل وتنويع المخاطر، إضافة لذلك تقوم لجنة المخاطر التابعة للإدارة واللجان التنفيذية الأخرى بتقديم التوجيه والمساعدة في إدارة مخاطر ميزانية المجموعة بشكل عام. وتقوم المجموعة بإدارة التعرض للمخاطر عن طريق وضع حدود موافق عليها من قبل مجلس الإدارة، تتم بشكل دوري مراجعة سياسات المخاطر وإجراءات التخفيف منها.

تتم إدارة كل وحدة من الوحدات التابعة للمجموعة سياسات ائتمان وإجراءات مكتوبة تعكس السياسات العامة للمجموعة وهذا ما يضمن إدارة سليمة للمخاطر في جميع الوحدات

التابعة للمجموعة.

كما يتم تنفيذ نظام لتوحيد عملية حساب كفاية رأس المال يأخذ بعين الاعتبار مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بما يتوافق مع متطلبات بازل3، ويتوقع الانتهاء منه سنة 2016. ولقد تم وضع إطار عام موحد لإدارة المخاطر في وحدات المجموعة، فيما يتعلق بجميع فئات المخاطر الرئيسية التي تواجهها (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ومخاطر الامتثال بمبادئ الشريعة الإسلامية).

فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، فإن كل وحدة تابعة للمجموعة لديها إطار عام لإدارة هذه المخاطر، وهو يشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير والسيطرة على مخاطر الائتمان. ويكون التحكم فيها بدءاً من عملية الموافقة الأولية ومنح الائتمان، وبعد ذلك متابعة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل، وتوكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة التابعة إلى لجان يعهد لها بمهام تحليل وتقييم الائتمان. ويتم التخفيف من مخاطر الائتمان بشكل أساسي من خلال الحصول على أشكال مختلفة من الضمانات.

وتتم إدارة مخاطر السيولة من خلال الاحتفاظ بأصول سائلة بمستويات احترازية مناسبة لتأمين القدرة على توفير النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بجميع التزامات المجموعة، إضافة إلى ذلك تأخذ مجموعة البركة المصرفية بعين الاعتبار تأثير التدفق النقدي الخارج المحتمل الذي ينتج عن التزامات غير قابلة للإلغاء أو تأثير خطر احتمال حدوث سحبات كبيرة من العملاء، وذلك بتأمين عدم الاعتماد على عميل واحد أو مجموعة صغيرة من العملاء. علاوة على ذلك كل وحدة تابعة تحتفظ بودائع نقدية لدى البنوك المركزية في دولها بما يعادل نسبة من ودائعها حسب ما يحدده كل بنك مركزي، وهذه النسبة تبلغ في أكثر الحالات 20%. كما تقوم مجموعة البركة المصرفية هي أيضا بالاحتفاظ بأموال سائلة كبيرة تكون مخصصة ومتوفرة لوحدها التابعة في الحالات التي تحتاج فيها للمساعدة.

كما يسعى البنك إلى إدارة تعرضه لمخاطر السوق من خلال تقييم أوضاع السوق وتحركاته وتوقع سعر العملات الأجنبية ومؤشر أسعار الربح وسواها، وإعداد تقارير عنها مما يساعد على وضع استراتيجيات وطرق لإدارة هذه المخاطر.

وتتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات عمل وآليات متابعة داخلية، ومن خلال التشاور الفعال مع مستشارين قانونيين من داخل وخارج المجموعة، وتأمين توفر موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأدوات تحكم وأنظمة فعالة لتأمين وتقييم وأدارة جميع المخاطر الجوهرية.

أما فيما يتعلق بمخاطر الامتثال بالشريعة الإسلامية، لدى المجموعة سياسة التزام تنص على تقييم مخاطر الامتثال، وتنفيذ ضوابط مناسبة والتأكد من فعاليتها وتصحيح الأخطاء والقضاء على الاستثناءات، فكل وحدة تابعة للمجموعة لديها هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها لتأمين الامتثال بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: نسبة كفاية رأس المال للمجموعة

سنتعرض في هذه الفقرة إلى دراسة نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2008-2015 ومدى التزامها بحدود هذه النسبة. والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 15: نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2008-


2015 (%)

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	30 جوان 2016
نسبة كفاية رأس المال	22.79	22.83	19.69	20.66	18.47	16.49	16.01	14.55	15.15

المصدر: من إعداد الباحثة.

ويمكن التعبير عن الجدول السابق من خلال الشكل الموالي للتوضيح أكثر:

الشكل رقم 09: نسبة كفاية رأس المال للبركة المصرفية مقارنة بمتطلبات مصرف البحرين المركزي خلال الفترة 2008-2015 (%)



المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الشكل السابق، نلاحظ أن هناك تذبذب في نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية فمرة ترتفع ومرة تنخفض، وذلك تبعاً للتغيرات في متطلبات بنك البحرين المركزي من جهة ومتطلبات البنوك المركزية التي تعمل فيها الوحدات التابعة للمجموعة بناءً على التغيرات الاقتصادية العالمية.

فمجموعة البركة المصرفية بدأت سنة 2008 في تطبيق متطلبات بازل 2 والتي رافقتها حتى بداية 2015 لتبدأ في تطبيق متطلبات بازل 3 وذلك وفقاً للمتطلبات الرقابية لمصرف البحرين المركزي والتي عرفت بدورها تغييراً في الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال، ففي الأول كان يفرض ما نسبته 12% ليرفعها فيما بعد إلى 12.5%.

وعلى الرغم من هذا التذبذب، إلا أن نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية أعلى بشكل مريح من المتطلبات الرقابية لمصرف البحرين المركزي 12.5%، وبذلك فهي أيضاً أعلى من متطلبات بازل 1 و 2 (8%) وحتى متطلبات بازل 3 (10.5%)، وهذا ما يجعل المجموعة في مأمن من المخاطر.

الفرع الأول: حساب نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقاً لبازل 2:

حسب توجيهات مصرف البحرين المركزي يتوجب على البنوك العاملة في دولة البحرين حساب كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل، وبما أن دراستنا ستكون في سنة 2014 وهي السنة التي تسبق تطبيق متطلبات اتفاقية بازل 3، فسنقوم بحساب كفاية رأس المال وفقاً لبازل 2.

كفاية رأس المال = رأس المال ÷ إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها.

$$13.704.847 \div 2.193.848 = \text{كفاية رأس المال}$$

$$\text{كفاية رأس المال} = 16.01\%$$

والجدول الموالي يبين خطوات حساب هذه النسبة وفقا لبازل 2

الجدول رقم 16: نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2014 وفقا لبازل 2

البيان	31 ديسمبر 2014 ألف دولار أمريكي
مكونات قاعدة رأس مال فئة "1"	
أسهم عادية صادرة ومدفوعة بالكامل	1.085.608
احتياطي قانوني	108.311
علاوة إصدار الأسهم	17.288
أخرى	(274.292)
الأرباح المبقاة المرّطة	397.595
مكاسب غير محققة ناتجة من التقييم العادل لأسهم حقوق الملكية (45%)	223
حقوق غير مسيطرة في الشركات التابعة الموحدة	736.544
الشهرة	(82.177)
إجمالي الخسائر غير المحققة الناتجة من التقييم العادل لسندات أسهم حقوق الملكية	(51.407)
مجموع عناصر قاعدة رأس المال فئة 1 قبل الخصومات	1.937.693
عناصر قاعدة رأس مال فئة "2"	
احتياطي إعادة تقييم الموجودات - عقارات ومعدات (45%)	2.182

22.284	مكاسب غير محققة ناتجة من التقييم العادل لأسهم حقوق الملكية () 45%
13.045	احتياطي معادلة الأرباح
198.559	احتياطي مخاطر الاستثمار
20.508	التمويل المساند
11.521	مخصص خسائر الإضمحلال المجمع
268.099	مجموع مكونات قاعدة رأس المال فئة 2 قبل الخصومات
2.205.792	مجموع رأس المال المتوفر
(11.944)	استثمارات في شركات تأمين أكثر من أو تساوي 20%
2.193.848	مجموع رأس المال المؤهل
	الموجودات المرجحة بالمخاطر
10.813.841	مخاطر الائتمان
1.199.247	مخاطر السوق
1.691.760	المخاطر التشغيلية
13.704.847	مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر
%16.01	نسبة كفاية رأس المال

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية في 31 ديسمبر 2014.

مما سبق، نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقا لبازل 2 بلغت 16.01% سنة 2014، وهو ما يفوق متطلبات بازل من جهة ومتطلبات مصرف البحرين المركزي والتي بلغت 12%، هذا ما يدل على الملاءة الجيدة لمجموعة البركة المصرفية وقدرتها على مواجهة مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

الفرع الثاني: حساب نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقاً للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

كما ذكرنا سابقاً، إن حساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا يختلف من حيث المبدأ على ما ورد في اتفاقية بازل فيما يتعلق ببسط النسبة (رأس المال المؤهل)، وعليه فإن:

رأس المال الطبقة الأولى: والذي يتضمن حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم)، بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والعامّة والقانونية، والأرباح غير الموزعة والمستبقة أو المحتجزة. أما رأس مال الطبقة الثانية: فهو يتضمن الاحتياطات الأخرى غير الواردة في رأس مال الطبقة الأولى.

$$\text{رأس المال المؤهل} = \text{رأس المال فئة 1} + \text{رأس المال فئة 2} = 1931721 + 262127 = 2.193.848$$

أما فيما يتعلق بمقام نسبة معيار كفاية رأس المال الإسلامي، هنا سيكون الاختلاف وذلك تبعاً للاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

$$\text{معيار كفاية رأس المال الإسلامي} = \text{رأس المال المؤهل}$$

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل} - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

والجدول التالي يلخص إجمالي المخاطر لمكونات هيكل معيار كفاية رأس المال:

الجدول رقم 17: إجمالي المخاطر لمكونات هيكل معيار كفاية رأس المال الإسلامي

نوع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
الإجمالي	10.813.841	1.199.247	1.691.760

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة

2014.

أما فيما يتعلق بإجمالي الموجودات المرجحة لحسابات الإستثمار فسيتم حسابها بالشكل التالي:

$$\text{نسبة مساهمة حسابات الاستثمار في تمويل الموجودات} = \frac{\text{إجمالي الحسابات المشاركة} - \text{إجمالي الودائع} - \text{حسابات جارية}}{\text{إجمالي المطلوبات و حقوق الملكية} - \text{إجمالي المطلوبات و حقوق الملكية}} = \frac{4509312 - 19861000}{23463589} = 65.43\%$$

وعليه:

إجمالي الموجودات المرجحة لحسابات الاستثمار = نسبة مساهمة حسابات الاستثمار* (إجمالي مخاطر الائتمان + إجمالي مخاطر السوق)

$$7860163.48 = 65.43\% * (1.199.247 + 10.813.841)$$

ومنه يمكن حساب معيار كفاية رأس المال الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 18: معيار كفاية رأس المال الإسلامي لمجموعة البركة المصرفية لسنة

2014

المعيار الإسلامي	البيان
	بسط نسبة كفاية رأس المال
2.193.848	رأس المال المؤهل
	مقام نسبة كفاية رأس المال
	الموجودات المرجحة بالمخاطر:
10.813.841	مخاطر الائتمان
1.199.247	مخاطر السوق
1.691.760	مخاطر التشغيل
13.704.847	إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر

7860163.48	إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر والممولة من حسابات الاستثمار
%37.54	نسبة كفاية رأس المال الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية سنة 2014. إن نسبة كفاية رأس المال الإسلامي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2014 وبالغة 37.54% تعبر عن ملاءة جيدة للبنك وقدرته على مجابهة المخاطر التي يتعرض لها من خلال نشاطه.

الفرع الثالث: بازل 3 ومعيار كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية:

نظرا لعدم توفر التقرير السنوي لسنة 2016، ستتم الدراسة على حسب آخر الإفصاحات التي قامت بها مجموعة البركة المصرفية والتي كانت في 30 جوان 2016. لقد بدأت مجموعة البركة المصرفية في التطبيق التدريجي لاتفاقية بازل 3 وذلك وفقا لمتطلبات مصرف البحرين المركزي الذي وضع شروط هذا التطبيق وفيما يلي سيتم تبيان هذه الشروط.

أولا: مقدمة حول إطار عمل اتفاقية بازل 3 الصادر عن مصرف البحرين المركزي:

إن إطار اتفاقية بازل 3 الصادر عن مصرف البحرين المركزي مبني على ثلاثة عناصر مطابقة مع إطار عمل اتفاقية بازل 3، وهي كالتالي:

✓ العنصر الأول: احتساب الموجودات الموزونة للمخاطر ومتطلبات رأس المال؛

✓ العنصر الثاني: عملية المراجعة الإشرافية متضمنة عملية التقييم الداخلي لملاءة رأس المال؛

✓ العنصر الثالث: قواعد الإفصاح عن إدارة المخاطر ومعلومات حول ملاءة رأس المال.

من بين العناصر الثلاثة، فإن العنصر الأول هو الأكثر تأثرا وتم تعديله إلى حد كبير مع طرح اتفاقية بازل 3، كما تم اعتماد متطلبات إفصاحات إضافية ضمن العنصر الثالث.

العنصر الأول: يصف العنصر الأول أسس احتساب نسبة ملاءة رأس المال التنظيمي

من خلال تحديد واحتساب الموجودات الموزونة للمخاطر ومصدر رأس المال التنظيمي على مجموع الموجودات الموزونة للمخاطر.

وكجزء من تنفيذ اتفاقية بازل 3- في حين بقي احتساب الموجودات الموزونة للمخاطر تقريبا نفس إطار اتفاقية بازل 2- شهد تعريف رأس المال التنظيمي تغييرات جوهرية حيث تركز اتفاقية بازل 3 على زيادة كمية ونوعية رأس المال للبنوك، وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن يكون رأس المال فئة 1 هو المكون الرئيسي لرأس المال، وتكون العناصر الغالبة فيه هي الأسهم العادية والأرباح المبقاة، ثم تنسيق الخصومات من رأس المال وتصفية التدابير وتطبيقها بشكل عام على مستوى الأسهم العادية، وما تبقى من رأس المال فئة 1 يجب أن يتضمن من الأدوات الثانوية، وقد تم وضع المزيد من القيود على أدوات رأس المال فئة 2 والحد من مساهمته في إجمالي رأس المال التنظيمي، وتم استبعاد رأس المال فئة 3 التي كانت متاحة فقط لتغطية مخاطر السوق.

كما قدمت اتفاقية بازل 3 عددا من المخازن الإحتياطية لرأس المال من أجل تعزيز المحافظو على رأس المال وإنشاء مخازن إحتياطية كافية فوق الحد الأدنى المطلوب لرأس المال خلال فترات الظروف الاقتصادية الجيدة التي يمكن سحبها في فترة الضغوطات.

وفي هذا الإطار، لقد تمت زيادة الحد الأدنى المطلوب من قبل مصرف البحرين المركزي لنسبة ملاءة إجمالي رأس المال (بما في ذلك المخزون الإحتياطي للمحافظة على رأس المال) من 12% إلى 12.5% مقارنة مع 10.5% التي أوصت بها لجنة بازل. وعلاوة على ذلك، تم حديثا إدخال حدود دنيا من قبل مصرف البحرين المركزي بموجب إطار عمل اتفاقية بازل 3 مثل نسبة الحد الأدنى لرأس مال الأسهم العادية فئة 1 بنسبة 9% ونسبة الحد الأدنى لرأس المال فئة 1 بنسبة 10.5%. وفي حال كانت نسبة ملاءة رأس المال أدنى من 12.5% فإنه يتطلب تطبيق متطلبات تقارير التدابير الإضافية، ووضع خطة عمل رسمية لاتخاذ كافة المقاييس لاستعادة نسبة أعلى من المستوى المستهدف، ويتم صياغتها وتقديمها لمصرف البحرين المركزي.

والجدول الموالي يلخص الأساليب المتاحة لاحتساب الموجودات الموزونة بالمخاطر لكل نوع من أنواع المخاطر وفقا لإطار عمل اتفاقية بازل 3 الصادر عن مصرف البحرين المركزي:

الجدول رقم 19: طرق حساب الموجودات الموزونة بالمخاطر الصادرة عن مصرف البحرين

المركزي

مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	المخاطر التشغيلية
الأسلوب الموحد	الأسلوب الموحد	أسلوب المؤشر الأساسي
	أسلوب النماذج الداخلية	الأسلوب الموحد

المصدر: من إعداد الباحثة.

العنصر الثاني: يحدد العنصر الثاني عملية المراجعة الإشرافية لإطار عمل إدارة مخاطر المؤسسة وبصورة أساسية ملاءة رأس مالها. وبموجب توجيهات مصرف البحرين المركزي للعنصر الثاني فإنه يتطلب من جميع البنوك الاحتفاظ بإجمالي ملاءة رأس المال أعلى من 12.5%. يشتمل العنصر الثاني على عمليتين: عملية التقييم الداخلي لملاءة رأس المال وعملية المراجعة الإشرافية والتقييم.

بحيث تتضمن عملية التقييم الداخلي لملاءة رأس المال على مراجعة وتقييم إدارة المخاطر ومخاطر رأس المال ذات الصلة التي يتعرض لها البنك، أما عملية المراجعة الإشرافية والتقييم فيتم مراجعة مصرف البحرين المركزي لإدارة رأس المال وتقييم الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات.

العنصر الثالث: يتناول العنصر الثالث المبادئ التوجيهية لانضباط السوق من أجل ضمان الإفصاح الكافي عن ممارسات إدارة المخاطر، ومعايير حوكمة الشركات ومعلومات ملاءة رأس المال.

تشتمل الإفصاحات على معلومات مفصلة نوعياً وكمياً، والغرض منها هو استكمال العنصرين السابقين وتمكين مشاركي السوق من تقييم مخاطر البنوك مما يشجع هذه الأخيرة على اعتماد الأساليب الأكثر تقدماً لإدارة مخاطرها.

ثانياً: حساب نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقاً لبازل 3:

نظراً لعدم توفر المعلومات حول التقرير المالي السنوي لسنة 2016 لمجموعة البركة المصرفية، سيتم حساب نسبة كفاية رأس المال حسب متطلبات بازل 3 خلال السداسي الأول لسنة 2016، إذ أن مجموعة البركة المصرفية قد بدأت بالتطبيق التدريجي لمتطلبات بازل 3 كما أنها

بصدد إعداد نظام موحد لحساب كفاية رأس المال وفق بازل 3 وسيتم الانتهاء منه نهاية 2016.

لتقييم متطلبات ملائمة رأس المال وفقا لمتطلبات مصرف البحرين المركزي، اعتمدت المجموعة الطريقة الموحدة لمخاطر الائتمان، وطريقة المؤشرات الأساسية للمخاطر التشغيلية، وطريقة القياس الموحد لمخاطر السوق.

ويُلخص الجدول التالي هيكل رأس المال للمجموعة خلال السداسي الأول من سنة 2016.

الجدول رقم 20: رأس المال المؤهل لمجموعة البركة المصرفية للسداسي الأول 2016 (ألف دولار أمريكي)

30 جوان 2016			
رأس المال فئة 2	رأس المال فئة 1	حقوق رأس المال فئة 1 المشترك	
-	-	11492018	رأس المال فئة 1 حقوق رأس المال فئة 1 المشترك أسهم عادية صادرة مدفوعة بالكامل محسوم منها: أسهم الخزانة
-	-	8916	احتياطي قانوني
-	-	124584	علاوة إصدار الأسهم
-	-	18519	أرباح مبقاة
-	-	429574	صافي الدخل/ الخسائر المرحلية الحالية
-	-	81288	مكاسب وخسائر غير محققة ناتجة من أدوات مالية متاحة للبيع
-	-	(2943)	مكاسب وخسائر ناتجة من تحول العملات الأجنبية للشركة التابعة إلى عملة الشركة الأم
-	-	(488300)	جميع الاحتياطات الأخرى
-	-	44034	مكاسب وخسائر غير محققة ناتجة من التقييم العادل لسندات أسهم حقوق الملكية
-	-	99	
-	-	-	
-	-	-	
-	-	1347157	مجموع حقوق رأس المال فئة 1 المشترك

		قبل الخصومات	
-	-	603175	مجموع حقوق الأقلية في الشركات التابعة المصرفية لديها حقوق مثبتة في حقوق رأس المال فئة 1 المشترك
-	-	1950332	مجموع حقوق رأس المال فئة 1 قبل التعديلات التنظيمية محسوم منها:
-	-	72978	الشهرة
-	-	10627	الموجودات غير الملموسة الأخرى فيما عدا
-	-	22852	حقوق تقدم خدمات الرهن العقاري الموجودات الضريبية المؤجلة
-	-	1843875	مجموع حقوق رأس المال فئة 1 بعد التعديلات التنظيمية
61478	26976		رأس المال (فئة 1 + فئة 2) أدوات صادرة من قبل الشركات التابعة المصرفية لأطراف أخرى
41229	-		احتياطي إعادة تقييم الموجودات - عقارات وآلات ومعدات
50255	-		مخصص خسارة تمويل عام
152962	26976		مجموع رأس المال المتوفر (فئة 1 وفئة 2) صافي رأس المال المتوفر قبل التعديلات التنظيمية
152962	26976		بعد تطبيق فرق ضمان القرض
152962	26976		صافي رأس المال المتوفر بعد تطبيق فرق ضمان القرض
-	1870851	1843875	مجموع رأس المال فئة 1
		2023814	مجموع رأس المال

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير السداسي الأول من 2016 للمجموعة.
وفيما يتعلق بمتطلبات رأس المال لمختلف أنواع المخاطر فالجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 21: متطلبات رأس المال للمخاطر لمجموعة البركة المصرفية 30
جوان 2016 (ألف دولار أمريكي)

30 جوان 2016		
الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	الموجودات المرجحة للمخاطر	
1275792	10206338	مخاطر الائتمان
172872	1382975	مخاطر السوق
220828	1766624	المخاطر التشغيلية
1669492	13355937	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير السداسي الأول 2016 للمجموعة.

مما سبق نستنتج أن:

معيار كفاية رأس المال = $(13355937/2023814) * 100 = 15.15\%$

ملائمة رأس المال لمجموع رأس المال فئة 1 = $(13355937/2023814) * 100 =$

14.01%

وعليه نلاحظ أن معيار كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال السداسي الأول هو أعلى من متطلبات مصرف البحرين المركزي (12.5%) ومتطلبات بازل 3 (10.5%).

ثالثاً: حساب نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقاً للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إطار بازل 3:

كما سبق الذكر فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد أبقى على نفس طريقة حساب معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية السابقة.

وعليه: معيار كفاية رأس المال الإسلامي =

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل} - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

والجدول التالي يلخص إجمالي المخاطر لمكونات هيكل معيار كفاية رأس المال:

الجدول رقم 22: إجمالي المخاطر لمكونات هيكل معيار كفاية رأس المال الإسلامي
في 30 جوان 2016.

نوع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
الإجمالي	10.206.338	1.382.975	1.382.975

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير السداسي الأول من 2016 للمجموعة.
أما فيما يتعلق بإجمالي الموجودات المرجحة لحسابات الإستثمار فسيتم حسابها بالشكل
التالي:

نسبة مساهمة حسابات الاستثمار في تمويل الموجودات =

$$\frac{\text{إجمالي الحسابات المشاركة} - \text{إجمالي الودائع} - \text{حسابات جارية}}{\text{إجمالي المطلوبات و حقوق الملكية} - \text{إجمالي المطلوبات و حقوق الملكية}} = 80.75\%$$

$$80.75\% = \frac{153696 - 20376000}{25044352}$$

وعليه:

إجمالي الموجودات المرجحة لحسابات الاستثمار = نسبة مساهمة حسابات الاستثمار *
(إجمالي مخاطر الائتمان + إجمالي مخاطر السوق)

$$9358370.25 = (1.382.975 + 10.206.338) * 80.75\%$$

ومنه يمكن حساب معيار كفاية رأس المال الإسلامي من خلال الجدول التالي:
الجدول رقم 23: معيار كفاية رأس المال الإسلامي لمجموعة البركة المصرفية خلال
السداسي الأول 2016.

المعيار الإسلامي	البيان
	بسط نسبة كفاية رأس المال
2.023.814	رأس المال المؤهل
	مقام نسبة كفاية رأس المال

	الموجودات المرجحة بالمخاطر:
10.206.338	مخاطر الائتمان
1.382.975	مخاطر السوق
1.766.624	مخاطر التشغيل
13.355.937	إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر
9358370.25	إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر والممولة من حسابات الاستثمار
50.63%	نسبة كفاية رأس المال الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحثة.

إن نسبة كفاية رأس المال الإسلامي لمجموعة البركة المصرفية خلال السداسي الأول من 2016 والبالغة 50.63% تعبر عن ملاءة جيدة للبنك وقدرته على مجابهة المخاطر التي يتعرض لها من خلال نشاطه.

● نسب السيولة:

يلخص الجدول الموالي نسب السيولة لمجموعة البركة المصرفية في 30 جوان 2016.

الجدول رقم 24: نسب السيولة لمجموعة البركة المصرفية خلال السداسي الأول

من 2016

النسبة	نسب السيولة
89%	الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل
22%	الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير السداسي الأول من 2016 للمجموعة. من خلال الجدول السابق، يتضح أن المجموعة قادرة على مواجهة التزاماتها في آجال استحقاقها دون أن يؤثر ذلك على مركزها المالي.

● نسبة الرافعة المالية:

على وجه العموم، إن التمويل الإسلامي أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير، لأن الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالاقتصاد الحقيقي.

إن نسبة الرافعة المالية المسموحة من قبل السلطات الاشرافية هي 3%، ويتم حسابها كمتوسط الرفع المالي بصورة شهرية أو كل ثلاثة أشهر.

$$\text{نسبة الرفع المالي} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي التعرض للمخاطر}} \leq 3\%$$

وعليه:

$$\text{نسبة الرفع المالي للمجموعة} = 13355937 / 1870851 * 100 = 14\%$$

ومنه نسبة الرفع المالي للمجموعة خلال السداسي الأول من 2016 بلغت 14% وهي أعلى من النسبة القانونية وبالتالي فإن للمجموعة درجة عالية للاعتماد على الشريحة الأولى من رأس المال لتمويل مختلف أصولها (داخل وخارج الميزانية).

المبحث الثاني: نسبة كفاية رأس المال وفق التنظيم الجزائري:

بما أن بنك البركة الجزائري هو أحد فروع مجموعة البركة المصرفية، ارتأت الباحثة أن تقوم بتسليط الضوء على معيار كفاية رأس المال للبنك، قصد تبيان مدى قدرة بنك البركة الجزائري على تطبيق متطلبات كل من اتفاقية بازل وبنك الجزائر.

المطلب الأول: نسبة كفاية رأس المال وفقا لبنك الجزائر تبعا لاتفاقيات بازل:

حتى تكون الدراسة متكاملة، تجدر الإشارة إلى مختلف التنظيمات التي أصدرها بنك الجزائر فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال من أجل مسايرة المعايير العالمية خاصة مختلف اتفاقيات بازل.

لقد حاول بنك الجزائر مسايرة اتفاقية بازل 1 من خلال إصدار النظام رقم 90-01 في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، إذ أوصى في المادة الرابعة منه أنه يتوجب على المؤسسات المالية والمصرفية أن تكون نسبة تغطية المخاطر لا تقل عن 8%. وبعد ذلك جاء النظام 91-09 الصادر في أوت

1991 ليحدد قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ثم تلاه النظام 95-04 المعدل والمتمم النظام 91-09.

وقد وضع بنك الجزائر رزنامة للتطبيق التدريجي لنسبة كفاية رأس المال المطلوبة وذلك بالشكل التالي¹:

- ديسمبر 1992 يجب أن يكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال 4%؛
- ديسمبر 1993 يجب أن يكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال 5%؛
- جويلية 1995 يجب أن يكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8%؛

لكن البنوك في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، هذا ما دفع بنك الجزائر إلى إصدار التعليمات 74-94 في 29 نوفمبر 1994 والتي ألزم من خلالها البنوك الاحتفاظ بملاءة رأس المال أكبر أو تساوي 8% وذلك بشكل تدريجي، مع آخر أجل للتنفيذ ديسمبر 1999. وعليه فإن تطبيق اتفاقية بازل 1 تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، إذ حددت لجنة بازل آخر أجل للتنفيذ 1992.

أما فيما يتعلق باتفاقية بازل 2، فقد حاول بنك الجزائر مواكبتها من خلال إصدار النظام 02-03 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والذي يجبر من خلاله البنوك والمؤسسات المالية تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية لمواجهة مخاطرها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق إضافة إلى مخاطر التشغيل)² وذلك تزامنا مع تحضير لجنة بازل لمبادئ التقييد الداخلي، وفي هذا الصدد فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج³ AMSFA لدعم عصنة القطاع المالي الجزائري، وهذا ما مكنها من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك الخاصة والعمومية، بالإضافة إلى أن هذا فإن النظام قد أشار إلى المخاطر التشغيلية، ولكنه لم يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة خاصة بها⁴.

¹ المادة 04 من النظام 90-01 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بنك الجزائر، 04/07/1990.

² المادة 02 من النظام 02-03 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 14/11/2002.

³ AMSFA: Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien.

⁴ سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 53.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك النظام 03-11 المتعلق بمراقبة المخاطر بين البنوك وضرورة إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة المتعلقة بالسوق النقدية¹.

أما اتفاقية بازل 3، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011، والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة بحيث ألزم البنوك باحترام نسبة سيولة في الأجل القصير، كما أنه قام بإصدار تعليمات سنة 2014 خاصة بتطبيق نسب ملاءة جديدة في البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، ويوضح فيه كيفية حساب نسبة الملاءة للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وذلك بتحديد عناصر الأموال الخاصة التي تدخل في حساب النسبة، إضافة إلى مخاطر القرض وتم إدراج مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، كما تم تحديد معاملات ترجيح هذه المخاطر، وقد أزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بتصريح النسب المنصوص عليها وفق الطريقة التي حددها في هذا النظام كل 3 أشهر لدى اللجنة المصرفية.

$$\%100 \leq \frac{\text{مجموع الأصول المتوفرة الممكن تحقيقها على المدى القصير} + \text{التزامات التمويل المستلمة من طرف البنوك}}{\text{مجموع الاستحقاقات تحت الطلب في المدى القصير} + \text{الالتزامات المقدمة}} = \text{المعامل الأدنى للسيولة}$$

إذ أن البنوك ملزمة بالتصريح بمعامل السيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي، ومعامل السيولة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال. كما تم إصدار النظام رقم 08-11 الصادر في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر (خطر السوق، خطر القرض، خطر التركيز، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية، خطر السيولة، الخطر القانوني، خطر عدم المطابقة والمخاطر التشغيلية)، من خلال هذا النظام تم تحديد جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يشمل نظام رقابة العمليات والإجراءات

¹ النظام 03-11 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، بنك الجزائر، 2011/05/24.

الداخلية، هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها إضافة إلى نظام حفظ الوثائق والأرشيف.¹

وقد أصدر بنك الجزائر النظام 01-14 الخاص بالمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة والذي حدد فيه نسب الملاءة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، ووضع إجراءات حساب متطلبات الأموال الصافية المرجحة بالمخاطر حسب طبيعة ونوعية العمل، كما تم إدراج ثلاث أنواع من المخاطر (خطر القرض، خطر السوق، الخطر التشغيلي)، وقد ألزم البنك بإعداد نظام داخلي لتنظيم معاملة رأس المال.

في إطار هذا النظام يجب أن تغطي الأموال الخاصة الصافية للبنك القاعدية والتكميلية على الأقل 9.5% من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

$$\%9.5 \leq \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية (القاعدية + التكميلية)}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)}} = \text{نسبة الملاءة للبنوك}$$

كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل.

$$\%7 \leq \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)}} = \text{معامل الحد الأدنى للملاءة}$$

أما فيما يتعلق ترجيح المخاطر فقد اقترح بنك الجزائر معايير الترجيح لتحديد مبلغ الأموال الخاصة اللازمة لتغطية مخاطرها.

إضافة إلى ذلك فقد فرض بنك الجزائر هامش أمان على البنوك والمؤسسات المالية وهو يتكون من الأموال الخاصة القاعدية والتي يجب أن تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

$$\%2.5 \leq \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)}} = \text{هامش الأمان}$$

¹ بنك الجزائر، النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

كما تم إصدار النظام 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية.

$$\text{نسب توزيع المخاطر لمستفيد} = \frac{\text{مجموع المخاطر المرجحة للمستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \geq 25\%$$

كما يمكن أن تفرض اللجنة المصرفية نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لجميع مستفيدي البنك أو المؤسسة المالية، إذ لا يجب أن يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثماني أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، وإذا تم تجاوزها فإن البنك بذلك يتعرض لعقوبات من طرف اللجنة المصرفية.

وقد تم إصدار النظام 03-14 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات الخاصة على المستحقات وعلى الالتزامات المشكوك فيها، بحيث تصنف على شكل مستحقات جارية ومستحقات مصنفة، وتكون المؤونات على المستحقات الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الاجمالي 3%، وفيما يتعلق بالمستحقات المصنفة فإنه يتم تكوين المؤونات حسب نوع المستحقات (مستحقات ذات مخاطر ممكنة 20%، مستحقات ذات مخاطر عالية 50%، مستحقات متعثرة 100%).

المطلب الثاني: مقارنة معيار كفاية رأس المال حسب بنك الجزائر بمعيار لجنة بازل

من خلال دراستنا، لاحظت الباحثة وجود نقاط تشابه واختلاف بين معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية ومعيار لجنة بازل.

فيما يتعلق بنقاط التشابه، فهناك عدة أوجه تشابه مشتركة بين المعيارين أهمها:

- مكونات الأموال الخاصة: لقد قسم التنظيم البنكي الجزائري الأموال الخاصة التي تدخل في تقدير نسبة كفاية رأس المال إلى فئتين، الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية، فبالنسبة للأموال الخاصة الأساسية فقد حدد بنك الجزائر تركيبة رأس المال الأساسي وذلك من خلال إدراجه لرأس المال الاجتماعي، الاحتياطات بالإضافة إلى

- الأرباح غير الموزعة، أما فيما يتعلق بالاستبعادات من رأس المال الأساسي فقد اشترط بنك الجزائر استبعاد رأس المال غير المحرر، التثبيتات غير المادية وخسارة الدورة.
- وبالنسبة لرأس المال التكميلي فهو يضم احتياطات وفوراق إعادة التقييم، القروض والسندات المساندة التي تتجاوز مدة استحقاقها 5 سنوات.
- من حيث الشروط المفروضة على تركيبة رأس المال التكميلي: لقد فرض بنك الجزائر بعض الشروط على تركيبة رأس المال التكميلي حتى يتم إدراجه ضمن الأموال الخاصة الصافية للبنك ومن بين هذه الشروط:
- يجب ألا تتجاوز قيمة قروض وسندات المساندة 50% من قيمة رأس المال الأساسي للبنك حتى يتم ضمها للأموال الخاصة الصافية، وفي حالة العكس فإن القيمة الإضافية يتم خصمها، وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية بازل الأولى والثانية.
- يجب ألا يتعدى مجموع عناصر رأس المال التكميلي 100% من عناصر رأس المال الأساسي، وفي حالة العكس فإن القيمة الإضافية يتم خصمها، وهو أيضا نفس ما نصت عليه اتفاقية بازل الأولى والثانية.
- ترجيح الأصول داخل الميزانية بأوزان المخاطر: اعتمد بنك الجزائر الطريقة المعيارية البسيطة لترجيح الأصول داخل الميزانية بأوزان المخاطر، حيث حدد مجموعة من الأوزان الترجيحية تتناسب مع درجة تعرض الأصل للمخاطرة.
- طريقة تحويل عناصر خارج الميزانية: يتم تحويل عناصر خارج الميزانية إلى قيم مكافئة للقروض بنفس الطريقة التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى، حيث يتم تصنيف هذه العناصر حسب درجة المخاطر التي تواجهها، على أن يتم ترجيح كل فئة من الفئات المتحصل عليها بدرجة المخاطر التي تواجهها.
- طبيعة المخاطر: يأخذ معيار كفاية رأس المال المحدد من طرف بنك الجزائر بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

- أما فيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين المعيارين، يمكن ذكرها فيما يلي:
- الحد الأدنى المطلوب: إذ يشترط بنك الجزائر على البنوك الناشطة في الجزائر الاحتفاظ بالحد الأدنى من الأموال الخاصة يقدر بـ 9.5% من استخداماتها والتزاماتها مرجحة بأوزان المخاطر، وهي تختلف عن النسبة التي حددتها اتفاقية بازل 3 والتي قدرت بـ 10.5%.
 - أوزان المخاطر: بالرغم من أن طريقة ترجيح عناصر الميزانية بالمخاطر تتوافق مع اتفاقية بازل، إلا أنها تختلف عنها من حيث أوزان المخاطر الخاصة بكل فئة من الأصول.
 - أنظمة قياس المخاطر: يتطلب تطبيق اتفاقية بازل ضرورة توفر البنوك على أنظمة متطورة لقياس المخاطر، وهو ما ينقص البنوك الجزائرية.

المبحث الثالث: بنك البركة الجزائري واتفاقيات بازل:

وفي هذا المبحث سنتركز دراستنا حول بنك البركة الجزائري ومدى اعتماده على اتفاقيات بازل بمختلف صيغها وفقا لكل مرحلة. إذ سنتطرق في البداية إلى لمحة عن بنك البركة الجزائري، ثم بعد ذلك سنتناول معيار كفاية رأس المال حسب اتفاقيات بازل 1 و 2 و 3 ومدى اعتماد البنك عليها وفقا لكل مرحلة والتغيرات الحاصلة في الاتفاقية.

المطلب الأول: لمحة عن بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض رقم 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990 تبعا للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر، إذ سمح هذا القانون بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، ويعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر.

وقد أنشئ بنك البركة الجزائري برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 1000 دينار جزائري للسهم، يشترك فيه مناصفة كل من:

■ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50%؛

■ شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 50%.

ثم رفع رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في نهاية السداسي الأول من سنة 2009 إلى 10 ملايين دينار جزائري وأصبح مقسما كالاتي:

■ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44%؛

■ شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 56%.

يملك البنك عدة وكالات على مستوى التراب الوطني موزعة على كبرى ولايات الجزائر، حيث بلغ عدد فروعها 30 فرعا مع نهاية سنة 2016، والمقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة. والجدول الموالي يبين تطور ربحية بنك البركة الجزائري.

الجدول رقم 25: تطور ربح بنك البركة الجزائري خلال السنوات 2008-2015 (المبالغ

بمليون دج).


السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الربح	2673	2854	3243	3778	4190	4092	4307	4108

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمجموعة خلال السنوات المذكورة.

ويمكن توضيح الجدول أعلاه من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 10: ربحية بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2015

(مليون دج)



المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال الشكل السابق، نلاحظ أن هناك تنام مضطرد لربحية بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2012، ليعرف ربح البنك تذبذبا بعد ذلك بين الارتفاع مرة والانخفاض مرة أخرى، فعلى سبيل المثال انخفض ربح البنك سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 وذلك بنسبة -4.62%، ويرجع ذلك إلى وضع الاقتصاد الجزائري جراء انخفاض أسعار المحروقات بنسبة

50% في منتصف 2014، فقد بلغت صادرات البترول والغاز سنة 2015 حوالي 33.08 مليار دولار أمريكي في حين تبقى الصادرات خارج المحروقات ضئيلة حيث بلغت 1.48 مليار دولار (انخفاض بنسبة 1.1% مقارنة بسنة 2014)، وهو ما انعكس على القطاع المصرفي بما فيه بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري:

لقد بلغت نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري المعدلات التالية وذلك خلال الفترة الممتدة بين 2008 و 2015:


الجدول رقم 26: مقارنة معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب متطلبات بنك الجزائر وبنك البحرين المركزي (%).

السنة	النسبة حسب متطلبات بنك الجزائر	النسبة حسب متطلبات بنك البحرين المركزي
2008	16.27	22
2009	20.65	33
2010	27.90	30
2011	25.62	30
2012	30.55	29
2013	24.52	30
2014	20.50	26
2015	15.48	24

المصدر: من إعداد الباحثة.

والشكل الموالي يوضح نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري.

الشكل رقم 11: مقارنة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري بين متطلبات بنك الجزائر ومصرف البحرين المركزي (%).



المصدر: من إعداد الباحثة.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري قد وصل إلى مستويات جيدة خلال السنوات المدروسة سواء حسب متطلبات بنك الجزائر أو حسب متطلبات مصرف البحرين المركزي، ولعل ذلك راجع إلى التوجيهات الصارمة لمجموعة البركة المصرفية لمختلف فروعها بما فيها فرعها بالجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضح من الشكل أن هناك اختلاف بين بنك الجزائر وبنك البحرين المركزي في متطلباتهما حول معيار كفاية رأس المال وهذا ما يشكل بدوره إشكالية في تطبيق هذا المعيار في بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب بازل 1:

لحساب نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب متطلبات بازل 1 سنأخذ سنة 2013 كنموذج لذلك.

$$\%8 \leq \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية (القاعدية + التكميلية)}}{\text{مجموع التعهدات الصافية للبنك}} = \text{نسبة الملاءة للبنوك}$$

الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية

$$894672 + 17224033 =$$

$$18118705 =$$

$$\begin{aligned} & \text{مجموع التعهدات الصافية للبنك} = \text{مجموع التعهدات للعناصر داخل الميزانية} + \\ & \text{التعهدات للعناصر خارج الميزانية} = 4624179 + 73890641 = \\ & 73890641 = \end{aligned}$$

$$\text{نسبة الملاءة} = 73890641 / 18118705 =$$

$$= 24.52\% \leq 8\%$$

وبالتالي فإن بنك البركة الجزائري يحترم متطلبات بازل 1 ولديه ملاءة جيدة للمخاطر.

الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب بازل 2:

طبق بنك البركة الجزائري مقررات لجنة بازل 2 تنفيذًا للنظام رقم 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البنك مطالب بتطبيق مقررات بازل 2 تماشياً مع مجموعة البركة المصرفية التي باشرت في تنفيذها منذ جوان 2007.

وفي هذا الإطار، فإن بنك البركة الجزائري يعتمد على نظام تنقيط داخلي (نظام الخبير Le Système Expert) لقياس خطر القرض، بحيث أن التنقيط يتعلق بتعهدات البنك اتجاه المؤسسات التي يتعامل معها والتي تعدت 30 مليون دج.

ونموذج التنقيط الداخلي يكون على أساس المعايير النوعية والكمية، وعليه تنقسم بطاقة التنقيط إلى: بطاقة المعايير النوعية (تتضمن 7 معايير) وبطاقة المعايير الكيفية (تتضمن 18 نسبة مالية) وبطاقة التنقيط الكلي والتي تتمثل في النقاط المحصل عليها من أجل ترتيب الشركة في فئة من فئات المخاطر مما يسمح باتخاذ قرار منح الائتمان أو عدم منح الائتمان.

الفرع الثالث: معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب بازل 3:

انطلاقاً من سنة 2015 أصبح بنك البركة الجزائري يحسب متطلبات كفاية رأس المال حسب مقررات بازل 3.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = 103002148.6 / 18921429.56 =$$

$$= 18.37\% \leq 9.5\%$$

$$\text{معامل الحد الأدنى للملاءة} = 103002148.6 / 17370309.26 =$$

$$= 16.86\% \leq 7\%$$

من خلال ما سبق، نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري أعلى من النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر بالإضافة إلى أن البنك قد احترم الحد الأدنى للملاءة وهو أيضا أعلى من النسبة المحدد من طرف بنك الجزائر، هذا ما يجعل بنك البركة الجزائري يتمتع بملاءة عالية اتجاه المخاطر.

وقد ألزم بنك الجزائر البنوك بحساب نسب السيولة لثلاثة أشهر، وذلك من أجل ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بالدفع في أي لحظة وكذا قدرتها على تقديم القروض للغير دون اللجوء إلى البنك المركزي، ويشترط في هذه النسبة أن تكون أكبر أو تساوي 100.

$$\%100 \leq \frac{\text{مجموع الأصول المتوفرة الممكنة تحقيقها على المدى القصير} + \text{التزامات التمويل المستلمة من طرف البنوك}}{\text{مجموع الاستحقاقات تحت الطلب في المدى القصير} + \text{التزامات المقدمة}}$$

$$\%328 = 24421220/80133277 = \text{نسبة السيولة لشهر واحد}$$

إن نسبة السيولة لشهر واحد لدى بنك البركة الجزائري هي أكبر من الحد القانوني الذي وضعه بنك الجزائر، فقد بلغت هذه النسبة 328 %، مما يعني أن هناك فائض في السيولة لدى البنك، وهذا ما يعكس القدرة المالية للبنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل.

$$\%352 = 23673830/83359696 = \text{نسبة السيولة لشهرين}$$

هذه النسبة هي أيضا مرتفعة عن الحد القانوني، وهذا ما يعكس أيضا توفر السيولة لدى بنك البركة الجزائري.

$$\%295 = 25364077/74797901 = \text{نسبة السيولة لثلاثة أشهر}$$

هذه النسبة هي كذلك مرتفعة عن الحد القانوني، وبالتالي فإن السيولة لدى بنك البركة الجزائري جيدة.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن بنك البركة الجزائري قد احتفظ بنسب سيولة عالية جدا، وذلك لعدة أسباب أهمها أنه لا يستطيع الاقتراض من بنك الجزائر في حال الحاجة بسبب أسعار الفائدة التي يفرضها هذا الأخير، وهذا ما يضطر بنك البركة الجزائري إلى الاستثمار في

الأجل القصير دون طویل الأجل لانخفاض المخاطر فيها ولضمان استرجاع الأموال في أقرب وقت وإعادة استثمارها في مجالات أخرى.

كما سبق الذكر، فإن اتفاقية بازل 3 عمدت إلى إدخال نسبة الرافعة المالية من أجل تقليل التوسع في القروض، وقد تم فرض نسبة اختيارية قدرت بـ 3% من الشريحة الأولى لرأس المال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارجها دون أوزان ترجيحية.

$$\%3 \leq \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{الأصول داخل الميزانية} + \text{الأصول خارج الميزانية}} = \text{نسبة الرافعة المالية}$$

$$\frac{17370309.26}{383017948.16} = \frac{17370309.26}{220660463.11 + 162357485.05} = \text{نسبة الرافعة المالية} = 4.5\%$$

نلاحظ أن نسبة الرافعة المالية لبنك البركة الجزائري هي أعلى من النسبة القانونية وبالتالي فإن للبنك درجة عالية للاعتماد على الشريحة الأولى من رأس المال لتمويل مختلف أصوله (داخل وخارج الميزانية).

أما فيما يتعلق باختبارات الضغط، فإن بنك البركة الجزائري قد شرع في تطبيقها انطلاقاً من سنة 2010، إثر الإجراءات التي قام بها مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر وذلك برفع متطلبات رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، والمراقبة المستمرة لاختبارات الضغط ومتابعة تطور المخاطر من قبل بنك الجزائر.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا في هذا الفصل، تبين لنا أن البنوك الإسلامية محل الدراسة تسعى جاهدة لتطبيق متطلبات رأس المال وفقا لاتفاقيات بازل، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ هذه البنوك في الاعتبار.

فمجموعة البركة المصرفية متمسكة بالامتثال للمبادئ والمعايير العالمية لإدارة المخاطر، هذا ما يجعلها تتميز بملاءة مالية جيدة لمجابهة هذه المخاطر خلال فترة الدراسة الممتدة من 2008- جوان 2016 هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن المجموعة بصدد الانتقال من تطبيق اتفاقية بازل 2 إلى اتفاقية بازل 3، وذلك مواكبة منها للتطورات العالمية ونظرا لقوة مركزها المالي.

وما يعاب على هذه المجموعة المصرفية، أنها في تقاريرها المالية لم تذكر ولا مرة المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرغم من أنه الأنسب لها، فمن خلال دراستنا تبين لنا لو أن المجموعة طبقت معيار كفاية رأس المال الإسلامي بحذافيره لكانت ملاءتها المالية أقوى بكثير من تطبيقها لما ورد سواء في بازل 2 أو بازل 3.

أما فيما يتعلق ببنك البركة الجزائري، فهنا كانت الصعوبة وذلك لعدم الشفافية المطلقة في تقاريره السنوية وعدم توفر كافة المعلومات، خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال للبنك. وعلى الرغم من ذلك، فقد حاولت الباحثة حساب هذا المعيار للبنك خلال فترة الدراسة 2008-2015، والذي تبين أن البنك لديه ملاءة مالية جيدة خلال هذه الفترة، كما أن بنك البركة الجزائري هو أيضا يحاول تطبيق متطلبات بازل 3، وهو مجبر في ذلك لا محذور، وذلك راجع بشكل كبير إلى التعليمات الموجهة له من طرف مجموعة البركة المصرفية.

أما فيما يتعلق بالمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فلم تستطع الباحثة حسابه وذلك كما سبق الذكر لعدم توفر المعلومات الكافية لذلك، لكن هنا يكفي الاستنتاج على حسب المعطيات، فمن وجهة نظر الباحثة يصعب على بنك البركة الجزائري اعتماد معيار كفاية رأس المال الإسلامي في ظل غياب أي قانون أو نظام خاص بالبنوك الإسلامية في الجزائر.

الخاتمة العامة:

خاتمة عامة

إن توالي الأزمات المالية على الاقتصاد العالمي أدى إلى تعدد وتنوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك، مما يستوجب ضرورة إيجاد أساليب للتحكم فيها. وعلى هذا الأساس، ظهرت العديد من الأساليب للوقاية من تلك المخاطر -سواء كانت تقليدية أم حديثة- تماشياً مع متطلبات كل مرحلة.

وفي هذا الصدد أيضاً، ظهرت كل من وكالات التصنيف الائتمانية والمعايير الاحترازية لمحاولة التحكم وتسيير هذه المخاطر، وكانت الخطوة الأولى نحو تجسيدها بإنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي عرفت عدة إصدارات خصوصاً فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال، باعتبار رأس المال هو خط الدفاع الأول اتجاه هذه المخاطر.

ففي البداية تم إصدار اتفاقية بازل 1 سنة 1988 والتي أخذت بعين الاعتبار في البداية مخاطر الائتمان، ليتبين بعد ذلك أن هناك نوع آخر من المخاطر لا بد من تكوين رأس مال لمواجهة ألا وهي المخاطر السوقية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق.

ثم ما لبثت أن تم إدخال تعديلات على الاتفاقية السابقة سنة 2001، وذلك باصدارها بحلة جديدة سميت باتفاق بازل 2، والتي اقترحت أساليب أكثر تطوراً لقياس المخاطر وإضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية.

لكن بروز الأزمة المالية العالمية أدى إلى قلب الموازين، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في اتفاقية بازل 2، وبالفعل كان ذلك إذ تم تعديل هذه الاتفاقية وميلاد اتفاقية جديدة سنة 2010 أكثر صرامة وانضباط وهي اتفاقية بازل 3 والتي يجب على كافة البنوك الالتزام بها سنة 2019.

وبما أن القطاع المصرفي هو من أهم القطاعات الاقتصادية على الإطلاق، فإنه عرف عدة تطورات، كان أولها بروز الصيرفة الإسلامية والتي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، إذ عرفت هذه الأخيرة انتشاراً واسعاً في العالم، وذلك نتيجة لصلابتها في مواجهة الأزمات خاصة فيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية 2008، إذ تبين أن البنوك الإسلامية تتمتع بأمن مصرفي أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية، ذلك أن البنوك الإسلامية بتجنبها التعامل بالفوائد وإعمالها لمبدأ

الاشترك في الأرباح والخسائر اتقت شر الوقوع في منح ضمانات لسداد الفوائد مهما كانت الظروف الاقتصادية المستجدة.

وحتى تندمج هذه البنوك في الاقتصاد العالمي وتكون قادرة على المنافسة والبقاء، يجب عليها أن تطبق المعايير الاحترازية الدولية بما فيها مختلف اتفاقيات بازل، ورغم الخصيصة الإيجابية للبنوك الإسلامية في مواجهتها الأزمة المالية العالمية وعملها بمبدأ المشاركة، إلا أن واضعي اتفاقيات بازل في صورها الثلاث بازل 1 وبازل 2 وبازل 3 على التوالي، أهملوا -بقصد أو بدون قصد- وضع معيار لكفاية رأس المال يتلاءم مع خصوصية البنوك الإسلامية. مما يعطي الانطباع أن معيار كفاية رأس المال المقرر من طرف اتفاقيات بازل يطبق على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على قدم المساواة، إلا أن الواقع عكس ذلك، فالبنوك الإسلامية تتعامل بمبادئ لا نظير لها في البنوك التقليدية، مما يستتبع بالضرورة صعوبة تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق مقررات بازل على البنوك الإسلامية بشكله الحالي.

هذا ما استدعى ضرورة إيجاد معايير تلائم هذا النوع من البنوك، وعلى هذا الأساس ظهر معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي حاول من خلال إصداراته مواكبة اتفاقيات بازل وتكييفها مع العمل المصرفي الإسلامي. إلا أنه من خلال هذا البحث تبين وقوع البنوك الإسلامية نفسها في محاولة تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق مقررات بازل دون تعديل أو تغيير، مما أدى إلى ظهور نتائج شاذة في تقاريرها السنوية، رغم أن هذا الحل الذي تعتمده البنوك الإسلامية يوصف -من وجهة نظر الباحثة- بالحل السهل غير المجدي، وسبب ذلك ظاهر هو الاختلافات العديدة بين قواعد العمل البنكي لدى البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية، وبالتالي، يصعب التسليم بتطبيق ذات المعيار المتعلق بكفاية رأس المال على البنك الإسلامي والتقليدي.

فمجموعة البركة المصرفية متمسكة بالامتثال للمبادئ والمعايير العالمية لإدارة المخاطر، كما أن لديها ملاءة مالية جيدة لمجابهة هذه المخاطر خلال فترة الدراسة الممتدة من 2008- جوان 2016 من جهة، ومن جهة أخرى، إن المجموعة بصدد الانتقال من تطبيق اتفاقية بازل 2 إلى اتفاقية بازل 3، وذلك مواكبة منها للتطورات العالمية ونظرا لقوة مركزها المالي. وكما سبق الذكر، فإن مجموعة البركة المصرفية وقعت في ارتباك في إفصاحاتها من حيث

الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقيات بازل أو الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ففي تقاريرها المالية لم تذكر ولا مرة المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرغم من أنه الأنسب لها، فقد تبين لنا من خلال دراستنا أن المجموعة لو طبقت معيار كفاية رأس المال الإسلامي بخدافيره لكانت ملاءمتها المالية أقوى بكثير من تطبيقها لما ورد سواء في بازل 2 أو بازل 3.

أما فيما يتعلق ببنك البركة الجزائري، فهنا كانت الصعوبة وذلك لعدم الشفافية المطلقة في تقاريره السنوية وعدم توفر كافة المعلومات، خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال للبنك. وأمام هذا الوضع، تم التوصل من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والاقتراحات:

أولاً: النتائج

- إن معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل يتوافق فقط مع عمل البنوك التقليدية دون الإسلامية؛

- على الرغم من وجود معيار إسلامي موحد لكفاية رأس المال إلا أن هذا المعيار لازال لم يحتل مكانه المناسب، كون أن ما تصدره لجنة بازل يلقي قبولا عالميا أكثر من المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هذا ما جعل البنوك الإسلامية تسعى لتطبيقه حتى ولو أنه لا يناسب طبيعتها الخاصة، وهذا ما تبين في دراستنا، إذ أن مجموعة البركة المصرفية أصدرت بياناتها وكيفية حساب معيار كفاية رأس المال بما يتوافق مع بازل 2 وتوجهها نحو تطبيق بازل 3 دون أن يرد في تقريرها كيفية حساب معيار كفاية رأس المال الإسلامي سواء المعدل حسب اتفاقية بازل 2 أو اتفاقية بازل 3؛

- إضافة لذلك فقد تبين من خلال دراستنا أن هناك اختلاف كبير بين البنوك المركزية في متطلباتها حول معيار كفاية رأس المال خاصة فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية على الرغم من وجود معيار إسلامي موحد لكفاية رأس المال، وهذا ما يطرح إشكالية في تطبيق هذا المعيار مما يمكن أن يؤثر على عمل البنوك الإسلامية على المستوى العالمي؛

- على الرغم من التطورات الموجودة في الاقتصاد الوطني وانفتاحه على الاقتصاد العالمي، إلا أنه لا زال هناك بعض الغموض ونقص الشفافية والإفصاح لدى البنوك الجزائرية، وهذا ما لمسناه من التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري والتي تبقى ناقصة جدا مقارنة بالتقارير المالية السنوية للبنوك على المستوى العالمي وحتى العربي؛

- على الرغم من الجهود التي يبذلها بنك الجزائر لجعل البنوك الجزائرية ترقى إلى العالمية خصوصا فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية بازل، إلا أن هذه الجهود لا زالت ضعيفة، إذ أن الحد الأدنى لرأس المال البنوك الجزائرية ضئيلا مقارنة بمتطلبات بازل فهو يقدر حاليا بـ10 مليار دينار جزائري¹؛

- إن البنوك الإسلامية في الجزائر لا زالت لم تحظ بتنظيم تشريعي، فلحد الآن لا يوجد أي قانون خاص بالبنوك الإسلامية يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، وحتى قانون النقد والقرض الحالي لم يتطرق إطلاقا لها وهذا بدوره يشكل عائقا في عمل هذه البنوك على المستوى الوطني؛

حالما أن أيّا من قانون النقد والقرض الجزائري وأنظمة بنك الجزائر لم تفصل بين البنوك التقليدية والإسلامية، فحتى بنك البركة الجزائري يصنف على أنه بنك تجاري في الجزائر، وذلك واضح في تقسيم بنك الجزائر للقطاع المالي من خلال موقعه الإلكتروني، هذا ما يجعل البنوك الإسلامية مجبرة على تطبيق هذه الأنظمة خاصة فيما يتعلق بحساب معيار كفاية رأس المال، مما يجعل النسب المحسوبة لا تعبر فعليا عن ملاءتها المالية؛

ثانيا: الاقتراحات

انطلاقا من النتائج المتوصل لها من خلال الدراسة تقترح الباحثة مايلي:

- ضرورة تطبيق معيار كفاية رأس المال الإسلامي في البنوك الإسلامية كونه أكثر تمثيلا وملاءمة لها عن المعايير الصادرة عن لجنة بازل؛

¹ طبقا للنظام 04-08 الصادر عن بنك الجزائر والمؤرخ في 23 ديسمبر 2008، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 والمؤرخة في 08 مارس 2009، ص25.

- يجب على البنوك المركزية أن توحد متطلباتها حول معيار كفاية رأس المال بالبنوك الإسلامية وهذا لن يتحقق إلا بتطبيق معيار كفاية رأس المال الإسلامي الموحد؛
- يجب على البنوك الإسلامية أن تورد في تقريرها السنوي كيفية حساب رأس المال الإسلامي وتبويب البيانات وفقا لأصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- ضرورة إصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية في الجزائر يراعي خصوصيتها في ظل التطورات الراهنة؛
- ضرورة أن يقوم بنك الجزائر بزيادة الحد الأدنى لرأس مال البنوك حتى تصبح قادرة على تطبيق اتفاقية بازل واللاحق بركب البنوك العالمية والتي توجهت لتطبيق اتفاقية بازل 3.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف

- سورة النساء، الآية: 12
- سورة ص. الآية: 24.
- سورة المزمل الآية: 20
- سورة النساء الآية: 101
- سورة الواقعة، الآية 63-65.
- سورة البقرة، الآية: 276.
- رواه الطبراني.
- سورة النساء، الآية 29.
- سورة البقرة، الآية: 282.
- رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: الكتب

- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط2، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010.
- إبراهيم عبد الحلیم عبادة، مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008.
- أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد: "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2001.
- أسامة سلام، شقيري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد، الأردن، 2007.

- بن علي بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
- بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- حاكم محسن الربيعي وآخرون، حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة، ط1، دار اليازوري، الأردن، 2011.
- حسن ناصر، مقررات بازل 2، مخاطر الائتمان-التشغيل- السوق، المعهد المصرفي المصري، 2005.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008.
- الحضيرى، محسن أحمد: " البنوك الإسلامية "، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1999.
- خلف، فليح حسن: " البنوك الإسلامية "، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.
- رايس، حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
- الزحيلي، وهية: " المصارف الإسلامية "، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سورية، 2007.
- زعتري، علاء الدين: " المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها "، ط1، دار غار حراء، دمشق سورية، 2006.
- سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد المصرفي، الرياض، جانفي 2007. سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2005.

- سفر، أحمد: "المصارف الإسلامية- العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية-"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.
- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2008.
- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات ،مصر، 2005.
- شبير، محمد عثمان: " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط1، دار النفائس، الأردن، 1996.
- شعبان محمد إسلام البر واري ،بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ،دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، 2001
- شقري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012.
- شلهوب، علي محمد: " شؤون النقود وأعمال البنوك " ، ط1، دار شعاع، حلب، سورية، 2007.
- شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- شيخون، محمد: " المصارف الإسلامية " ، ط1، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2002.
- صوّان، محمود حسن: " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي " ، دار وائل للنشر، عمّان الأردن، 2001.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية المعاصرة)، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003.
- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، ط1، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993.

- عبد الله ، خالد أمين وآخرون: "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة-"، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2008.
- عبد الله ،محمد نورعلي: " تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دون دار نشر، الأردن، 1998.
- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.
- العجلوني، محمد محمود: " البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -"، ط1، دار المسيرة، عمان الأردن، 2008.
- غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2002.
- فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- قنطقجي، سامر: " الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية"، ط1، دار شعاع، حلب، سورية، ، 2007.
- المالقي، عائشة: " البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
- محب خلة توفيق، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
- محمد صالح الحناوي وجمال ابراهيم العيد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد عمر شابرا، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2006.
- محمد محمود الكاوي البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل 1 و2 و3، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.

- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- محمد مطر، فايز تيم "إدارة المحافظ الاستثمارية"، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- منير ابراهيم الهندي: "إدارة الأسواق والمنشآت المالية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة 1999.
- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية، ج 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل2، اتحاد المصارف العربية، الجزء 1، بيروت، لبنان، 2004.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، دون تاريخ.
- الوادي، محمود حسين، وآخرون: "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2008.

ثالثاً: المقالات والمؤتمرات

- آسيا قاسمي وحمزة فيلاي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفقاً لمتطلبات لجنة بازل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، يومي 11 و12 ديسمبر 2011.
- التهامي عبد المنعم، مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2010.
- حسن حزوري، المخاطر الواقعة على المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية، يومي 01 و02 جوان 2009.

- خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1990.
- داغي، على محي الدين القره: "مدى قدرة الصيرفة الإسلامية على أن تكون البديل في ظل الأزمة الاقتصادية"، الهيئة الفرنسية للمالية الإسلامية، دون تاريخ.
- راتول محمد ومداني أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول: "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20 و 21 و 22 نوفمبر 2006.
- الزدجالي حمود بن صنجور، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003.
- سنقراط سامر، قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال 1، مجلة البنوك في الأردن، العدد 04، المجلد 22، 2003.
- سيفراوي، يعقوب: "الصيرفة الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 310، حزيران، بيروت، لبنان، 2007.
- عادل رزق، الإدارة الاستراتيجية لمخاطر الاستثمار في البنوك، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثاني، جوان 2007.
- عبد الفتاح أحمد، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، إتحاد المصارف العربية بيروت، لبنان، 1993.
- عدنان الهندي، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993.
- غربي، عبد الحليم: "تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث حول "إدارة منظمات الأعمال التحديات العالمية المعاصرة"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، أبريل 2009.
- فراس خضير الزبيدي، مؤيد محمد علي "تقييم العلاقة بين العائد و المخاطرة في الأسهم المتداولة في سوق بغداد"، مجلة القادسية، سنة 1997.

- لعربي، محمد: "المصارف الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة في ظل الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الثاني بعنوان "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 2009.
- محمد الحنيفر، بازل 2 فشل في حماية المصارف من الائتمان وبازل 3 سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية، الالكترونية الاقتصادية، العدد 6075، الرياض، 30 ماي 2010، على الموقع الإلكتروني: www.aleqt.com تمت الزيارة يوم 2016/12/09.
- محمد علي أبراهيم العامري "أستخدام نظرية الخيارات في إدارة المخاطرة في المصارف الإسلامية دراسة نظرية -أستطلاعية في المصرفين الإسلاميين في الأردن" جامعة بغداد - كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة الأعمال.مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، 2008 .
- محمد كبيبة، استخدام طريقة المركبات الأساسية في تحليل المؤشرات المالية في سوق الأسهم" حالة تطبيقية: سوق الأسهم السعودية"، مجلة معهد الإدارة العامة، المجلد 38، العدد2، 1998.
- مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2013.
- مسعود عبد الله بدري "استخدام تحليل التمايز والشبكات العصبية في التنبؤ بدرجة اعتمادية العميل المصرفي"، مجلد 3 عدد 2، سنة 1996.
- معهد الدراسات المصرفية، اختبارات الضغط، نشرة إضاءات، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2010.
- نبيل حشاد وآخرون، إدارة مخاطر المشتقات، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، سبتمبر 2005.
- نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ديسمبر 2005.

- نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2-دراسة طبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، الأردن، يومي 4 و 5 جويلية 2007.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

- أبو محييد ، موسى ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان - الأردن ، 2008.
- الخالدي أمين، كفاية رأس المال وأثرها على استثمارات البنوك التجارية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2006.
- زاهرة علي محمد بني عامر، التصكيك الإسلامي ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008.
- الزعابي، تهاني محمود محمد: " تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- سعيدي خديجة، آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرف الإمارات الإسلامي، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سورية، 2011.
- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته سعيدة، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012/2011.
- محمد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، سورية، 2014.

رابعا: التقارير والقوانين

- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2008، 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015).
- التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2008، 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، جوان 2016).

- تقرير القدرة التنافسية، المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2009-2010، الدورة 16، البحرين، كانون الأول 2009.
 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.
 - معايير المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004.
 - النظام 04-08 الصادر عن بنك الجزائر والمؤرخ في 23 ديسمبر 2008، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 والمؤرخة في 08 مارس 2009.
 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار بازل I ، البحرين، المنامة ، مارس 1999.
- المراجع باللغة الأجنبية:**

les livres:

- Bruno Colmant et autres, les accords de Bale 2 por le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2005.
- Frank J. Fabozzi & Pamela P. Peterson, Financial Management & Analysis, 2nd edition, John Wiley & Sons, Inc, 2003.
- Frederic S. Mishkin, Stanley G. Eakins, Financial Markets & Institution, Addison Wesley, Third Edition 2000.
- gunther capelle-blancard,nicolas couders,severine vandelanoite «les marchés financiers en fiches » ellipses education ,paris ,2004. Coulee Bryan, Measuring Credit Risk, S A B Publishing, 2000.
- John Hull, Gestion des Risques et institutions Financières, Pearson Education, Paris, France, 2007.
- john hull,christophe godlewski,maxime merli « gestion des risques et institution financieres » Pearson Education,2^{eme} édition , FRANCE , 2007.
- Laurent Condamin and Others, Risk Quantification Management Diagnosis and Hedging, John Wiley & Sons Ltd, the Atrium, Southern Gate, 2006.
- Mike Elvin, Financial Risk Taking, John Wiley & Sons Ltd, the Atrium, Southern Gate, England, 2004.
- Philippe Jorion, Financial Risk Management, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, Second Edition, 2003.

- T. Khan & H. Ahmed, Risk Management an Analysis of Issues in Islamic Financial Industry, Islamic development bank, Jeddah 2001.

les thèses:

- Hossein Asgharian, Reformation of The Credit Rating Industry- Is There a need?, Master Thesis, Lund University, Lund, Sweden, 2005.
- Joyce Michel Mounayar, Credit Risk: The Major Determinations of Credit Risk Ratings, American University of Beirut, Beirut, Lebanon, 2006.

les articles:

- Adel HARZI ,The impact of Basel III on Islamic banks:A theoretical study and comparison with conventional banks, Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah), 2012.
- Ali chabaane « introduction à la gestion des portefeuilles »,ACA Consulting, décembre,2003 .
- Al-jarhi, Mabid Ali & others:"Islamic banking answers to some frequently asked questions", Islamic development bank, Islamic research and training institute, occasional paper N04,first edition,2001.
- Axelle la Badie, Olivier rousseau" Crédit Management Gère le risque clients" Economica , Paris 1996.
- Bryan J.Balin, Basel 1, Basel 2 and emerging markets, the Johns Hopkins school of advanced international studies, 2007.
- Christian Hurson et Constantin Zopounidis: Gestion de portefeuille (analyse multicritère), Economica, France, 1998
- Florin Aftalion ,Patrice poncet,Roland portrait « La théorie moderne du portefeuille »presses universitaire de France ,1998.
- Hamza Fekir,présentation du nouvel accord de Bale sur les fonds propres, revue Management-Information-Finance(MIF), n° 5, France, 2009.
- Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) , Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model , presented at Global Islamic Finance Forum , Kuala Lumpur 18 Sep 2012.
- Martin Cihak, Introduction to applied stress testing, IMF working paper N° 07/59, 2007.
- Murinde V & Yassen H, The impact of the Basel Accord Regulations On Bank Capital and Risk Behavior: Evidence From The MENA Region, working paper, The third international conference of center for regulation and competition issues, policies and practices, University of Manchester, 2004.
- Obaidulah, Mohamed:" Islamic Financial services", Islamic Economics research center, Jeddah, Saudi Arabia,2005.

- Oliver Brossard & Hicham Chetioui, Histoire Longue: la naissance de la réglementation prudentielle, 1800-1945, revue d'économie financière, n° 73, Paris, France, Février 2004. Marie Claude Esposito & Martine Azuelos, Mondialisation et domaine économique, Economica, Paris, France, 1997.
- Peter F. Christoffersen, Elements of Financial Risk Management, academic press, california, 2003.
- Philippe Bernard & autre, Mesure et contrôle des risques de marché, Economica, Paris, France, 1996.
- Shayerah Ilias, Islamic finance: overview and policy concerns, congressional research service, USA, November 2010.
- Thierry Roucalli, la gestion des risques financiers, 2eme édition, Economica, Paris, France, 2009.
- Winfrid Blaschke & Matthew T. Jones & Maria Soledad M artinez Peria, Stress Testing of financial systems: An overview of issues, Methodologies and FSAP experiences, IMF working paper n°07/88, 2001.

les rapports:

- Basel Committee On Banking Supervision Basel 2, international convergence of capital measurement & capital standards, a revised framework, June 2004.
- Basel Committee: Principles for the Management of Credit Risk, September 2000.
- BIS, stress testing on a major financial institutions: survey results & practice, 2005.
- BIS, the new Basel capital accord, secretarial & the Basel committee on banking supervision, january 2001.
- BRI, Convergence Internationale de la mesure et des normes de fonds propres, juin 2006.
- Credit Risk Ground and Definition, Guiding Principles of Risk Management for Institutions (Other than Insurance Institutions) Offering only Islamic Services, IFSB, 2005.
- Fitch Ratings, Definition of Ratings and Others Scales, Fitch Ratings, New York, USA, 2009.
- GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY, Islamic Financial System and Financial Stability, GIFF 2012
- OSFI & BSIF, stress testing, Canada, december 2009
- The World Bank & International Monetary Fund, financial sector assessment, Washington, 2005.

les sites web:

- www.moodys.com consulté le 14/11/2016.
- www.standardandpoors.com consulté le 16/11/2016.
- www.fitchratings.com consulté le 16/11/2016.
- www.bltagi.com
- www.ifsb.org consulté le 02/12/2016.

الملاحق:

الملحق رقم 01: القوائم المالية السنوية لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2008 - 30 جوان 2016.

أولاً: الميزانية الموحدة سنة 2008.

٢٠٠٧	٢٠٠٨	إيضاحات	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي		
			الموجودات
٢,٢٨١,١٢٧	٢,٢٥٢,٨٥٢	٣	نقد وأرصدة لدى البنوك
٥,٦٢١,٤٨٠	٦,١٨٨,٢١٩	٤	ذمم مدينة
٧,٧٠,٤٥٨	٧٩٧,٩٥٨	٥	التمويل بالمضاربة والمشاركة
٧١١,٠٤٩	٧٩٧,٢٦٦	٦	استثمارات
٣٤٨,٦٣٧	٣٠٤,٨٢٤	٧	إجارة منتهية بالتملك
١٦٣,٨٢٥	١٦٠,٣٥٠	٨	عقارات ومعدات
٢٧٠,٤٠٣	٢١٧,٧١٩	٩	موجودات أخرى
<u>١٠,١٠٣,٩٧٩</u>	<u>١٠,٩٢٠,٢٨٨</u>		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة والحقوق
			المطلوبات
١,٧٩٢,٥٩٠	٢,٠٧٨,٧٥٥		حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى
٦٩,٠٢٧	٦٠,٨٦٠		مبالغ مستحقة لبنوك
٤٤٩,٨٨٣	٤٩٧,٧٧١	١٠	مطلوبات أخرى
<u>٢,٣١١,٥٠٠</u>	<u>٢,٦٢٧,٢٨٦</u>		مجموع المطلوبات
<u>٦,٢٢٢,٨٢١</u>	<u>٦,٧٢٢,٧٤١</u>	١١	حسابات الإستثمار المطلقة
		١٢	الحقوق
٦٥١,٠٠٠	٦٩٧,٥٠٠		رأس المال
١٩٢,٣٩٠	١٤٥,٨٩٠		علوّة إصدار أسهم
٢٣,٩٦٠	٦٣,٤٦٠		احتياطيات
٥,٨٨٣	٩,٤٣٥		التغييرات المتراكمة في القيمة العادلة
٥٥,٧٨٧	(١٨,١١٨)		تحويل عملات أجنبية
١٠٩,١٥٣	١٥٧,٦١٥		أرباح مبقاة
١٠٥,٥٩٠	٧٤,٩٠٠		تخصيصات مقترحة
<u>١,١٤٣,٧٦٣</u>	<u>١,١٢٠,٦٨٢</u>		حقوق عائدة إلى مساهمي الشركة الأم
<u>٤٢٥,٨٩٥</u>	<u>٤١٩,٤٧٩</u>		حقوق غير مسيطرة
<u>١,٥٦٩,٦٥٨</u>	<u>١,٥٤٠,١٦١</u>		مجموع الحقوق
<u>١٠,١٠٣,٩٧٩</u>	<u>١٠,٩٢٠,٢٨٨</u>		مجموع المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والحقوق

ثانيا: الميزانية الموحدة سنة 2009 و 2010

٢٠٠٩	٢٠١٠	إيضاحات	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي		
			الموجودات
٣,١٥٨,٦٧٣	٣,٨١٢,٩٠٣	٣	نقد وأرصدة لدى البنوك
٧,٠٢٧,٠٦٤	٨,٠٦٢,٢٣١	٤	ذمم مدينة
٩٨١,١١٢	١,٥٢٨,٦٢٢	٥	التمويل بالمضاربة والمشاركة
١,٠٨٨,٠٣٦	١,٢٥٠,٤٨١	٦	استثمارات
٢٣٥,٢٣٢	٤٢٩,٨٠١	٧	إجارة منتهية بالتمليك
٢٢٧,١٠١	٢٩٨,٨٥٢	٨	عقارات ومعدات
٣٤٩,٢٥٨	٣٧٤,٩٢٢	٩	موجودات أخرى
١٣,١٦٦,٢٧٧	١٥,٨٧٩,٩٢٢		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والحقوق
			المطلوبات
٢,٦٠٧,٨٤٤	٢,٩٠٦,١٧٢		حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى
١٥٢,٦٦٢	٤٢٤,٤٧٧		مبالغ مستحقة لبنوك
٤٣,٠٣٢	٤٩,٠٩٨	١٠	مطلوبات أخرى
٣,١٩٠,٨٠٨	٣,٨٢١,٦٢٧		مجموع المطلوبات
			حسابات الإستثمار المطلقة
٨,٢٣٨,٦٢٤	١,٠٢٤,٠١٦	١١	
		١٢	الحقوق
			الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
٧٤٤,٠٠٠	٧٩,٠٠٠		رأس المال
-	(٦,٥٢٨)		أسهم خزينة
٩٩,٣٩٠	١٥,٨٦٦		علاوة إصدار أسهم
٨٢,٢٩٣	٩٦,٧٢٨		احتياطات
١٧,٣٠١	(٢,٨٧٦)		التغيرات المترجمة في القيم العادلة
(٩,١٦٥)	(٤٤,٢٦٠)		تحويل عملات أجنبية
١٨٩,٤٠١	٢٣٦,٧٥٠		أرباح مبقاة
٩١,١٤٠	١١٨,٥٧٥		تخصيمات مقترحة
١,٢١٤,٣٦٠	١,٢٢٤,٦٦٥		الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
٥٢٢,٤٨٥	٥٩٢,٥٢٥		حقوق غير مسيطرة
١,٧٣٦,٨٤٥	١,٨١٨,١٩٠		مجموع الحقوق
١٣,١٦٦,٢٧٧	١٥,٨٧٩,٩٢٢		مجموع المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والحقوق

ثالثا: الميزانية الموحدة 2011 - 2012

2011 ألف دولار أمريكي	2012 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الموجودات
4,633,280	3,927,583	4	نقد وأرصدة لدى البنوك
8,213,057	10,462,501	5	ذمم مدينة
950,935	953,554	6	التحويل بالمضاربة والمشاركة
2,090,253	2,183,754	7	استثمارات
563,721	719,619	8	إجراء منتهية بالتملك
313,933	386,496	9	عقارات ومعدات
388,864	421,624	10	موجودات أخرى
17,154,043	19,055,131		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار وحقوق الملاك
			المطلوبات
3,560,317	3,820,735		حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى
653,462	972,280		مبالغ مستحقة لبنوك
675,196	689,808	11	مطلوبات أخرى
4,888,975	5,482,823		مجموع المطلوبات
10,465,918	11,604,628	12	حقوق حاملي حسابات الاستثمار
		13	حقوق الملاك
869,550	1,014,475		رأس المال
(7,319)	(8,475)		أسهم خزينة
16,420	16,352		علاوة إصدار أسهم
104,607	121,253		احتياطات
(10,910)	(3,636)		التخيرات المترتبة في القيم العادلة
(112,163)	(133,591)		تحويل عملات أجنبية
167,584	218,222		أرباح مبقاة
175,359	69,323		تخصيصات مقترحة
1,203,128	1,293,923		الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
596,022	673,757		حقوق غير مسيطرة
1,799,150	1,967,680		مجموع حقوق الملاك
17,154,043	19,055,131		مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار وحقوق الملاك

رابعاً: الميزانية الموحدة 2013-2014

2013 ألف دولار أمريكي	2014 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الموجودات
4,797,487	5,011,262	3	نقد وأرصدة لدى البنوك
10,818,219	11,999,547	4	ذمم متبينة
1,192,125	1,549,786	5	التمويل بالمضاربة والمشاركة
2,402,830	2,580,034	6	استثمارات
942,048	1,494,799	7	إجراء منتهية بالتمليك
405,880	379,323	8	عقارات ومعدات
408,970	448,838	9	موجودات أخرى
20,967,559	23,463,589		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق المالك
			المطلوبات
4,249,181	4,509,312		حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى
1,095,868	1,211,493		مدافع مسخرة لبنوك
540,680	655,669	10	تمويلات طويلة الأجل
698,999	872,700	11	مطلوبات أخرى
6,584,728	7,249,174		مجموع المطلوبات
12,399,444	14,139,792	12	حقوق حاملي حسابات الإستثمار
		13	حقوق المالك
1,048,291	1,093,869		رأس المال
(8,123)	(8,261)		أسهم خزينة
16,753	17,288		علاوة إصدار أسهم
131,684	147,621		احتياطي
(2,380)	3,073		التخفيضات المترتبة في القيمة العادلة
(232,928)	(313,602)		تحويل عملاء أجنبية
263,086	343,398		أرباح مبقاة
82,268	54,693		تخصيصات مقترحة
1,298,651	1,338,079		الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
684,736	736,544		حقوق غير مسيطرة
1,983,387	2,074,623		مجموع حقوق المالك
20,967,559	23,463,589		مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق المالك

خامسا: الميزانية الموحدة 2015 - 30 جوان 2016.

مدققة			
31 ديسمبر 2015 ألف دولار أمريكي	30 يونيو 2016 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الموجودات
5,373,409	5,001,123		نقد وأرصدة لدى بنوك
11,959,052	12,431,603	3	ذمم مدينة
1,558,593	1,703,494	4	التمويل بالمضاربة والمشاركة
3,105,750	3,163,734	5	استثمارات
1,734,457	1,783,258		إجارة منتهية بالتمليك
444,608	434,066		عقارات ومعدات
442,332	527,074	6	موجودات أخرى
<u>24,618,201</u>	<u>25,044,352</u>		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملاك
			المطلوبات
4,841,099	4,994,794		حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى
808,268	935,402		مبالغ مستحقة لبنوك
1,497,208	1,544,394	7	تمويلات طويلة الأجل
862,444	983,761	8	مطلوبات أخرى
<u>8,009,019</u>	<u>8,458,351</u>		مجموع المطلوبات
<u>14,514,599</u>	<u>14,445,766</u>		حقوق حاملي حسابات الإستثمار
			حقوق الملاك
1,115,746	1,149,218	12	رأس المال
(8,464)	(8,916)		أسهم خزينة
17,662	18,520		علاوة إصدار أسهم
165,459	168,619		احتياطيات
38,529	38,287		التغييرات المترجمة في القيم العادلة
(461,948)	(488,303)	12	تحويل عملات أجنبية
433,631	510,961		أرباح مبقاة
55,787	-	12	تخصيصات مقترحة
<u>1,356,402</u>	<u>1,388,386</u>		الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
738,181	751,849		حقوق غير مسيطرة
<u>2,094,583</u>	<u>2,140,235</u>		مجموع حقوق الملاك
<u>24,618,201</u>	<u>25,044,352</u>		مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملاك

الملحق رقم 02: التقارير المالية السنوية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة
2015-2008.

أولا: الميزانية السنوية لسنة 2008 - 2009 على التوالي.

Co de	Libelle des postes	Exercices		Ecart	
		2008	2009	Valeur	%
1	Caisse, Banques Centrales, C.C.P	11 642 595 584.57	33 035 567 637.78	21 392 972 053.21	184%
2	Effets Publics et Valeurs assimilées				
	Créances sur les Institutions				
3	Financières	1 286 143 732.08	699 513 913.30	-586 629 818.78	-46%
	- A vue	1 286 143 732.08	699 513 913.30	-586 629 818.78	-46%
	- A terme				
4	Créances sur la clientèle	48 662 404 195.94	54 873 699 934.92	6 211 295 738.98	13%
	- Créances Commerciales				
	- Autres concours à la clientèle	48 662 404 195.94	54 873 699 934.92	6 211 295 738.98	13%
	- Comptes ordinaires débiteurs				
5	Obligations et autres titres à revenu fixe				
6	Actions et autres titres à revenu variable				
7	Participations et activités de portefeuille	276 569 000.00	274 669 000.00	-1 900 000.00	-1%
8	Parts dans les entreprises liées				
9	Crédit-Bail et Opérations assimilées	2 947 411 082.27	4 587 410 833.85	1 639 999 751.58	56%
10	Location simple				
11	Immobilisations incorporelles	1 340 562.87	3 008 609.04	1 668 046.17	124%
12	Immobilisations corporelles	2 126 338 454.31	2 219 168 473.00	92 830 018.69	4%
13	Autres actions				
14	Capital souscrit non versé				
15	Autres actifs	4 783 519 911.91	2 609 673 460.27	-2 173 846 451.64	-45%
16	Comptes de régularisation	527 700 801.55	542 829 069.20	15 128 267.65	3%
	TOTAL DE L'ACTIF	72 254 023 325.50	98 845 540 931.36	26 591 517 605.86	37%

ثانيا: الميزانية السنوية 2010-2011 على التوالي.

Actif				
Code	Libelles des postes	Notes	Exercices	
			2011	2010
1	Caisse, Banque Centrale, Trésor publique CCP	2.1	67 803 524 823,19	56 609 931 855,72
2	Autres actifs détenus à des fins de transaction		0	0
3	Actifs financiers disponibles à la vente		0	0
4	Créances s/institutions financières	2.2	153 598 594,15	81 590 721,94
5	Créances sur la clientèle	2.3	58 583 867 345,76	55 688 886 139,74
6	Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance		0	0
7	Impôts courants - Actif	2.4	1058 461 853,40	1 100 686 586,47
8	Impôts différés - Actif	2.5	147 047 205,55	104 241 139,11
9	Autres actifs	2.6	1 952 916 681,39	4 279 823 307,68
10	Comptes de régularisation	2.7	513 667 567,99	14 713 455,84
11	Particip. Filiales, co-entrep., entités associées	2.8	305 564 845,14	305 634 265,79
12	Immeubles de placement		0	0
13	Immobilisations corporelles	2.9	2 463 534 551,25	2 321 057 674,62
14	Immobilisations incorporelles	2.10	1 785 491,19	2 323 021,27
15	Ecrat d'acquisition		0	0
Total de l'actif			132 983 968 959,01	120 508 888 168,18

Passif

Code	Libelle des postes	Note	Exercice	
			2011	2010
1	Banque centrale	0	0	0
2	Dettes envers les institutions Financières	2.11	14 372 421,76	14 443 133,10
3	Dépôt de la clientèle	2.12	73 909 687 742,90	65 249 230 631,59
4	Dépôt représentés par un titre	2.13	29 375 424 295,26	24 714 238 176,14
5	Impôts courants - Passif	2.14	1 730 923 461,43	1 548 289 628,09
6	Impôts différés - Passif		0	0
7	Autres passifs	2.15	3 034 151 611,46	8 293 743 575,61
8	Comptes de régularisation	2.16	4 368 949 103,30	1 845 630 623,57
9	Provisions pour risques et charges	2.17	583 415 910,59	476 330 134,57
10	Subv.Equip.-autres subv.d'investissements		0	0
11	Fonds pour risques bancaires généraux	2.18	3 319 449 654,63	3 069 307 054,71
12	Dettes subordonnées		0,00	0,00
13	Capital	2.19	10 000 000 000,00	10 000 000 000,00
14	Primes liées au capital		0,00	0,00
15	Réserves	2.20	1 974 625 270,55	899 560 980,01
16	Ecart d'évaluation		0.	0
17	Ecart de réévaluation	2.21	894 671 917,24	894 671 917,24
18	Report à nouveau(+/-)	2.22	0	260 285 098,24
19	Résultat de l'exercice(+)	2.23	3 778 297 569,89	3 243 157 215,31
Total du passif			132 983 968 959,01	120 508 888 168,18

ثالثا: الميزانية السنوية 2012، وهنا بنك البركة الجزائري تحول من إعداد تقاريره

المالية السنوية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية.

السنوات المالية		المذكرة	البند	رقم الحساب
2011	2012			
67.803.524.823,19	81.264.583.404,4 8	2.1	الصدوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	1
0.00	0.00		أصول أخرى مملوكة لأغراض تجارية	2
0.00	0.00		أصول مالية قابلة للبيع	3
153.598.594,15	577.158.936,97	2.2	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	4
58.583.867.345,76	57.891.423.240,10	2.3	تمويلات ممنوحة للزبان	5
0.00	0.00		أصول مالية مملوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق	6
1.058.461.853,40	1.300.499.738,61	2.4	ضرائب جارية -أصول	7
147.047.205,55	164.259.235,69	2.5	ضرائب مؤجلة-أصول	8
1.952.916.681,39	5.667.743.431,98	2.6	أصول أخرى	9
513.667.567,99	885.354.286,40	2.7	حسابات التسوية	10
305.564.845,14	305.580.188,62	2.8	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	11
0.00	0.00			12
2.463.534.551,25	2.538.346.992,20	2.9	أصول ثابتة	13
1.785.491,19	192.928.682,18	2.10	أصول غير ثابتة	14
0.00	0.00		فارق الاقتناء	15
132.983.968.959,01	150.787.878.137,23		مجموع الأصول	

السنوات المالية		المذكرة	البيان	رقم الحساب
2011	2012			
0.00	0.00		البنك المركزي	1
14.372.421,76	14.249.001,94	2.11	عمليات مع مؤسسات مالية	2
73.909.687.742,90	86.382.740.102,54	2.12	ودائع الزبان	3
29.375.424.295,26	30.131.671.815,54	2.13	ودائع مفضلة بسند	4
1.730.923.461,43	1.805.777.596,59	2.14	ضرائب جارية-خصوم	5
0.00	0.00		ضرائب مؤجلة-خصوم	6
3.034.151.611,46	7.419.452.967,00	2.15	خصوم أخرى	7
4.368.949.103,30	2.923.107.750,10	2.16	حسابات التسوية	8
583.415.910,59	613.141.195,35	2.17	مؤونات على المخاطر و التكاليف	9
0.00	0.00		اعانات، عتاد و اعانات أخرى استثمارات	10
3.319.449.654,63	3.394.874.823,14	2.18	صندوق المخاطر المصرفية العامة	11
0.00	0.00		ديون مرتبطة	12
10.000.000.000,00	10.000.000.000,00	2.19	رأس المال الاجتماعي	13
0.00	0.00		علاوة على رأس المال	14
1.974.625.270,55	3.018.160.781,33	2.20	الاحتياطات	15
0.00	0.00		فارق التقييم	16
894.671.917,24	894.671.917,24	2.21	فارق اعادة التقييم	17
0.00	0.00	2.22	نتيجة مرحلة (+/-)	18
3.778.297.569,89	4.190.030.186,46	2.23	نتيجة السنة المالية (+)	19
132.983.968.959,01	150.787.878.137,23		مجموع الخصوم	

رابعا: الميزانية السنوية 2013-2014 على التوالي.

السنوات المالية		المذكرة	البند	الرمز
2013	2014			
84.483.880.749,31	74.652.365.251,64	2.1	الصدوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	1
0	0		أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية	2
0	0		أصول مالية قابلة للبيع	3
879.397.409,01	2.381.608.968,86	2.2	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	4
62.640.201.678,62	78.246.666.747,51	2.3	تمويلات ممنوحة للزبائن	5
0	0		أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق	6
1.382.054.615,92	1.283.175.420,10	2.4	ضرائب جارية - أصول	7
174.305.107,12	173.307.776,60	2.5	ضرائب مؤجلة - أصول	8
3.321.115.310,62	1.345.441.017,21	2.6	أصول أخرى	9
903.185.573,23	29.482.186,50	2.7	حسابات التسوية	10
305.622.000,00	1.670.675.000,00	2.8	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	11
0	0		عقارات مخصصة كودائع	12
2.829.494.102,58	2.874.901.188,70	2.9	أصول ثابتة	13
153.938.372,87	115.104.765,62	2.10	أصول غير ثابتة	14
0	0		فارق الاقتناء	15
157.073.194.919,28	162.772.728.322,74		مجموع الأصول	

السنوات المالية		المذكرة	البيان	الرمز
2013	2014			
0	0		البنك المركزي	1
14.260.623,41	14.257.937,27	2.11	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2
93.534.941.111,99	97.812.918.882,33	2.12	ودائع الزبائن	3
31.900.035.119,80	33.363.754.509,25	2.13	ودائع ممثلة بسندات	4
1.642.073.967,97	1.348.458.527,23	2.14	ضرائب جارية-خصوم	5
0	0		ضرائب مؤجلة-خصوم	6
5.027.935.399,97	3.329.035.637,05	2.15	خصوم أخرى	7
1.989.135.624,70	3.091.147.561,70	2.16	حسابات التسوية	8
599.680.739,53	620.673.989,91	2.17	مؤونات على المخاطر و التكاليف	9
0	0		اعانات.عتاد و اعانات أخرى استثمارات	10
3.167.859.221,00	2.847.006.308,68	2.18	صندوق المخاطر المصرفية العامة	11
0	0		ديون مرتبطة	12
10.000.000.000,00	10.000.000.000,00	2.19	رأس المال الاجتماعي	13
0	0		علاوة على رأس المال	14
4.210.112.180,40	5.076.649.977,69	2.20	الاحتياطيات	15
0	0		فارق التقييم	16
894.671.917,24	894.671.917,24	2.21	فارق اعادة التقييم	17
0	67.548.704,05		نتيجة مرحلة (+/-)	18
4.092.489.013,27	4.306.604.700,34	2.22	نتيجة السنة المالية (+)	19
157.073.194.919,28	162.772.728.322,74		مجموع الخصوم	

خامسا: الميزانية السنوية 2015.

السنوات المالية		المذكر ة	البند	
2014	2015			
74.658.569.987,32	89.962.379.016,87	2.1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	1
0.00	0.00		أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية	2
0.00	0.00		أصول مالية قابلة للبيع	3
2.381.608.968,86	2.356.604.053,71	2.2	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	4
78.506.379.064,53	94.097.100.463,83	2.3	تمويلات ممنوحة للزبائن	5
0.00	0.00		أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق	6
1.283.175.420,10	959.349.804,53	2.4	ضرائب جارية - أصول	7
173.307.776,60	190.582.243,95	2.5	ضرائب مؤجلة-أصول	8
1.092.245.303,86	1.208.176.985,33	2.6	أصول أخرى	9
16.303.120,55	23.540.877,14	2.7	حسابات التسوية	10
1.670.675.000,00	1.670.697.286,13	2.8	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	11
0.00	0.00		عقارات مخصصة كودائع	12
2.874.901.188,70	3.027.899.214,86	2.9	أصول ثابتة	13
115.104.765,62	76.727.602,64	2.10	أصول غير ثابتة	14
0.00	0.00		فارق الاقتناء	15
162.772.270.596,14	193.573.057.548,99		مجموع الأصول	

السنوات المالية		المذكرة	البيان	
2014	2015			
0.00	0.00		البنك المركزي	1
14.257.937,27	14.390.436,87	2.11	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2
92.404.689.068,85	119.025.045.021,89	2.12	ديون اتجاه الزبائن للزبائن	3
33.363.754.509,25	35.537.082.300,71	2.13	ديون ممثلة بسند	4
1.348.458.527,23	1.942.649.567,40	2.14	ضرائب جارية-خصوم	5
0.00	0.00		ضرائب مؤجلة-خصوم	6
8.737.265.450,53	10.857.752.053,39	2.15	خصوم أخرى	7
3.090.689.835,10	2.785.487.858,52	2.16	حسابات التسوية	8
620.673.989,91	617.139.108,86	2.17	مؤونات على المخاطر و التكاليف	9
0.00	0.00		اعانات.عتاد و اعانات أخرى استثمارات	10
2.847.006.308,68	2.139.891.992,84	2.18	صندوق المخاطر المصرفية العامة	11
0.00	0.00		ديون مرتبطة	12
10.000.000.000,00	10.000.000.000,00	2.19	رأس المال الاجتماعي	13
0.00	0.00		علوة على رأس المال	14
5.076.649.977,69	5.643.187.112,98	2.20	الاحتياطات	15
0.00	0.00		فارق التقييم	16
894.671.917,24	894.671.917,24	2.21	فارق اعادة التقييم	17
67.548.704,05	59.842.138,05		نتيجة مرحلة (+/-)	18
4.306.604.700,34	4.055.918.040,24	2.22	نتيجة السنة المالية (+)	19
162.772.728.322,74	193.573.057.548,99		مجموع الخصوم	

الملحق رقم 03: النظام رقم 14-01 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك

والمؤسسات المالية.

<p>- ويمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتعلق بمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،</p> <p>- ويمقتضى النظام رقم 09-08 المؤرخ في 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009 والمتعلق بقواعد التقييم والتسجيل الحسابي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية،</p> <p>- ويمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،</p> <p>- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فبراير سنة 2014،</p> <p>يصدر النظام الآتي نصه :</p> <p>المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.</p> <p>المادة 2 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصيغة مستمرة، على أساس فترتي أو مجمع، معاملة أدنى للملاءة قدره 9,5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى.</p> <p>المادة 3 : يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق بواقع 7 % على الأقل.</p> <p>المادة 4 : زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يجب أيضا على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2,5 % من مخاطرها المرجحة.</p> <p>المادة 5 : يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق.</p>	<p>نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.</p> <p>إن محافظ بنك الجزائر،</p> <p>- ويمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، المعدل والمتمم،</p> <p>- ويمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،</p> <p>- ويمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 62 (ح) و 97 منه،</p> <p>- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،</p> <p>- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،</p> <p>- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،</p> <p>- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،</p> <p>- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،</p> <p>- ويمقتضى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم،</p>
--	---

تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية.

يتم حساب مبلغ المخاطر العملية المرجحة بضرب في 12,5 المتطلب من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر المحدد طبقاً لأحكام المادتين 20 و 21 من هذا النظام.

يتم حساب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب في 12,5 المتطلب من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر المحدد طبقاً لأحكام المواد من 22 إلى 29 أذناه.

المادة 6 : يمكن للجنة المصرفية أن تمنح للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 أعلاه، وأن تفرض تحديدات تدرجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم احترام أحكام المادة 4.

المادة 7 : يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية، معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه.

الباب الأول الأموال الخاصة القانونية

المادة 8 : تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.

المادة 9 : تتكون الأموال الخاصة القاعدية من حاصل جمع ما يأتي :

- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص،

- العلاوات ذات الصلة برأس المال،

- الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)،

- الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد،

- المؤونات القانونية،

- ناتج السنة الأخيرة المغفلة، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.

ي طرح من هذه العناصر ما يأتي :

- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها،

- الأرصدة المدينة المرحلة من جديد،

- النواتج العاجزة قيد التخصيص،

- النواتج العاجزة المحددة سداسياً،

- الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيماً معدومة (فارق الاقتناء...)،

- 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوذة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى،

- المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات،

- المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.

يمكن أن تحتوي الأموال الخاصة القاعدية على أرباح بتواريخ وسيطة بشرط أن تكون :

- محدّدة بعد التسجيل الحاسبي لمجموع التكاليف المتعلقة بالفترة ومخصصات الاهتلاكات والمؤونات،

- محسوبة صافية من الضريبة على الشركات ومن تسبيقات على الأرباح الموزعة،

- مصادقا عليها من طرف محافظي الحسابات وموافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

المادة 10 : تتكون الأموال الخاصة التكميلية من :

- 50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم،

- 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوذة على البنوك والمؤسسات المالية).

- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكوّنة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض،

- سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة،

- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات شرط أن :

1. لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية،

2. تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع،

الباب الثاني المخاطر المتعرض لها

1. مخاطر القرض

المادة 12 : تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية العناصر الآتية :

- المؤنات المُكَوَّنة لتغطية انخفاض قيمة المستحقات والسندات والالتزامات بالتوقيع،
- الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر كما تنص عليها المادتان 17 و 18 من هذا النظام.
- الفوائد غير المحصلة والمقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها.

المادة 13 : من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض، وحسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل، تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض، والتي تُحدّد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، أو تستعمل الترجيحات الجزائية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض.

في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

المادة 14 : توزع البنوك والمؤسسات المالية مخاطر القرض حسب الفئات أدناه، وتطبق عليها المعدلات المشار إليها.

1. المستحقات على المقترحين السياديين

أ - المستحقات على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر :

يطبق ترجيح 0% على المستحقات التي على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر. كما يطبق ترجيح 0% على المستحقات على الإدارات المركزية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف.

ب - المستحقات على الدول الأخرى وبنوكها المركزية :

3. يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس (5) سنوات، إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة،

4. يأتي استرداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين،

5. تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط.

- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة التي، دون الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه، تستوفي الشروط الآتية :

1. إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس (5) سنوات، وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق، فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس (5) سنوات،

2. لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنه، في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

تطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوذة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

المادة 11 : لا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية.

ولا يمكن إدراج السندات أو الاقتراضات المشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية.

لا يوجد تنقيط	أقل من B -	B + إلى B -	BB + إلى BB -	BBB + إلى BBB -	A + إلى A -	AAA إلى AA -	التنقيط الخارجي للقرض (*)
% 100	% 150	% 100	% 100	% 50	% 20	% 0	الترجيح

(*) تنقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله

2. المستحقات على الهيئات العمومية نون الإدارات المركزية :

التنقيط الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى AA -	A + إلى A -	BBB+ إلى BBB -	BB + إلى BB -	B + إلى B -	أقل من B -	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50

تتمثل المستحقات على الهيئات العمومية، على وجه الخصوص، في المستحقات على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. تُرجح هذه المستحقات بنسبة 20%.

3. المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية

أ. البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج.

التنقيط الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية	AAA إلى AA -	A + إلى A -	BBB + إلى BBB -	BB + إلى BB -	B + إلى B -	أقل من B -	لا يوجد تنقيط
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق يفوق ثلاثة أشهر	% 20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق ابتدائي أقل أو يساوي ثلاثة أشهر	% 20	% 20	% 20	% 50	% 50	% 150	% 20

ب. ترجح المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر بنسبة 20%.

4. المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة

التنقيط الخارجي للمؤسسة	AAA إلى AA -	A + إلى A -	BBB + إلى BBB -	BB + إلى BB -	B + إلى B -	أقل من B -	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 150	% 100

5. مستحقات بنك التجزئة

يطبق ترجيح 75% على مستحقات بنك التجزئة بما فيها، على وجه الخصوص، المستحقات على المؤسسات الصغيرة جداً والخواص والتي تستجيب للشروط الآتية :

- لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد مبلغ 10.000.000 دج.

في حالة تبني بنك أو مؤسسة مالية التنقيط الخارجي لتقييم المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه استعمال هذه الطريقة لتقييم جميع مستحقاته على المؤسسات المنقطة.

في حالة عدم لوج البنك أو المؤسسة المالية إلى التنقيط الخارجي لتقييم مخاطره على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه ترجيح مثل هذه المخاطر بصفة موحدة بنسبة 100%.

- تكون المحفظة متنوعة بكفاية،

- يأخذ التعرض أحد الصيغ الآتية على وجه الخصوص : قروض أو خطوط قروض قابلة للتجديد، مساعدات لإنشاء مؤسسات، تسهيلات للمؤسسات الصغيرة، قروض تجهيز جارية لفائدة الخواص.

ترجع مستحقات بنك التجزئة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه بنسبة 100 %.

6. القروض العقارية للاستعمال السكني

يطبق ترجيح 35 % على القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط الآتية :

- أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بفرض اقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي وتكون موجهة ليشغلها المقترض أو موجهة للإيجار،

- أن تكون الاعتمادات الإيجارية المتضمنة حق الشراء والمتعلقة بالأملاك العقارية لاستعمال سكني موجهة ليشغلها المستأجر،

- أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى، إلا في الحالات التي يكون قد تم فيها تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المقرضة،

- أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80 % من قيمة العقار المرهون رسمياً،

- أن تحين قيمة العقار المرهون رسمياً بفترات منتظمة.

في حالة عدم احترام أحد المعايير المذكورة أعلاه، يطبق ترجيح نسبته 75 %. ويمكن اللجنة المصرفية أن ترخص للبنوك والمؤسسات المالية أن تطبق ترجيحاً نسبته 50 %.

7. القروض العقارية للاستعمال التجاري

يطبق ترجيح 75 % على القروض المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري. غير أنه، يطبق ترجيح نسبته 50 % على الاعتمادات الإيجارية المالية والعملياتية المتضمنة حق الشراء، شريطة تقييم العقار المرهون رسمياً بفترات منتظمة.

8. المستحقات المصنفة

إن الترجيحات المطبقة على أجزاء المستحقات المصنفة صافية من الضمانات المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا النظام وبعد طرح المؤونات المكونة، هي كما يأتي :

أ. بالنسبة للقروض العقارية للاستعمال السكني (قروض السكن غير المسددة) :

- ترجيح 100 % عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20 % من إجمالي قائم المستحق،

- ترجيح 50 % عندما تفوق المؤونات المكونة 20 % من إجمالي قائم المستحق.

ب. بالنسبة للمستحقات المصنفة الأخرى :

- ترجيح 150 % عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20 % من إجمالي قائم المستحق،

- ترجيح 100 % عندما تفوق المؤونات المكونة 20 % وتقل أو تساوي 50 % من إجمالي قائم المستحق،

- ترجيح 50 % عندما تفوق المؤونات المكونة 50 % من إجمالي قائم المستحق.

9. أصول أخرى

يطبق على الأصول الأخرى :

- ترجيح 0 % على القيم المتواجدة بالصندوق والقيم المماثلة لها وكذا الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر،

- ترجيح 20 % على القيم قيد التحصيل،

- ترجيح 100 % على صافي الأصول الثابتة وعلى سندات الملكية والمستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة وغير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق، وعلى حسابات الارتباط وحسابات المدينين المتنوعين،

- ترجيح 100 % على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.

10. السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة

ترجع السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة حسب نوعية المصدر.

المادة 15 : تحول الالتزامات خارج الميزانية وفقاً لعوامل التحويل إلى ما يعادل من مخاطر القرض. وترجع المبالغ المتحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية وذلك وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل أو الضامن.

المادة 16 : إن عوامل التحويل المطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية هي الآتية :

1. عامل التحويل بـ 0 %

تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات للإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.

2. عامل التحويل بـ 20 %

الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.

3. عامل التحويل بـ 50 %

1- الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا،

2- الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية بـ ضمانات حسن النهاية والالتزامات الجسركية الضريبية،

3- التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير لمستعملة كالمسحب على المكشوف والالتزامات للإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.

4. عامل التحويل بـ 100 %

1- القبول،

2- فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها الكفالات التي تشكل بدائل القروض،

3- ضمانات القروض الممنوحة،

4- الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه.

المادة 17 : إن الضمانات المالية التي يعمل بها معادل لتقليص مخاطر القرض والحصص المطبقة عليها هي الآتية :

حصة 100 % :

- ودائع الأموال وودائع الضمان لدى البنك لمقرض،

- ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة،

- الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية و من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة،

- سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية،

- الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التمنية ومن هيئات مماثلة.

حصة 80 % :

- ودائع الضمان وودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل،

- ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل،

- الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر،

- الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المقيمة بالخارج، والمتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل - 88 أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى،

- سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر، غير البنك أو المؤسسة المالية التي منحت التسهيل،

- سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

المادة 18 : لكي تكون الضمانات مقبولة، يجب أن تستوفي الشروط الآتية :

- أن تكون الودائع والقيم والسندات المستلمة كضمان سائلة وخالية من كل التزام وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح ويحتج به على الغير،

- إضافة إلى استيفائها الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن تكون الضمانات المكونة من القيم والسندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تم تسليغها للمؤسسة المقرضة مع النص بأنها مخصصة حصرا للدفع لصالح المؤسسة المقرضة،

- أن ينص صراحة على أن الضمانات المستلمة غير مشروطة وقابلة للتحقيق عند أول طلب.

المادة 19 : عند حساب التعرضات المرجحة، يقع عدم تطابق في آجال الاستحقاق عندما يكون باقي أجل الاستحقاق الخاص بتسليغ القرض أقل من أجل استحقاق التعرض محل التغطية.

في حالة عدم تطابق آجال الاستحقاق، لا يعد بتغطية القرض إلا في حالة ما إذا كان أجل الاستحقاق

* 0,5 % بالنسبة لأجال الاستحقاق الأقل من سنة (1)،

* 1 % بالنسبة لأجال الاستحقاق المصورة بين سنة (1) وخمس (5) سنوات،

* 2 % بالنسبة لأجال الاستحقاق التي تفوق خمس (5) سنوات.

- يخصص لسندات الملكية ترجيح جزافي بنسبة 2 %.

المادة 26 : لحساب الخطر الخاص، ومهما كانت طبيعة السند، تطبق الترتيبات الآتية :

- 0 % للمخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها،
- 0,5 % للمُصدِّرين المُنقطين من AAA إلى A +،
- 1 % للمُصدِّرين المُنقطين من A إلى -BB،
- 2 % للمُصدِّرين المُنقطين الذين يقل تنقيطهم عن -BB،
- 2 % للمُصدِّرين غير المُنقطين.

المادة 27 : إنَّ الينوك والمؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لحفظة التداول أقل من 6 % من إجمالي ميزانياتها وخارج ميزانياتها خلال السداسيين الأخيرين، لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية لحفظة التداول. وفي هذه الحالة، ترجح سندات محفظة التداول بموجب خطر القرض.

المادة 28 : يساوي المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبية 10 % من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة. ويجب تغطية هذا المتطلب عندما يفرق هذا الرصيد 2 % من إجمالي الميزانية.

عند حساب وضعيات الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة الحرة بالعملة الصعبة.

المادة 29 : يمكن اللجنة المصرفية أن تفرض على البنوك نسب ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

د. أحكام تتعلق بالتمريجات

المادة 30 : إنَّ عناصر الأموال الخاصة والمخاطر المتعرض لها تستخرج من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية المعنية.

الأصلي للضمان الممنوح يفوق سنة واحدة. ولا يعتد بهذا الضمان عندما يصبح باقي أجل استحقاقه أقل أو يساوي ثلاثة (3) أشهر.

ب - الخطر العملياتي

المادة 20 : يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية. ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني.

المادة 21 : إنَّ متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل 15 % من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. وعند حساب هذا المتوسط، لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية.

ج - خطر السرق

المادة 22 : تغطي متطلبات الأموال الخاصة، بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف.

المادة 23 : تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المُقيِّمة اختياريًا بالقيمة الحقيقية.

المادة 24 : يقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال العنصرين الآتيين :

- الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق،
- الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر.

يقدر الخطر العام بالنسبة لسندات المستحقات على أساس أجال الاستحقاق، ويقدر بحسبة جزافية بالنسبة لسندات الملكية.

يقدر الخطر الخاص بحسبة جزافية من خلال تنقيط المصدر.

تحسب هذه المخاطر على أساس الوضعيات عند تواريخ الإقفال الثلاثية.

المادة 25 : لحساب الخطر العام:

- ترتب سندات المستحقات حسب أجال استحقاقها وتخصص لها الترتيبات الآتية :

ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيته المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.

المادة 37 : يلغى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم، وكل الأحكام الخالفة لهذا النظام.

المادة 38 : تصدّد أحكام هذا النظام، عند الحاجة، بتعليمات لبنك الجزائر.

المادة 39 : تطبق أحكام هذا النظام اعتباراً من أوّل أكتوبر سنة 2014.

المادة 40 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

محمد لكصاسي



نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بالخطأ الكبرى وبالمساهمات.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقروض، المعدّل والمتّم، لا سيّما المواد 62 (ح) و74 و97 و114 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، والمتضمّن تعيين محافظ وثواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

المادة 31 : تصرّح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة (3) أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بتعليمات من بنك الجزائر.

يمكن اللجنة المصرفية أن تطالب بتحصّرات بالنسب بتواريخ أقرب.

الباب الثالث

المراقبة الاحترازية لملاءمة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي

المادة 32 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوّل أموالاً خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها.

يمكن اللجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها فعلاً. تنتظر اللجنة المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية أن تحوّل، عند الحاجة، أموالاً خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

المادة 33 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءمة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، ويجب أن يكون هذا النظام مزوداً بوثائق ويراجع بانتظام. ويجب أن يسمح هذا النظام بإعداد عرض حال دوري لهيئة المداولة وللجهاز التنفيذي حول ملاءمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها وحول الفوارق الممكنة.

المادة 34 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.

المادة 35 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراء كتابياً في مجال الإبلاغ المالي، مصادقاً عليه من طرف هيئة المداولة التي تحدّد كميّات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، وذلك برعاية الأحكام القانونية والتنظيمية.

المادة 36 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارستها في مجال تسيير المخاطر

الملخص:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال في ظل الأزمة المالية العالمية من الموضوعات الهامة في الآونة الأخيرة لما يعكسه من سلامة الوضع المالي للبنك. وقد اهتمت كل من السلطات الرقابية والبنوك بهذا المعيار على رأسها لجنة بازل بإصداراتها فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال وفقا لمتطلبات كل مرحلة.

إلا أن مختلف إصدارات لجنة بازل فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال لم تراعى فيها خصوصية البنوك الإسلامية، ولما كانت معايير الكفاية الدولية لا تتفق في بعض بنودها مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية فقد قامت بعض الجهات الإسلامية بإعداد وتبني معايير إسلامية مناسبة لهيكله موجودات البنك الإسلامي وموارده.

وقد تم في هذه الدراسة تسليط الضوء على معيار كفاية رأس المال وفقا لمتطلبات بازل من جهة، وإشكالية تطبيقه على مستوى البنوك الإسلامية ممثلة بمجموعة البركة المصرفية وبنك البركة الجزائري كحالة تطبيقية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: معيار كفاية رأس المال، لجنة بازل، البنوك الإسلامية.

Résumé:

L'adéquation des fonds propres est un sujet important surtout après la crise financière mondiale qui reflète l'intégrité de la situation financière de la banque. Les autorités de surveillance et les banques sont centrées sur cette critère, y compris le Comité de Bâle et les versions de l'adéquation du capital en fonction des exigences de chaque étape.

pendant, les diverses versions de Bâle en ce qui concerne le critère d'adéquation des fonds propres n'ont pas pris en compte les banques islamiques, et pour cela, certains organismes islamiques ont préparé et adopté des normes islamiques aptes à structurer les actifs et les ressources de la Banque islamique.

Cette étude tente d'illustrer de suffisance du capital, selon les exigences de Bâle d'une part et le problème de son application aux banques islamiques représentées par Al Baraka Banking & el Baraka d'Algérie comme un cas pratique d'un autre part.

Les Mots-clés: Norme d'adéquation des fonds propres, Comité de Bâle, Les banques islamiques.

Abstract:

The subject of capital adequacy is considered in of as an important topic in light of the global financial crisis that it reflect the integrity of financial situation of the bank. Both the supervisory authorities and banks is focused this standard including Basel Committee and it versions of the capital adequacy according to the requirements of each stage.

However, the various versions of the Basel Committee with respect to the standard of capital adequacy did not take the Islamic banks into account, and for that , some Islamic bodies has prepared and adopt Islamic standards suitable for structuring of the Islamic Bank's assets and resources.

This study try to shed light on the capital adequacy standard, according to the requirements of Basel on the one hand and the problem of its application to Islamic banks represented by Al Baraka Banking & el Baraka of Algeria as an empirical case.

Key Words: Capital Adequacy Standard, The Basel Committee, Islamic Banks.